

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تفریع صلاة الاستسقاء

أى باب يذكر فيه عدة فروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء ، وفى بعض النسخ « باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، أى عدة أبواب وفروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء . وجماع الشيء بكسر ففتح ما يجمع عددا منه ويكون بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه ما يجمع وانضم بعضه إلى بعض . والاستسقاء لغة طلب السقيا . وشرعا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجذب بالثناء عليه والاستغفار والصلاة . وهو مشروع فى مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لا تنقى بمصالحهم . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا »

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ تَأْتِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَائَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب صفحة ٤٨ (قوله خرج بالناس يستسقى) أى يطلب من الله السقيا بالمطر وأل فى الناس للعهد . والمعهود من أبيض له الخروج من الرجال والصبيان والعجائز من النساء . أما الشواب منهن فيحرم خروجهن إن كنّ مخشيات الفتنة وإلا كره (قوله فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنهار كعتان . وبه قال مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبو يوسف فى رواية والجمهور من السلف والخلف وقالوا هى سنة وزعم بعضهم أنها أربع ركعات بتسليمتين ولم يصح له دليل (وقال) أبو حنيفة لا صلاة فيها بجماعة

مسنونة بل مندوبة لعدم المواظبة عليها . بل هي دعاء واستغفار فإن صلوا وحدا ناجاز (واستدل) بما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا الحديث ، وبمأسأتي للمصنف في الباب الآتى عن عمير مولى بنى ابي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو ويستسقى رافعا يديه لايجاوز بهما رأسه قال أبو حنيفة ولو كانت الصلاة سنة ماتركها . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة في بعض الأحيان لبيان أنها ليست بواجبة . على أن أحاديث الصلاة ليست منافية لحديث الدعاء فقط بل فيها الدعاء وزيادة فالعمل بها أولى وأكمل ﴿ قوله جهر بالقراءة فيهما ﴾ فيه دلالة على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء . وأجمع العلماء على ذلك ومن نقل الإجماع عليه ابن بطال ﴿ قوله وحول رداءه ﴾ أى جعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه كما صرح به في الرواية الآتية وهو يدل على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء . وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لايحول وهو رواية عن أبي يوسف (واختلف) في كيفية التحويل (فذهبت) المالكية والحنابلة إلى أنه يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه . وبه قالت الشافعية إذا كان الرداء مدورا . فإن كان مربعا فعل به ذلك وجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه (وقال محمد) من الخفية يقبل الإمام الرداء فيجعل أعلاه أسفله دون القوم وإذا كان الرداء قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا « والحكمة ، في التحويل التفاؤل بأن الله تعالى يحول الحالة من الجذب والقحط إلى الخصب كما رواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحول رداءه لتحول القحط . وقال القاضى أبو بكر هذه أمانة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك فيتحول رداؤك أفاده العيني ﴿ قوله فدعا واستسقى واستقبل القبلة ﴾ هو على التقديم والتأخير أى استقبل القبلة فدعا واستسقى ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ

أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي خَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاةُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَقَرَأَ فِيهِمَا زَادَ ابْنَ السَّرْحِ يُرِيدُ الْجَهْرَ

(ش) (ابن السرح) هو أحمد بن عمرو تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٤ . وكذا (ابن وهب) عبد الله صفحة ٣٢٥ . و (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن في الثاني صفحة ٨٣ وكذا (يونس) بن يزيد الأيلي صفحة ١٠٢ (قوله سمع عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم تقدم بصفحة ٣١٩ من الجزء الأول (قوله خول إلى الناس ظهره) ليستقبل القبلة في الدعاء (قوله قال سليمان بن داود واستقبل القبلة) أي قال في روايته خول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الله . وأما ابن السرح فلم يذكر في روايته « واستقبل القبلة » (قوله ثم صلى ركعتين) صرح في هذه الرواية بتقديم الدعاء على الصلاة وفي الرواية السابقة بتقديم الصلاة على الدعاء ولا منافاة بينهما لجواز الأمرين (قوله قال ابن أبي ذئب وقرأ فيها الخ) أي قال في روايته عن ابن شهاب قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركعتين . وزاد ابن السرح في روايته أن ابن أبي ذئب أراد بالقراءة الجهر بها . وأما يونس فلم يتعرض في روايته عن ابن شهاب للقراءة (وهذه الرواية) أخرجهما النسائي والطحاوي والبيهقي عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما يستسقى خول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيها قال ابن وهب يريد الجهر وأخرج مسلم حديث يونس ولم يذكر فيه القراءة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَنْبَغِي الْخِصِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ وَحَوْلَ رِدَاةُ فَجَعَلَ عَطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن الحارث) (الزبيدي) (الخصي) روى عن عبد الله ابن سالم . وعنه إسحاق بن إبراهيم . قال الذهبي لا تعرف عدالته وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود والبخارى في الأدب . و (عبد الله بن سالم) الأشعري اليحصبي أبو يوسف . روى عن محمد بن زياد وإبراهيم بن أبي عتبة ومحمد بن الوليد الزبيدي والعلاء بن عتبة . وعنه عبد الصمد بن إبراهيم ويحيى بن حسان وأبو مسهر وأبو المغيرة وعمرو بن الحارث وجماعة . وثقه الدارقطني وقال النسائي ليس به بأس وقال في التقريب ثقة من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله لم يذكر الصلاة) أى لم يذكر محمد بن الوليد الزبيدي في روايته عن الزهري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الركعتين (قوله قال وحول رداه) أى قال الزبيدي في روايته وحول رداه . وفي بعض النسخ إسقاط قال (قوله فجعل عطافه الخ) بيان لتحويل الرداء والمراد أنه جعل طرف رداه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . والضمير في عطافه عائذ عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والكلام على تقدير مضاف أى جعل طرف عطافه . ويحتمل أن يكون عائذا على الرداء مرادا بالعطاف طرفه من إطلاق اسم الكل على الجزء فإن العطاف اسم للرداء . وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطني الرجل بكسر العين أى ناحيتي عنقه (وهذه) الرواية أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ

(ش) (عبد العزيز) بن محمد الدراوردي تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٣ (قوله وعليه خميصة له سوداء) وفي نسخة وعليه خميصة سوداء . وتقدم أن الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو غيره له علشان في طرفيه (قوله فلما ثقلت قلبها على عاتقه) وفي نسخة على عاتقيه أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى . قلبها فجعل الطرف الأيمن على الأيسر وعكسه (وهذه الرواية) أخرجه الطحاوى والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا هِشَامُ بْنُ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ
وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً
مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى زَادَ عُثْمَانُ فَرَّقَ الْمَنْبِرَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ
لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

(ش) (رجال الحديث) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣
(قوله نحوه) أي أن حديث عثمان مثل حديث النفيلي في المعنى وإن اختلفا لفظاً (قوله حدثنا
حاتم بن إسماعيل) هكذا في جميع نسخ المصنف ورواية الترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي
وفي رواية الدارقطني والحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بدل حاتم بن إسماعيل «ولاتناني» بينهما
لا احتمال أن كلا منهما روى الحديث عن هشام بن إسحاق وقد ثبتت رواية كل منهما عنه كما يأتي
و (هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) أبو عبد الرحمن المدني. روى عن أبيه. وعنه
إسماعيل بن ربيعة والثوري وحاتم بن إسماعيل. قال أبو حاتم شيخ وقال في التقريب مقبول من
السابعة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله أخبرني أبي) هو إسحاق بن
عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم. أرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ
وأبي هريرة وابن عباس. وروى عن عاتر بن سعد وعبد الملك بن أبي بكر. وعنه ابنه
عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمي. وثقه أبو زرعة وقال النسائي لا بأس به وقال
في التقريب صدوق من الثالثة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله قال عثمان
ابن عتبة) أي قال عثمان بن أبي شيبة أحد شيوخ المصنف في روايته أرسلني الوليد بن عتبة بدل عتبة
(معنى الحديث) (قوله وكان أمير المدينة) وذلك سنة ثمان وخمسين كما ذكره ابن
جرير (قوله متبدلاً الخ) يعني لابسائيب المهنة لاثياب الزينة خاشعته مبهلاً إليه. وفي رواية
ابن ماجه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ متواضعاً متبدلاً متخشعاً مترسلاً
متضرعاً «ومترسلاً أي متمهلاً في مشيه» (قوله ثم اتفقا فلم يخطف خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) وفي نسخة
خُطْبَتَكُمْ بِالْإِفْرَادِ أَي اتَّفَقَ عُثْمَانُ وَالنَّفِيلِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّوَايَةِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ
هَذِهِ يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْطُبْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ
بَلْ خَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى وَسَيَأْتِي لَفْظُهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (قوله ولكن لم يزل في الدعاء الخ)

ظاهر هذه الرواية ورواية ابن السرح السابقة أن الدعاء وقع قبل الصلاة بخلاف الرواية السابقة أول الباب فإن الصلاة فيها وقعت قبل الدعاء ولا تنافي بينهما فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا مرة وذلك تارة أخرى أو أن ثم في هذه الرواية ورواية ابن السرح بمعنى الواو فلا تفيد ترتيبا كما تدل عليه رواية البيهقي وفيها لکن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد فتفق الروايات على أن الصلاة وقعت قبل الدعاء ﴿قوله﴾ ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ﴿استدل به الشافعية على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد وأنه يكبر في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والدارقطني عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره وجعل يساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات . وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى أنه لا يكبر في صلاة الاستسقاء تكبيرات الزوائد وتأولو حديث الباب بأن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجمهور بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة وقالوا إن حديث الدارقطني والحاكم ضعيف لأنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو متروك فلا يتنهض للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم والدارقطني وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْحَاقُ لِلنُّفَيْلِيِّ وَالصَّوَابُ ابْنُ عُبَيْةَ

﴿ش﴾ الإخبار بكسر الهمزة مصدر يعني أن قول هشام بن إسحاق في السند أخبرني أبي هو من رواية النفيلى . ولعل رواية عثمان بالنعنة كما في رواية ابن ماجه والنسائي من طريق آخر ويحتمل أن الإخبار بفتح الهمزة بمعنى الخبر أى أن لفظ الحديث للنفيلى أحد شخى المصنف وهو معنى ما رواه عثمان بن أبي شيبة ﴿قوله والصواب ابن عتبة﴾ أى أن الصواب ما قاله النفيلى من أن مرسل إسحاق إلى ابن عباس الوليد بن عتبة بالمشاة الفوقية لا بالقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة لكنه كذلك بالقاف عند الترمذي من رواية قتيبة عن حاتم وعند الطحاوى من رواية أسد ابن موسى . وعليه فهما روايتان فلا وجه لتخطئة إحداها

— ﴿﴾ باب في أى وقت يحول ردائه إذا استسقى ﴿﴾ —

هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها إسقاط هذه الترجمة وذكر هذين الحديثين قبل حديث ابن عباس المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَيْمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ

(ش) (يحيى) بن سعيد الأنصارى تقدم في الجزء الأول صفحة ٥٥ (قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يستسقى الخ) فيه وفي الحديث الذى بعده دلالة على أن وقت تحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة للدعاء وتقدم بيان كيفية التحويل

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ مَيْمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (القعنبي) هو عبدالله بن مسleme تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ وتقدم بيان الحديث وافيا (وأخرج حديثي الباب أيضا) البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى والدارقطنى

— ﴿﴾ باب رفع اليدين في الاستسقاء ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى نَبِيِّ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ فَأَمَّا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبدالله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥

و (حياة) ابن شريح تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠١ (قوله وعمر بن مالك) هكذا في نسخ أبي داود والذي عند أحمد في مسنده حدثني هارون ثنا ابن وهب قال وأخبرني حياة عن عمر بن مالك الخ. فهي تفيد أن عمر بن مالك شيخ لحياة بن شريح لا لابن وهب كما في المصنف، لكن أخرج مسلم بسنده إلى ابن وهب عن حياة بن شريح وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد في حديث التغني بالقرآن، وهذا يؤيد ما في أبي داود. هذا و (عمر بن مالك) هو المعافى المصرى. روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن أبي جعفر وصفوان بن سليم وخالد بن عمران. وعنه ضمام بن إسماعيل وعبد الرحمن بن شريح. وثقه أحمد بن صالح. وقال في التقريب لأبأس به فقيه من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وقيل فيه عمرو بن مالك وهو وهم. والصواب عمر كما هنا. و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٧٤، و (عمير بالتصغير مولى بني أبي اللحم) بالمد على وزن اسم الفاعل الغفارى الصحابى. شهد خيبر مع مولاة أبي اللحم وزاد المصنف (بني) لأنه لما كان مولى أبي اللحم فهو مولى بنيه. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن مولاة. وعنه محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد ويزيد ابن عبد الله ويزيد بن أبي عبيد. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وأبو داود

(معنى الحديث) (قوله أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هكذا في مسند أحمد بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد ابن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ورواه أيضا من طريق هارون بن معروف قال قال ابن وهب أخبرني حياة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك رواه الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن روى النسائي والترمذى الحديث من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ثم قال الترمذى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الحديث الواحد وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وله صحبة اه ويمكن الجمع بأن عميرا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو في الاستسقاء كما هنا وروى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواسطة أبي اللحم كما في الترمذى (قوله عند أحجار الزيت الخ) هو موضع بالمدينة من الحرة سمى بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت. والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة موضع

عند سوق المدينة كما تقدم ﴿ قوله يدعو يستسقى رافعا يديه ﴾ فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء ﴿ قوله قبل وجهه ﴾ أى مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والحاكم وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبى اللحم عن أبى اللحم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ نَا مَسْعَرٌ عَنْ يَزِيْدِ الْفَقِيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا مَرِيْبًا مَرِيْعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن أبى خلف ﴾ هو محمد بن أحمد بن أبى خلف تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥. و ﴿ مسعر ﴾ بكسر فسكون هو ابن كدام بكسر ففتح تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٦. و ﴿ يزيد الفقير ﴾ هو ابن صهيب الكوفى أبو عثمان. روى عن ابن عمر وجابر وأبى سعيد. وعنه الحكم بن عتبة ومسعر والمسعودى وقيس بن سليم ومحمد بن أيوب الثقفى وأبو حنيفة والأعمش وغيرهم. قال أبو حاتم وابن خراش صدوق. ووثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواكى ﴾ بالموحدة المفتوحة وهى الرواية المشهورة ورواية البزار جمع باكية أى نفرس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم. وفى نسخة الخطابى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواكى بالمشاة التحية أى يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء قال النووى والذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفى رواية البيهقى أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ازل بدل بواكى ﴿ قوله اللهم اسقنا غيثا مغيا ﴾ بضم الميم أى مطرا معينا ومخلصا من القحط ﴿ قوله مريبا مريعا ﴾ أى هنيئا محمود العاقبة كثير النفع لا ضرر فيه. ومريعا بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء من مرع الوادى مراعاة صار ذا خصب ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب. ويروى مربعا بموحدة مكسورة من قولهم أربع إذا أكل الربيع. ويروى مرتعا بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت ماترتع فيه المشاة ﴿ قوله فأطبقت عليهم السماء ﴾ بالبناء للفاعل أو المفعول أى قال جابر ظهر عليهم السحاب من فوق رءوسهم بحيث لا يرون السماء ثم عمهم المطر الدائم يقال أطبق عليه الشئ إذا جعل عليه الطبق وغطاه به، فالمراد بالسماء السحاب. ويحتمل أن يراد به المطر

أى عمهم المطر وغمرهم يقال مطر مطبق . أى عام . وعرف السماء لقصد التعميم ويان أنه غمام مطبق آخذ بأفاق السماء إجابة لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الدعاء في الاستسقاء ، وعلى جواز التجاء المرءوس للرب يس ولا سيما عند الحاجة ، وعلى كمال رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمه حيث بالغ في الدعاء في هذه الحالة ، وعلى عظم منزلته عند ربه ، وعلى سعة رحمة الله تعالى بعباده حيث رفع عنهم ما حل بهم (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

(ش) (سعید) بن أبي عروبة تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٩ (قوله كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الخ) ظاهره عدم رفع اليدين حال الدعاء إلا في الاستسقاء . لكنه معارض بالأحاديث الكثيرة الواردة في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء (منها) ما أخرجه البخارى في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا (ومنها) ما أخرجه الترمذى من حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا (ومنها) ما أخرجه النسائى من حديث أسامة قال كنت ردف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعوفمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى (وقد أفرد) البخارى رفع الأيدي في الدعاء بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى في ذلك جزء . او قال النووى هي أكثر من أن تحصر قد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين ويجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن أنسا أراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه رفعا يبلغ فيه إلا في الاستسقاء لما في الجذب من عموم الحاجة . أما في غير الاستسقاء فكان يرفع يديه رفعا دون ذلك . أو يجمع بينهما بأن النبي في حديث أنس متوجه إلى نقي صفة رفع اليدين في الاستسقاء من جعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما إلى السماء كما في الرواية الآتية . ولا يعسكر على هذا أنه جاء في بعض روايات رفع اليدين في غير الاستسقاء أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه لأن رؤية البياض في الاستسقاء

أبلغ منها في غيره ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فتقدم الأحاديث المثبتة لرفع اليدين حال الدعاء في غير الاستسقاء على النافية له ﴿ قوله حتى يرى يياض إبطيه ﴾ لعله كان يرى يياض إبطيه وقت أن لم يكن عليه ثوب بأن كان عليه رداء ، ويياض إبطيه من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر متغيرة اللون كرهية الرائحة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والدارقطنى والحاكم والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ نَاعَفَانُ نَا حَمَادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ يَيَاضَ إِبْطِيهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الحسن بن محمد ﴾ بن الصباح أبو على البغدادي روى عن ابن عينة وابن أبي عدى ومروان بن معاوية وو كيع وجماعة . وعنه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه وأبو عوامة والبعوى وكثيرون . وثقه النسائى والعقيلى وقال ابن عبد البر يقال إنه لم يكن فى وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة وكان نبىلا ثقة مأمونا . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . و ﴿ الزعفرانى ﴾ نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد . و ﴿ عفان ﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ . و ﴿ حماد ﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ جزء أول . و ﴿ ثابت ﴾ ابن أسلم البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يعنى ومد يديه الخ ﴾ تفسير لاسم الإشارة وفيه بيان كيفية رفع اليدين حال الدعاء . وفى رواية مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . ومن هذا قال جماعة إن السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء . وإذا دعا لتحصيل خير جعل بطن كفيه إلى السماء ويشهد له ما سياتى للبصنف فى باب الدعاء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سألتم الله فسلوه يبطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها . والحكمة فى جعل بطون الكفين إلى الأرض الإشارة إلى تحول حال الشدة والجدب إلى الرخاء والخصب كما تقدم فى تحول الرداء ، والإشارة أيضا إلى ما سألوه وهو أن يجعل باطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما أن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَيْهِ

(ش) (شعبة) بن الحجاج بن الورد (قوله أخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هو عمير مولى أبي اللحم كما في التقريب وتهذيب التهذيب في المهمات (قوله باسطا كفيه) أى مادهما منشورتين جاعلا بطونهما إلى السماء (وفيه دلالة) على جواز رفع اليدين حال الدعاء وجعل بطونهما إلى السماء في الاستسقاء كما أنه يجوز العكس أخذاً من الحديث المتقدم أول الباب. وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاة أبي اللحم

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ

عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ

يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ نَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ

جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانَ زَمَانَهُ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ

وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَوْمَ الدِّينِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا

الْغَيْثَ وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى

بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ حَوْلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ

عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ

فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ

(ش) (رجال الحديث) (هارون بن سعيد) بن الهيثم بن محمد بن محمد بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر. روى عن ابن عيينة وابن وهب وأبي ضمرة ومؤمل ابن إسماعيل وبشر بن بكر. وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم ومحمد ابن وضاح وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان مقديما في الحديث فاضلا ووثقه ابن يونس والنسائي وقال في التقريب ثقة من العاشرة. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و (الأيلي) نسبة إلى أيلة مدينة على ساحل بحر قلزم «البحر الأحمر» بمالي الشام. و (خالد بن زرار) بن المغيرة بن سليم الغساني روى عن إبراهيم بن طهمان ومالك بن أنس والأوزاعي وابن عيينة والشافعي. وعنه أحمد ابن صالح وأبو الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وجماعة. وثقه محمد بن وضاح وقال ابن حبان يغرب ويخطئ وقال في التقريب صدوق يخطئ. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. روى له أبو داود والنسائي. و (يونس) بن يزيد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٠٢ (قوله عن أبيه) عروة بن الزبير تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٢

(معنى الحديث) (قوله شكنا الناس) أي أخبروا عن مكروه أصابهم وشكنا من باب قتل بالألف أو الياء ويتعدى بنفسه (قوله قحوظ المطر) بضم القاف مصدر قحط من باب خضع كالقحط وهو جمع قحط وأضيف إلى المطر للإشارة إلى عمومته (قوله حين بدا حاجب الشمس) أي ظهر شعاعها من لافق وسمى حاجبا لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان (وفي هذا) استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في وقت صلاة العيد (واختلف) في وقتها. فقيل هو وقت صلاة العيد «وقيل» أوله أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى صلاة العصر «وقيل» لا تختص بوقت بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار إلا أوقات الكراهة وهو الظاهر وصوبه النووي ورجحه الحافظ وهو قول الجمهور (قوله فكبر وحمد الله) فيه دليل على أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير والتحميد وهو ظاهر نص الشافعي قال في الأم ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه اه (وبهذا قالت) الخالبة والحاملي من الشافعية. وقالت المالكية وجمهور الشافعية يفتتح الخطبة بالاستغفار ويكثر منه أثناءها لكن لم نقف لهم على دليل (قوله إنكم شكوتم جدب دياركم الخ) أي قحطها وتأخر المطر عن أول وقته. فالإبان بكسر الهمزة وتشديد الباء أول الشيء (قوله وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه الخ) المراد به قوله تعالى «ادعوني استجب لكم» (قوله واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) المراد أنزل علينا المطر النافع الذي يكون سببا لإنبات الأرزاق التي هي سبب في قوتنا واجعله كافيا لنا مدة احتياجنا إليه وفي نسخة (وبلاغاً إلى خير)

أى إذا نبلغ وتوصل به إلى خيرى الدنيا والآخرة فالبلغ ما يتوصل به إلى المطلوب ﴿قوله ثم رفع يديه الخ﴾ يعنى رفعهما شيئاً فشيئاً إلى أن ظهر بياض إبطيه ﴿قوله ثم حول إلى الناس ظهره﴾ يعنى وهو على المنبر ﴿قوله ونزل فصلى ركعتين﴾ فيه دليل على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وبه قال الليث وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وغيره وحكاه العبدري عن عمر ابن عبدالعزيز، وقالت المالكية والشافعية والحنابلة يصلى ثم يخطب وهو قول الجماهير. ويدل لهم ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال خرج نبي الله يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل الحديث، وما رواه أحمد عن عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. ولانفاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة لأن الكل جائز. قال النووي قال أصحابنا لو قدم الخطبة على الصلاة صحها. لكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اه قال فى النيل وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق ﴿قوله فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت﴾ أى أوجد الله سبحانه سمع منها صوت الرعد ورؤى منها لمعان البرق. وإسناد الرعد والبرق إلى السحاب مجاز لأن الرعد ملك موكل بالسحاب والبرق لمعان يظهر من خلال السحاب وقيل لمعان المطراق الذى يزجر به السحاب ﴿قوله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول﴾ يعنى لم يأت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد من المكان الذى صلى فيه حتى نزل المطر وكثر سرعة القوم إلى ما يستترهم من المطر ضحك حتى ظهرت نواجذه أى أقصى أضراسه. وقيل هى الأنياب والأضراس كلها ﴿قوله فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير﴾ استعظام منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقدرته تعالى حيث أنزل الغيث الكثير بعد أن كانت الأرض جدبا واعتراف منه بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع وإظهار أنه مؤيد من عند الله تعالى بقبول دعائه من ساعته لكونه رسوله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الالتجاء إلى كبير القوم عند حصول الشدائد وعلى مشروعية خروج الإمام بالناس إلى الصحراء للاستسقاء، وعلى استحباب الخروج للاستسقاء أول النهار وتقدم بيانه، وعلى استحباب الخطبة على مرتفع فى الاستسقاء، وعلى استحباب ابتداء الخطبة بالتكبير والتحميد وتقدم بيانه، وعلى أنه ينبغى أن تكون الخطبة فى كل مقام بما يناسبه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الخطبة مناسبة للاستسقاء

وعلى جواز تكرار الحمد في خطبة الاستسقاء، وعلى أنه ينبغي أن يكون الخطيب الكبير الذي اشتهر بالزهد والورع ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستقبل القوم حال الخطبة، وعلى استحباب المبالغة في رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء، وعلى جواز تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء، وعلى استحباب تحويل الرداء تفاؤلاً بتحول الحال كما تقدم، وعلى جواز الخطبة قبل الصلاة وتقدم إيضاحه، وعلى أن الضحك لحاجة إلى ظهور النواجد مشروع، وعلى أنه ينبغي شكر الله تعالى على نعمائه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أبو عوانة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ وَمَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به والغريب ما تفرد به راو وهو هنا خالد بن نزار لأنه يغرب كما تقدم عن ابن حبان (قوله أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين) يعني بإسقاط الألف وهي قراءة أكثر القراء وقرأ عاصم والكسائي مالك بالألف وهما قرأتان سبعيتان ثابتان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتواتر فلا يتوقف ثبوت إحداهما على الاحتجاج بدليل ظني كحديث الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكِرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ انْشَأَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عِزَّ إِلَيْهَا فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ
الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ

(ش) (يونس بن عبيد) بالرفع عطف على حماد أى رواه مسدد عن يونس بن عبيد
عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك كما رواه عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس (قوله إذ قام رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه. وفي مسند أحمد ما يدل على
أنه كعب بن مرة اه وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى
(قوله هلك الكراع) بوزن غراب يذكر ويؤنث اسم لجماعة الخيل (قوله هلك الشاء) جمع
شاة وهى من الغنم تذكر وتؤنث (قوله فمد يديه) يعنى رفعهما مبسوطتين إلى السماء (قوله
وإن السماء لمثل الزجاجة) يعنى فى الصفاء لخلوها من السحاب والواو للحال. وفى رواية للبخارى
قال أنس والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً (قوله فهاجت ريح الخ) أى
ثارت ريح وأنشأت سحابة أى أحدثتها وإسناد الإنشاء إلى الريح من باب الإسناد إلى السبب
(قوله ثم اجتمعت) أى انضم بعضها إلى بعض متكاثفة (قوله ثم أرسلت السماء عز إليها)
بفتح العين المهملة وكسر اللام جمع عزلاء وهو فم المزايدة الأسفل شبه اتساع المطر وتدققه
بالماء الذى يخرج من أفواه القرب (قوله نخوض الماء) أى نمشى فيه لكثرتة (قوله حوالينا
ولا علينا) يعنى أنزل المطر حول المدينة مواضع الشجر والنبات لا على الأبنية والمساكن
(قوله يتصدع) أى يتفرق ويتقطع عن المدينة (قوله كأنه إكليل) يريد أن الغيم انكشف
عن المدينة واستدار بآفاقها كالحلقة. والإكليل بكسر الهمزة شبه عصابة مزينة بالجواهر
يوضع على الرأس

(فقه الحديث) دل الحديث على علو منزلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنده
حيث أجاب دعاءه على الفور فى المبدأ والمنتهى. وعلى كمال حكمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى بلفظ أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه
المنبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا قال فرجع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى
فى السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس قال فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتنا

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم يخطف فاستقبله قائما وقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لأدرى اه . والآكام جمع أكمة بفتحات وهي التل المرتفع قليلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وهو الجبل الصغير المنبسط قليل الارتفاع وأخرجه البيهقي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقَ نَحْوَهُ

(ش) (الليث) هو ابن سعد الإمام (قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الخ) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية شريك هذه ورواية عبد العزيز السابقة فإن عبد العزيز قال في حديثه عن أنس فمد يديه ودعا . وقال شريك في حديثه عن أنس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا (قوله وساق نحوه) أي وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز بن صهيب (من أخرج الحديث أيضا) أخرج البخاري ومسلم والنسائي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ نَاعِلِيُّ بْنُ قَادِمٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَاتِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ

(ش) (رجال الحديث) (سهل بن صالح) بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزار روى عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ووهب بن جرير وابن علية وو كيع وآخرين . وعنه

أبوداود والنسائي والحسن بن أحمد وأبو أسامة الحلبي وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن حبان وأبو زكرياء ومسلمة بن قاسم وقال النسائي لأبأس به . و (علي بن قادم) الخزاعي أبو الحسن الكوفي . روى عن الأعمش والثوري وجعفر بن زياد الأحمر ويونس بن أبي إسحاق وسعيد ابن أبي عروبة وعلي بن صالح وآخرين . وعنه القاسم بن زكرياء وسهل بن صالح ويوسف ابن موسى ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البزار ومحمد بن عوف الطائي وآخرون وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن سعد منكر الحديث شديد التشيع وقال الساجي صدوق وفيه ضعف وضعفه ابن معين وقال ابن عدى تقموا عليه أحاديث رواها عن سفيان الثوري غير محفوظة . توفي سنة ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين .

(معنى الحديث) (قوله اللهم اسق عبادك وبهائمك الخ) المراد بالبهائم كل حيوان غير آدمي وفي إضافة العباد والبهائم إليه تعالى مزيد استعطاف (قوله وانشر رحمتك) وفي رواية مالك وابسط رحمتك على عبادك . وفي هذا إشارة لقوله تعالى « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته » (قوله وأحى بلدك الميت) يعنى الذى لا خصب فيه لانقطاع الماء عنه فالإحياء النماء والخصب . والموت كناية عن الجذب وعدم الخصب . وكأنه يشير إلى قوله تعالى « الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، وظاهر الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء . ولا ينافى ما تقدم من أنه صلى أيضا لأن الاستسقاء أنواع . أداها الدعاء المجرد عن الصلاة كما فى هذا الحديث ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات المكتوبة ، وأكملها صلاة ركعتين بنية الاستسقاء وخطبتان ودعاء . هذا وأحاديث الباب صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى كان يستسقى للقوم فى حياته . وبعد وفاته كان يستسقى الناس بأصلحهم وأقربهم إلى الله تعالى . فقد روى أن معاوية استسقى بيزيد ابن الأسود فقال اللهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم . وروى البخارى عن أنس أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتسقيننا وإناتوسل إليك بعم نيك فاسقنا فيسقون قال فى النيل وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بنى القوم إليك لمكانى من نيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض

وعاش الناس . قال وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام رمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث . وفيه غطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقصدوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فإبرحا حتى سقام الله اه (قوله وهذا لفظ مالك) يعني ما ذكره المصنف لفظ حديث مالك وهو مرسل لالفظ حديث سفيان (والحديث) أخرجه البيهقي

— باب صلاة الكسوف —

وفي بعض النسخ كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف . تكرر في الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر . فرواه جماعة فيهما بالكاف . ورواه آخرون فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وهو الكثير في اللغة واختيار القراء ، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت ، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف . هذا والكسوف لغة التغير إلى السواد ، يقال كسفت الشمس إذا اسودت . وسبه حيلولة القمر بين الأرض والشمس . والخسوف لغة الذهاب ، يقال خسف القمر إذا ذهب ضوءه . وسبه حيلولة الأرض بين القمر والشمس . وصلاة الكسوف والخسوف مشروعة بالسنة والإجماع

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي مِنْ أُصْدُقٍ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالًا يَوْمُئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ

لَمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَأِذَا
كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

(ش) (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ (قوله) أخبرني من أصدق الخ) أي قال عبيد بن عمير أخبرني من أصدقه قال عطاء بن أبي رباح وظننت أن عبيدا أراد عائشة بهذا القول . ولا يقال إن الحديث له حكم المرسل جريا على رأى من يقول إن قوله أخبرني الثقة وأخبرني من أصدق ليس بحجة لأن الحديث رواه مسلم والبيهقي من طريق عطاء عن عبيد عن عائشة

(معنى الحديث) (قوله كسفت الشمس الخ) بفتح الكاف والسين من باب ضرب أى ذهب ضوءها واسودت فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة (قوله فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قياما شديدا) المراد قام قياما طويلا (قوله) يقوم بالناس ثم يركع الخ) بيان لكيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان يقوم فى كل ركعة منها ثلاث مرات يقرأ فى كل مرة ويركع ثم يسجد بعد الرفع من الركوع الثالث (قوله حتى إن رجالا يومئذ الخ) أتى به للإشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغ فى طول القيام بالقوم حتى غشى على بعضهم وأصابهم العرق الشديد حتى كأن السجال صبت عليهم . والسجال جمع سجال بفتح فسكون وهو الدلو العظيمة التى فيها الماء كما تقدم . وقوله لينصب عليهم وفى بعض النسخ لتصب عليهم وهو كناية عن كثرة ما أصابهم من العرق (قوله حتى تجلت الشمس) أى انكشفت وظهر ضوءها (قوله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) أى به صلى الله عليه وآله وسلم رداً على ما فهمه القوم من أن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم كما فى الرواية الآتية . وفيه الرد أيضا على بعض المنجمين القائل إن الشمس تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم . قال الخطابي كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اه . وذكر الحياة لدفع ما يقال لا يلزم من عدم كسوف الشمس لموت أحد عدم كسوفها حياة أحد فاندفع بذلك ما يقال إنه لا حاجة إلى ذكر الحياة لأنه خلاف سبب الحديث (قوله ولكنهما آيتان من آيات الله الخ) أى علامتان عظيمتان دالتان على قدرته تعالى يخوف بهما عباده . وذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رداً على بعض الجاهلية الذين كانوا يعظمون الشمس والقمر ويعبدونهما فبين أنهما مخلوقان لله تعالى لا تأثير لهما وأنهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما التغير (قوله فافزعوا

إلى الصلاة) أى أسرعوا إليها واستعينوا بها على دفع ما ينزل بكم . وفيه إشارة إلى أن الالتجاء عند المخاوف إلى الله تعالى بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب العصيان . والأمر فيه وفي غيره من الأحاديث المشتملة على الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنة عند الجمهور لانهصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث . وقال أبو عوانة فى صحيحه إنها واجبة حملا للأمر على ظاهره ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا مسلم والنسائي بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِحِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِذَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ النَّبِيِّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكِعَ نَحْوَهُ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ وَسَاقِ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

(ش) (عبد الملك) بن أبى سليمان تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٣٩ (قوله وكان ذلك

اليوم الذي مات فيه إبراهيم الخليل) أى كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمه مارية القبطية . ولد في ذى الحجة سنة ثمان وتوفى سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا على الأشهر ((قوله فصلى بالناس ست ركعات)) يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما ذكره المصنف ((قوله ثم ركع نحو مما قام)) يعنى ركع ركوعا طويلا قريبا من القيام للقراءة . ولم نر في شيء من الأحاديث بيان ما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركوع في صلاة الكسوف . لكنهم اتفقوا على أنه لا قراءة فيه للنهي عنها فيه . والمشروع فيه الذكر والتسبيح ((قوله فقرأ دون القراءة الأولى)) أى قرأ في القيام الثانى قراءة أقل من القراءة فى القيام الأولى . واتفقوا على أنه يقرأ فى القيام الأولى الفاتحة وغيرها من القرآن . واختلف فى قراءة الفاتحة فى القيام الثانى . فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها أيضا لأنها تطلب قبل كل ركوع . وقال محمد بن سلمة لا يعيد الفاتحة فى القيام الثانى لأنها ركعة واحدة ولا تقرأ الفاتحة مرتين فيها ((قوله ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود)) لم يذكر فى هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذى يعقبه السجود . وجاء فى رواية لمسلم والمصنف عن جابر وفيها ثم رفع « أى من الركوع الثالث ، فأطال ثم سجد . قال النووى وهى رواية شاذة اه ونقل القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يطيل الاعتدال الذى يليه السجود وتأول هاتين الروايتين بأن المراد بالإطالة فيهما زيادة الطمأنينة ((قوله فسجد سجدين)) لم يذكر فى هذه الرواية تطويل السجدين وقد جاء تطويلهما فى رواية سمرة بن جندب الآتية للمصنف وفيها ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط وفى رواية أيضا عند أحمد والبخارى عن أسماء وفيها فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود . وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وفيها فركع ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه . وبنده تطويل السجدين قالت المالكية والحنبلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم ولم يذكر المصنف أيضا فى هذه الرواية تطويل الجلسة بين السجدين وقد جاء فى رواية عند النسائى وابن خزيمة من حديث ابن عمرو وفيه ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحافظ هذا الحديث وقال لم أقف فى شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا فى هذا اه . وبعدهم تطويل الجلوس بين السجدين قالت الحنبلة والشافعية والمالكية . قال فى الطراز لا يطيل الفصل بين السجدين بالإجماع . وكذا قال الشيخ زروق فى شرح الإرشاد . ونقل الغزالى الاتفاق على ترك تطويله فإن أرادوا الاتفاق المذهبي فسلم وإلا فهم محجوجون بهذه الرواية ولعلها لم تثبت عندهم أو ثبتت وتأولوها بأن المراد زيادة

الطمأنينة كما تقدم عن القاضي (قوله ثم تأخر في صلاته الخ) أي تأخر عن مكانه الذي كان يصلي فيه ثم تقدم فقام في مقامه وكان تأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رأى النار وتقدمه حين رأى الجنة لما في رواية مسلم عن عائشة وفيها قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حينما رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سبب السوائب وفي رواية النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والذي نفسى بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع يدفع بعضا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن . و قوله صاحب السبتيتين ، هكذا في النسائي والذي في كتب الغريب صاحب السبتيتين قال في النهاية السائبتان بدتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماه سائبتين لأنه سيدهما لله تعالى اه (قوله فصلوا حتى تنجلي) فيه حجة لمن يقول إن المصلي يزيد ركوعا ثالثا ورابعا وأكثر حتى تنجلي الشمس . منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبي (قوله وساق بقية الحديث) ظاهره أن هذا الحديث مختصر وأن له بقية من طريق يحيى عن عبد الملك ولم نعثر على بقيته من هذا الطريق بل له بقية من طريق عبد الله ابن نمير عن عبد الملك أخرجها مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال

يأبها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي . ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جرى بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه في النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ثم جرى بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدالى أن لأفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه اهـ

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرج مسلم من الطريق المذكورة آنفاً وأخرجه البيهقي من طريق المصنف تحت ترجمة باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات

— باب من قال أربع ركعات —

أى باب يذكر فيه الأحاديث الدالة لمن قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين في كل ركعة ركوعان فيكون في الركعتين أربعة ركوعات . أو تكون ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات وفي بعض النسخ ذكر هذه الترجمة قبل الحديث السابق ، وهو لا يناسبها فعل ذلك خطأ من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ

(ش) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليّة تقدم بالجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . و(هشام) بن أبي عبدالله الدستوانى فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا (أبو الزبير) محمد بن مسلم صفحة ٢٤ (قوله حتى جعلوا يخرّون) أى يسقطون على الأرض من طول القيام (قوله وسأق الحديث) وتمامه عند مسلم والبيهقي وفيه وجعل يتقدم ويتأخر فى صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال إني عرضت على الجنة

والنار فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفان لته أو قال قصرت يدي عنه شك هشام وعرضت علي النار فجعلت أتاخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكوها فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلي اه وهذا الحديث مطابق للترجمة فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركع ركوعين في كل ركعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

(ص) حدثنا ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلية المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجودات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف

(ش) (يونس) هو ابن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري (قوله) فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد الخ) فيه دلالة على مشروعية صلاة الكسوف في المسجد وأنها تصلى جماعة، ويأتي بيانه (قوله) فاقترأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أي قرأ. وعبر بالافتعال ليدل على طول القراءة وأكدها بقوله قراءة طويلة ليشعر بالزيادة في الطول (قوله) فقال سمع الله لمن حمده الخ) دل على أنه

مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد وتقدم بيانه ﴿قوله فاستكمل أربع ركعات﴾
يعنى صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى
وزاد فيه ثم قام فخطب وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنبَسَةَ نَا يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ كَانَ كَثِيرٌ
ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عنبسة﴾ بن خالد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٣٢٧. و﴿يونس﴾
ابن يزيد الأيلي . و﴿كثير بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم المدني أبو تمام . روى عن أبيه
وأخيه عبدالله وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وأبو الأصبع . قال ابن جبان
كان رجلا صالحا فقيها فاضلا وقال يعقوب بن شيبة يعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن سعد كان رجلا صالحا فقيها ثقة قليل الحديث
وقال الدارقطنى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراسيل . مات بالمدينة أيام عبد الملك
ابن مروان . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مثل حديث عروة الخ﴾ يعنى وذكر كثير بن عباس صفة صلاة
الكسوف مثل الصفة التى فى حديث عروة عن عائشة السابق ﴿قوله أنه صلى ركعتين فى كل
ركعة ركعتين﴾ يعنى ركوعين وهو مفعول لفعل محذوف أى صلى ركعتين وجعل فى كل ركعة
ركوعين . وفى نسخة ركعتان بالرفع على الابتداء وفى كل ركعة خبر مقدم . وذكره بعد التشبيه للتأكيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثْتُ عَنْ عَمْرِو

ابن شقيق نا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أمم عن الربيع بن أنس عن أبي العالبة
 عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم وإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول
 ورَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ
 رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أُجْلَى كُسُوفِهَا

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة باب من قال خمس ركعات
 (رجال الحديث) (محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي) . روى عن عبدالرحمن
 ابن زيد وعبد العزيز بن أبي حازم وإبراهيم بن المختار وعمر بن هارون البلخي وغيرهم . وعنه
 أبو حاتم وأحمد بن الفرات وسعيد بن العباس والحسن بن العباس ومحمد بن أيوب وغيرهم
 ذكره ابن حبان في الثقات وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه وقال لا يعرف
 إلا برواية الزهري عنه وقال في التقريب صدوق من العاشرة (قوله عن أبيه) هو عبدالله بن
 أبي جعفر الرازي . روى عن أبيه وعكرمة وابن جريج وشعبة وآخرين . وعنه ابنه محمد وعيسى
 ابن سواده وإسماعيل بن إبراهيم الهذلي ومحمد بن عيسى الطباع وجماعة ، ضعفه الساجي وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه وقال ابن عدى بعض حديثه
 لا يتابع عليه وقال أبو زرعة ثقة صدوق . روى له أبو داود . و (أبو جعفر الرازي)
 التميمي مولا هم قيل اسمه عيسى بن ماهان وقيل عيسى بن عبدالله بن ماهان . روى عن الربيع
 ابن أنس وحميد الطويل والأعمش وعطاء بن السائب ومطرف بن طريف وجماعة . وعنه شعبة
 وأبو عوانة وسلمة بن الفضل وهاشم بن القاسم وعمر بن شقيق وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين
 وقال يكتب حديثه لكنه يخطئ . وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء
 الحفظ وقال أبو زرعة شيخهم كثيرا وقال ابن خراش صدوق سيء الحفظ وقال ابن عدى
 يفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات وقال أحمد والنسائي
 ليس بالقوي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني ثقة كان يخطئ . روى له أبو داود
 والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب . و (عمر بن شقيق) بن أسماء الجرمي
 البصري . روى عن أبي جعفر وإسماعيل بن مسلم . وعنه ابنه الحسن وأزهر بن جميل ويحيى

ابن حكيم وروح بن عبد المؤمن . قال ابن عدى قليل الحديث وقال ابن حزم لا يدري من هو وقال الذهلي ما رأيت أحدا ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثامنة (قوله وهذا لفظه الخ) أى ماسيد كره المصنف لفظ حديث عمر بن شقيق وحديثه أتم من حديث عبد الله بن أبي جعفر . و (الربيع بن أنس) البكرى البصرى الخراسانى . روى عن أنس وأبي العالية رفيع بن مهران والحسن البصرى وصفوان بن محرز . وعنه أبو جعفر الرازى والأعمش وسليمان التيمى وسليمان بن عامر وابن المبارك وعيسى بن عبيد . قال العجلي وأبو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط . توفى سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى وتقدم أن السبع الطول هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (قوله وركع خمس ركعات) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركع خمسة ركوعات فى كل ركعة . لكنه ضعيف لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وقد ضعفه غير واحد كما علمت (قوله ثم جلس كما هو الخ) أى استمر جالسا على هيئة جلوسه فى الصلاة يدعو الله حتى انجلت الشمس (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ نَا يُحْيَى عَنْ سُفْيَانَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ

وَالْآخَرَى مِثْلَهَا

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى فى كل ركعة بأربعة ركوعات (قوله فقرأ ثم ركع الخ) دل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة من ركعتها بأربعة ركوعات ، وصحح الترمذى هذا الحديث . لكن قال ابن حبان إنه ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يصرح حبيب بسماع هذا الحديث من طاوس ، وحبيب مدلس

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ

العبدي ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا
وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين
الناظر من الأفق أسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى
المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
في أمته حدثاً قال فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلّى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة
قط لأنسمع له صوتاً قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لأنسمع له صوتاً
قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لأنسمع له صوتاً ثم فعل في الرّكعة
الأخرى مثل ذلك قال فوافق بجلى الشمس جلوسه في الرّكعة الثانية قال ثم سلم ثم قام
حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحمد بن
يونس خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) هذا الحديث غير مناسب للترجمة وكذا الحديثان بعده فكان المناسب ذكرها
تحت ترجمة باب من قال يصلي في الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد

(رجال الحديث) (زهير) بن معاوية تقدم بالجزء الأول صفحة ١١٢. و(الأسود بن
قيس العبدي) أبو قيس الكوفي. روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وجندب بن عبدالله وشقيق بن عقبة
وسعيد بن عمرو. وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وابن عينة وشريك وجماعة. وثقه النسائي والعلجلى
وابن معين وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الرابعة. روى له الجماعة. و(ثعلبة بن عباد
العبدي) البصرى. روى عن أبيه وسمرة بن جندب. وعنه الأسود بن قيس. وثقه ابن حبان
وقال ابن المدينى وابن القطان وابن حزم وابن المواق مجهول. وقال في التقريب مقبول
من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله نرمي غرضين لنا) تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى إليه
بنحو السهام (قوله أسودت حتى آضت كأنها تنومة) المراد تغير ضوءها وعادت من الصفاء

إلى الاسوداد وصار لونها يشبه التزومة وهي نوع من النبات فيها وفي ثمرها اسوداد قليل
﴿ قوله فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس الخ ﴾ يعني ليحدثن الله من أجل تغير الشمس أمرا
من أمور الدين . ولعل هذا ظهر لهم مما اعتادوه من تجدد الأحكام عند حدوث الحوادث
﴿ قوله فدفننا فإذا هو بارز الخ ﴾ يعني ذهبنا مسرعين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي
نسخة فدفننا إلى المسجد فإذا هو أي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بارز من البروز
وهو الظهور . وروى بأرز بهمزة مفتوحة وزاين أي بجمع كثير . قال في النهاية في حديث سمرة
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتتهت إلى المسجد فإذا هو
بأرز أي ممتلئ بالناس يقال أتيت الوالي والمجلس أزرز أي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس
أزرز إذا انضم بعضهم إلى بعض اه ﴿ قوله فاستقدم فضلى فقام بنا الخ ﴾ أي تقدم فشرع في
الصلاة فقام بنا يقرأ قياما كأطول قيام قامه بنا في صلاة مضت . وقط ظرف للزمن الماضي
واستعملت هنا في الإثبات والأصل فيها أن تستعمل بعد نبي « قال السيوطي » فيه استعمال قط
في الإثبات وهي مختصة بالنبي بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع
قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية ، وقال الرضوي وربما استعملت قط بلا نقي لفظا ومعنى
نحو كنت أراه قط أي دائما ، ولفظا لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط اه أي مارأيت الذئب
قط فهذا يبطل دعوى الإجماع ﴿ قوله لا نسمع له صوتا ﴾ يعني لم يجهر فيها بالقراءة . وهو
دليل على أن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية
والليث بن سعد وجمهور الفقهاء . واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضلى فقام قياما طويلا نحووا من قراءة
سورة البقرة الخ قالوا وهو دليل على أن ابن عباس لم يسمع ماقرأ به صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لأنه لو سمعه لم يقدره بما ذكر بل كان يذكر ما سمعه « وما قيل ، من أن ابن عباس كان
بعيدا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « فردود » بما روى عن الشافعي في الأم عن ابن
عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة كسوف
الشمس فما سمعت منه حرفا (وقال) أحمد وأبو يوسف ومحمد يجهر فيها بالقراءة . وبه قال ابن
المنذر وقال رويناه عن علي وعبد الله بن يزيد الخطمي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب .
واحتجوا بما رواه الترمذي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر
بالقراءة فيها . وسيأتي للمصنف في الباب الآتي . وبما رواه أحمد عن عائشة قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنى المصلي فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال
القيام « الحديث ، ولا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسرّ فيها لثبوت كل عنه صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بناء على أن صلاة الكسوف تعددت . أما على أنها لم تعدد فترجح روايات الجهر لثبوتها في الصحيحين ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ولكونها مثبتة فتقدم على النافية قال ابن العربي الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء اه . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فيها . وقال الطبري والهادي يخير في القراءة بين السر والجهر وهي رواية عن مالك (قوله ثم قام فحمد الله وأثنى عليه الخ) فيه دلالة على مشروعية خطبة بعد صلاة الكسوف . وإلى ذلك ذهب الشافعية قالوا يستحب خطبتان بعد الصلاة . واستدلوا بحديث الباب وأشباهه (وذهب) أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لأمر بها . وما ذكر في الأحاديث مما يدل بظاهره على أنه خطب فحمول على أنه قال ذلك ليردهم عن اعتقادهم أن الشمس خسفت لموت ابنه إبراهيم لا لقصد الخطبة للكسوف (قال) في الفتح وتعقب هذا بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف . والأصل مشروعية الاتباع اه (قال) ابن القيم خطب صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقوم خطبة بليغة حفظ منها قوله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يأمة محمد . والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء . وعدتم به حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت . وفي لفظ ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ قط أظفح منها ورأيت أكثر أهل النار النساء . قالوا وبم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط . ومنها « يعني من الخطبة » ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قرياً من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نعم صالحاً فقد علمنا أن كنت لمؤمناً . وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته اه (قوله ثم ساق أحمد بن يونس الخ) أي ذكر خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلاة الكسوف وهي ما ذكره أحمد في مسنده من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله

ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فإن رجلا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظام من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذ قت أصلي ما أتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادي يامسلم يامؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تزوا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وكذا أحمد والبيهقي مطولا لا يذكر الخطبة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِرْعَاوْنُ يَجْرُ ثُوبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنْجَلَتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَنَّكُمْ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

(ش) (رجال الحديث) (وهيب) بن خالد الباهلي تقدم بصفحة ٣٣ من الجزء الأول و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي تقدم في صفحة ٤٢ من الجزء الثالث . و (قبيصة الهلالي) بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة البصري . له صحبة . وقد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه . وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فزعا يجر ثوبه﴾ وفي رواية الشيخين عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى الخ . والفزع الخوف وكان فزعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ظهور هذه الآيات شفقة على أهل الأرض أن يأتهم العذاب كما أتى من قبلهم من الأمم . أو تعلمها للأمم ليفزعوا عند ظهور الآيات ﴿قوله فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة﴾ أي صلوا صلاة الكسوف مثل الصلاة المكتوبة التي وقع الكسوف بعدها وكانت صلاة الصبح فقد صليت ضحى كما يؤخذ من الرواية السابقة ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ريحان بن سعيد﴾ بن المثني بن معدان الناجي أبو عصمة البصرى . روى عن عباد بن منصور وشعبة وروح بن القاسم . وعنه أحمد وإسحاق الحنظلي وأبو بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد الجوهري وآخرون . قال أبو حاتم لأبأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي وابن معين لأبأس به وقال العجلي منكر الحديث وضعفه ابن قانع وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين و ﴿هلال بن عامر﴾ وقيل ابن عمرو البصرى . روى عن قبيصة بن مخارق ، وعنه أبو قلابة ذكره ابن منده في الصحابة وقال في التقريب ثقة من الرابعة وقال الذهبي لا يعرف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حديث موسى الخ﴾ أي ابن إسماعيل شيخ المصنف في الرواية السابقة وقال أحمد بن إبراهيم في روايته هذه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت النجوم أي ظهرت لشدة الظلمة الحاصلة بتغير ضوء الشمس ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي . هذا وأحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف وردت بكيفيات مختلفة ﴿منها﴾ ما يفيد أنهار كعتان كبقية النوافل ﴿ومنها﴾ ما يفيد أنهار كعتان في كل ركعة ركوعان ﴿ومنها﴾ ما يفيد أنهار كعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ﴿ومنها﴾ ما يفيد أنهار كعتان في كل ركعة خمسة ركوعات ولذا اختلف الفقهاء في كيفيةها . فقالت الحنفية والثوري والنخعي إنهار كعتان كسائر النوافل . واستدلوا بحديثي سمرة بن جندب وقبيصة الهلالي . وقالوا المراد بقوله في حديث قبيصة كأحدث صلاة صليتموها

صلاة الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قدر رحين . واستدلوا أيضا بالأحاديث الآتية للمصنف في باب من قال يركع ركعتين عن النعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن سمرة (وقالت) العترة إنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات، واستدلوا بما تقدم للمصنف عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين « الحديث » وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات لما تقدم للمصنف من حديث جابر بن عبد الله وفيه فقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات « الحديث » ولما تقدم للمصنف أيضا من حديث عائشة في باب صلاة الكسوف . وفيه فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد، وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهذا أولها لصحة أدلته وكثرة القائلين به قال ابن عبد البر أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمغلل أو ضعيف اه وكذا قال البيهقي (ونقل) صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة اه ولكنه غير مسلم لأنه تقدم حديث جابر عند المصنف ومسلم وأحمد وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركوعات في الركعتين . وحديث عائشة أيضا عند أحمد والنسائي قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست ركعات وأربع سجعات وحديثها عند مسلم أيضا . قالت إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات وانصرف وقد تجلت الشمس . وصحح ابن القيم حديث الركوعين في كل ركعة من وجهين . أحدهما أن أحاديث تكرار الركوع مرتين أصح إسنادا وأسلم من العلة والاضطراب . ثانيهما أن رواها أكثر وأحفظ وأجل من رواة غيرها . وقال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي يجوز العمل بجميع ما ثبت في ذلك وهو من الاختلاف المباح اه وقواه النووي في شرح مسلم . وقال في الروضة الندية قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على أنواع . ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد . وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل اه وهذا كله مبنى على أن قصة صلاة الكسوف تعددت أما على أنها واحدة فالمصير إلى الترجيح متعين . وأحاديث الركوعين في كل ركعة أصح كما علت . ودلت أحاديث الباب أيضا على أن صلاة الكسوف

تصلي في جماعة . وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إنها تصح فرادى وقالت الحنفية تصلي جماعة بإمام الجمعة وإن امتنع فلهم أن يصلوها فرادى خشية الفتنة . وهذا كله في كسوف الشمس . أما خسوف القمر فقالت الشافعية والحنابلة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس في جماعة لما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة نخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي اه لكنه ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن محمد ولا يحتج بحديثه لضعفه وكذا ما رواه الدارقطني عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات في أربع سجعات يقرأ في كل ركعة فهو ضعيف أيضا لأنه من طريق حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس كما تقدم عن ابن حبان . وقد أخرج مسلم حديث ابن عباس بدون ذكر القمر فيه . وما رواه أيضا عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات الخ فقد قال الحافظ ذكر القمر فيه مستغرب اه (وقالت) الحنفية صلاة الخسوف ركعتان بر كوع واحد في كل ركعة كبقية النوافل . وتصلى فرادى لأنه قد خسف القمر في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرارا ولم ينقل إلينا أنه جمع الناس لها فيتضرع كل وحده (وقالت) المالكية ، وندب لخسوف القمر ركعتان جهرا بقيام . وركوع واحد كالنوافل فرادى في المنازل وتكرر حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر . وكره إيقاعها في المساجد جماعة أو فرادى . والأصل في هذا اختلافهم في الأمر بالصلاة عند الكسوف كما جاء في الأحاديث عند المصنف وغيره . فمن فهم من الأمر بالصلاة معنى واحدا في كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية جعل صلاة خسوف القمر كالصلاة لكسوف الشمس كما جاء في الأحاديث المتقدمة . ومن فهم في الأمر اختلافا قال المفهوم من الصلاة أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة في الشرع وهي النافلة فذا إلا أن يدل الدليل على غير ذلك . ولما دل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كسوف الشمس على غير هذا المعنى بقى المفهوم في خسوف القمر على حاله

باب القراءة في صلاة الكسوف

وفي نسخة باب ما يقرأ فيها

(ص) حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ نَاعِمٍ نَأَى أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَخَرَزَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ
أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَخَرَزَتْ قِرَاءَتَهُ
فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو الفضل
البغدادي ، روى عن أبيه وعمه يعقوب وأخيه إبراهيم وروح بن عبادة ويزيد بن هارون
ويونس بن محمد وجماعة . وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وكنيون . وثقه
الدارقطني والخطيب وقال ابن أبي حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به . توفي سنة ستين ومائتين
(قوله حدثنا عمي) هو يعقوب بن إبراهيم في الثالث صفحة ١٥٢ (قوله حدثنا أبي) هو إبراهيم
ابن سعد في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و (عبد الله بن أبي سلمة) مولى آل المنكدر . روى
عن ابن عمر ومسعود بن الحكم والمسور بن مخرمة ومعاذ بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير . وعنه
بكير بن الأشج وابن إسحاق وأبو الزبير ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون . وثقه
النسائي . وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة ست ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي
(معنى الحديث) (قوله فخرزت قراءته الخ) أى قدرت القراءة التى قرأها فى الر كعة الأولى
فظننت أنه قرأ فيها مقدار سورة البقرة (قوله وساق الحديث) لاجابة إليه لأن الرواية لم
يحذف منها شيء فى رواية الحاكم والبيهقى عن عائشة أيضا قالت كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فخرزت قراءته
فرايت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فرايت أنه
قرأ سورة آل عمران (قوله ثم قام فأطال القراءة الخ) أى قام إلى الر كعة الثانية فأطال القراءة فيها
فقدرت قراءته فظننت أنه قرأ سورة آل عمران . والحديث يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم صلى ركعتين بر كوع واحد فى كل ركعة . وهو يؤيد تعدد قصة صلاة الكسوف فلا ينافى
ما تقدم عن عائشة أيضا أنه صلى ركعتين بر كوعين فى كل ركعة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والحاكم بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي نَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَّرَ بِهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(ش) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٩٠ (قوله فقرا
قراءة طويلة فجهر بها) لا ينافي ماتقدم من أنها حذرت قراءته لاحتمال أنه جهر بالقراءة ولم
تسمع عين المقروء فاحتاجت إلى حزره كما في الرواية السابقة . ويحتمل أن القصة متعددة فررة
جهر بالقراءة فأخبرت بذلك ومرة أسر فحذرت قراءته . ويحتمل أن المراد بالكسوف هنا
كسوف القمر فيكون عدم المنافاة بين الروايتين ظاهرا فإن الجهر بالقراءة في هذا الحديث
في صلاة الليل . وحزرها للقراءة في الرواية السابقة في كسوف الشمس . وتقدم بيان المذاهب
في السر والجهر بالقراءة في الكسوف (قوله يعنى في صلاة الكسوف) هكذا في جميع النسخ
بزيادة لفظ يعنى والظاهر أنها من أبي داود . ورواية البيهقي والحاكم بدونها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والحاكم وأخرج البخاري ومسلم والترمذي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ (قوله عن ابن
عباس) ووقع في بعض النسخ عن أبي هريرة وهو غلط والصواب عن ابن عباس ويؤيده
رواية مالك في الموطأ والنسائي والبخاري والبيهقي فإن فيها عن ابن عباس ومن ثم قال المزى
في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم اه وقال الحافظ في الفتح قوله
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع
في رواية اللؤلؤى في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط اه (قوله وساق
الحديث) تمامه عند مالك في الموطأ والبيهقي . ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام
قيامًا طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت فقال إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أركأ ليوم منظرا أفضع منها ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا لم يا رسول الله قال يكفرون قال يكفرون بالله قال يكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط اهـ

(والحديث) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

— باب أينادى فيها بالصلاة —

بهمزة الاستفهام وهي ساقطة في بعض النسخ والكلام على تقديرها أي في بيان ما يدل على أن صلاة الكسوف ينادى لها بقوله الصلاة جامعة

(ص) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ نَا الْوَلِيدُ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥١ . (عبد الرحمن ابن نمير) بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي . روى عن الزهري ومكحول . وعنه الوليد بن مسلم . وثقه الذهلي وابن البرقي وقال الحاكم مستقيم الحديث وقال دحيم صحيح الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف وقال ابن معين ضعيف . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (قوله أنه سأله عن النداء في صلاة الكسوف

(معنى الحديث) (قوله إن الصلاة جامعة) بتشديد إن والصلاة اسمها وجامعة خبرها أو الخبر محذوف وجامعة بالنصب حال أي إن الصلاة حاضرة حالة كونها جامعة . ويحتمل أن تكون أن بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة والصلاة مبتدأ وجامعة خبر . أو أن الصلاة مفعول لفعل محذوف وجامعة حال أي أقيموا الصلاة حال كونها جامعة . وإسناد الجمع إليها مجاز عقلي من قبيل الإسناد إلى السبب . أو في الكلام حذف مضاف أي ذات جماعة حاضرة . وفي هذا دلالة على مشروعية الإعلام في صلاة الكسوف بهذا النداء وليس فيها أذان ولا إقامة باتفاق كما قاله ابن دقيق العيد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج نحوه البخارى ومسلم والبيهقى عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعث مناديا فنادى «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين بأربع سجعات ثم تشهد ثم سلم

— باب الصدقة فيها —

أى فى بيان أن الصدقة مطلوبة حال كسوف الشمس

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

(ش) (قوله وكبروا) المراد بالتكبير الصلاة. ويحتمل أن يراد بالتكبير مطلق التعظيم ويؤيده ما فى رواية البخارى فاذكروا الله (قوله وتصدقوا) أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب. وأطلق فى الأمر بالصدقة ليعم كل صدقة قليلة كانت أو كثيرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والحاكم والبيهقى مطولا

— باب العتق فيها —

أى فى حال كسوف الشمس

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو نَا زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(ش) (زائدة) ابن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا (هشام) ابن عروة صفحة ١٤٩. و (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير تقدمت ترجمتها هى و (أسماء) بنت أبى بكر بالجزء الثالث صفحة ٢٣٠ (قوله كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالعتاقة الخ) بفتح العين المهملة أى بالعتق وهو مصدر عتق يقال عتق العبد من باب ضرب عتقا وعتاقا ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولا يبنى للجهول فلا يقال عتق العبد ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يقال أعتق العبد بالهمزة مبنيا للفاعل والعبد فاعل بل الثلاثى لازم والرابعى متعد. والأمر فيه محمول على الندب للترغيب فى الخير كالأمر بالصلاة والصدقة والدعاء (والحديث) أخرجه البخارى والحاكم والبيهقى

— ﴿باب من قال ير كع ركعتين﴾ —

أى فى ذكر أدلة من قال تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ
 أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحارث بن عمير﴾ أبو عمير البصرى نزيل مكة . روى عن حميد
 الطويل وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني وجعفر بن محمد وسليمان بن المغيرة وجماعة . وعنه ابن عينة
 وابن مهدي وأبو أسامة وأحمد بن أبي شعيب ومحمد بن سليمان وآخرون . وثقه النسائي وأبو حاتم
 وابن معين والدارقطنى وقال الأزدى ضعيف منكر الحديث وقال ابن خزيمة كذاب وقال
 ابن حبان كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات . روى له أبو داود والنسائي وابن
 ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق . و ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد البصرى تقدم فى الجزء

الثالث صفحة ٤٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجعل يصلى ركعتين ركعتين﴾ يعنى كل ركعة بر كوع واحد
 وهو حجة لمن قال إن صلاة الكسوف كبقية النوافل . ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين ركعتين
 فى كل ركعة ركوعان . ويبعده قوله يسأل عنها فإن ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان يسأل عن انجلائها بعد كل ركعتين . وما فى رواية البيهقى من طريق عبد الوارث عن أيوب
 وفيها فجعل يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس ﴿قوله ويسأل عنها حتى انجلت﴾ أى
 يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت فإذا قيل له لم تنجل صلى ركعتين
 ثم يسأل عن انجلائها حتى انجلت ، فقد أخرج أحمد من عدة طرق بسنده إلى النعمان بن بشير قال
 انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى
 ركعتين ثم يسأل حتى انجلت اه لكن أخرج النسائي الحديث من طريق معاذ بن هشام قال حدثني
 أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا خسفت الشمس
 والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها . وأخرج من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن
 النعمان بن بشير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل
 صلاتناير كع ويسجد اه فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين . وهو مما يؤيد تعدد القصة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق الحارث بن عمير كالمصنف . ورواه

النسائي والحاكم وابن ماجه من طرق أخرى بنحوه ورواه أحمد من عدة طرق بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره . قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى انجلمت ثم قال إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظام أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له اه وأخرج النسائي نحوه من طريق قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلمت ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه وإن الله تعالى يحدث في خلقه ما شاء وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمره اه (قال ابن القيم) في كتابه مفتاح السعادة إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواياته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة يعنى " إن الله إذا بدا لشيء من خلقه يخشع له " مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج (وقال القاضى) السبكى في منع الموانع إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإن الحديث مروى في النسائي وغيره . وهو لا يتنافى مع مقاله الفلاسفة من أن خسوف القمر عبارة عن ذهاب ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس حيث إنه يقتبس نوره من الشمس . والأرض كرة فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس سببه توسط القمر بين الأرض والشمس . فإنه لا يبعد أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف القمر بين الأرض والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما . فالتجلى سبب لكسوفهما . قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض والقمر ولا مانع من ذلك . ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذ دلت عليه براهين قطعية اه بتصرف من شرح سنن النسائي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُدْ

يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ

فَلَمْ يَكْدِرْهُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سَجُودِهِ
فَقَالَ أَفَّ أَفَّ ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَلَمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تَعْذِبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تَعْذِبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ . فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَحْصَتْ
الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو السائب بن مالك الثقفي أبو يحيى الكوفي . روى
عن سعد بن أبي وقاص وعلى وعمار والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو . وعنه ابنه عطاء
وأبو إسحاق السبيعي . قال العجلي تابعي ثقة ووثقه ابن معين وقال في التقریب ثقة من الثالثة
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ (قوله لم يكدره) المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم أطال القراءة في القيام وأطال الركوع والرفع منه وكذا السجود ﴿قوله ثم نفخ في
آخر سجوده فقال أف أف﴾ وفي رواية النسائي فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية
ويبكي الخ ، ونفخ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزنا على ما وقع من المخالفات التي هي
سبب في الانتقام (وبهذا استدل) أبو يوسف على أن المصلي إذا تأوّه في صلاته لا تفسد . وعامة
الفقهاء على أن النفخ في الصلاة يفسدها لأنه من كلام الناس (وأجابوا) عن هذا الحديث
بأن النفخ كان جائزا ثم نسخ ﴿قوله ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم الخ﴾ أشار به إلى قوله
تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » والمراد أنجز
ما وعدتني به واكشف ما نزل بنا من البلاء . وليس قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم
تعدني الخ ناشئا عن عدم تصديقه بوعد الله تعالى بل يمكن أن يكون هذا مبنيًا على تجوز أن
يكون وعد الله إياه مشروطا بشرط كعدم مخالفتهم ﴿قوله وقد أحصت الشمس﴾ أي ظهر
ضوؤها وانجلمت . ويروى انحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي . وأصل المحص التخليص
ومنه تمحيص الذنوب وإزالتها ﴿قوله وساق الحديث﴾ أي ذكر السائب بن مالك بقية
الحديث ، وتماهه كما في رواية النسائي إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل إذا
رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني الخ
ما تقدم في حديث جابر قبيل باب من قال أربع ركعات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ نَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتَهُنَّ وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ مَا أُحْدِثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ
 يُسَبِّحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (الجريري) هو سعيد بن إياس تقدم في الجزء الأول صفحة ٣١٣
 و (عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي أبو سعيد
 كان اسمه عبد كلال فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الرحمن ، أسلم يوم
 الفتح وشهد غزوة موتة وهو الذي افتتح سجستان وكابل في خلافة عثمان . روى عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن معاذ . وعنه ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
 البصرى وابن سيرين وآخرون . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أترمي بأسهم الخ) وفي نسخة بأسهمي أى أرمى بأسهمي عن القوس . وفي
 رواية النسائي بينا أنا أترمي بأسهمي بالمدينة (قوله فنبتهن الخ) أى طرحتهن . وفي رواية النسائي
 فجمعت أسهمي وقلت لأنظرن ما أحدثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله فاتتهيت
 إليه وهو رافع يديه الخ) أى اتتهيت إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قائم يصلي في المسجد
 رافعا يديه يسبح ويحمد ويهلل حتى انجلت الشمس . ولما انجلت تم صلاته ركعتين كبقية النوافل
 وقرأ فيهما سورتين . وليس المراد أنه ابتداء الصلاة بعد انجلاء الشمس لأنه لا حاجة إلى الصلاة
 حينئذ ولأنه مخالف لسائر الروايات وما اتفق عليه من أن صلاة الكسوف تفتح قبل الانجلاء
 ويؤيده رواية مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت أرمى بأسهمي بالمدينة في حياة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كسفت الشمس فنبتتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كسوف الشمس فأتيته وهو قائم في الصلاة
 رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ
 سورتين وصلى ركعتين . وفي هذا دلالة على أنه إن انجلت الشمس حال الصلاة أتمت الصلاة
 كبقية النوافل (والحديث) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم والبيهقي

— باب الصلاة عند الظلمة ونحوها —

وفي نسخة وغيرها يعنى من زلزلة وريح شديد ومطر كثير
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ نَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ
 يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عمرو والح﴾ هو ابن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد
 العتكي مولا لم أبو جعفر البصرى . روى عن محمد بن أبي عدى وأبي عامر العقدي وأبي أحمد
 الزبيرى وحرمى بن عمارة وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وابن أبي عاصم وأبو زرعة وبقى
 ابن مخلد ، وثقه أبو داود وقال على بن الحسن صدوق وقال فى التقريب صدوق من الثالثة ،
 توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . و ﴿حرمى بن عمارة﴾ بن أبي حفصة العتكي مولا لم البصرى
 أبو روح . روى عن شعبة وقرّة بن خالد وأبي طلحة الراسبي وجماعة . وعنه على بن المدينى
 وإبراهيم بن محمد بن عرعة ومحمد بن عمرو بن جبلة وآخرون ، قال أحمد وابن معين صدوق
 وقال فى التقريب صدوق بهم من التاسعة . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الشيخان وأبو
 داود والنسائى وابن ماجه ، و ﴿عبيد الله بن النضر﴾ بن عبد الله بن مطر القيسى أبو النضر
 البصرى . روى عن أبيه ، وعنه حرمى بن عمارة وزيد بن الحباب وابن المبارك وأبوسلة ، وثقه
 ابن معين وقال أبو حاتم لأبأس به وقال فى التقريب لأبأس به من السابعة ﴿قوله حدثني أبي﴾
 هو النضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى . روى عن أبيه وقيس بن عباد وأنس . وعنه
 ابنه عبيد الله والحكم بن عطية ، وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مستور من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت ظلمة على عهد أنس الح﴾ أى قال النضر بن عبد الله كانت
 ظلمة شديدة فى زمن أنس فأتيته فسألته هل كان يقع لكم مثل هذه الظلمة فى عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أنس نعوذ بالله من أن يقع فى زمنه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل هذه الظلمة . ومعاذ مصدر أقيم مقام الفعل بعد حذفه وأضيف
 إلى المفعول به بعد حذف الجار ﴿قوله إن كانت الريح لتشتد الح﴾ يعنى تقوى فنتسارع
 إلى المسجد للصلاة والدعاء مخافة أن تقوم الساعة . وإن مخففة من الثقيلة واللام للتأكيد
 ومخافة منصوب على التعليل أى لأجل الخوف من وقوعها (وفيه دلالة) على مشروعية

الصلاة عند الريح الشديدة وكذا غيرها من الزلازل والصواعق والظلمة الشديدة نهارا والظلمة الشديدة بالليل لسموم الحديث الآتي (وبه قالت) الشافعية والحنفية وقالوا تصلي فرادى لاجتماعه (وقالت) الحنابلة لا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلح لها كالكسوف . ونقل جماعة عن أحمد الصلاة لهذه الآيات كلها (وقال) مالك تكره الصلاة لأي آية من هذه الآيات ما عدا الكسوف . وروى عن أشهب والقاضي عياض جواز الصلاة لكل آية يخشى منها أن تكون عقوبة كالزلازل والريح الشديدة والظلمات (والحديث) أخرجه الحاكم والبيهقي

باب السجود عند الآيات

أى فى بيان ما يدل على طلب السجود عند ظهور علامة مخوفة

(ص) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحرًا ساجدًا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عثمان بن أبي صفوان) بن مروان بن عثمان أبو عبد الله البصرى . روى عن أبيه ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ومعاذ بن هشام ويحيى بن كثير العنبري وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو بكر بن أبي عاصم وجماعة ، وثقه أبو حاتم وقال النسائي لأبأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة ، و (الثقفي) نسبة إلى ثقيف قبيلة من هوازن ، و (يحيى بن كثير) بن درهم البصرى العنبري أبو غسان خراساني الأصل . روى عن عثمان بن سعد ومعاذ بن العلاء ومسلم بن جعفر وشعبة وكثيرين . وعنه ابنه الحسن وعمرو بن على وعباس العنبري وعبد الله بن الهيثم العبدى وجماعة ، وثقه عباس العنبري وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من التاسعة . توفى سنة ست ومائتين . روى له الجماعة ، و (سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (ابن جعفر) أبو جعفر البكر اوى الأعمى . روى عن الحكم بن أبان وسعيد الجريري والوليد بن كثير . وعنه يحيى بن

كثير ونعيم بن حماد، وثقه عباس العنبري وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي متروك الحديث وقال ابن المديني صدوق وتكلم فيه الأزدي بغير حجة. روى له أبو داود والترمذي (معنى الحديث) (قوله ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) هي صفية بنت حيي كما في رواية البيهقي (قوله نغر ساجدا) يعني كسجود التلاوة (قوله فقيل له تسجد هذه الساعة) أي أتسجد هذه الساعة، وكان السجود قبل طلوع الشمس. فقد روى البيهقي عن عكرمة قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال لي ابن عباس يا عكرمة انظر ما هذا الصوت فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد توفيت فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدا ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لأم لك أليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء. وكان ذهاب أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم الآيات لأنهن ذوات البركة فحياتهن يرفع العذاب عن الناس ويموتن يخشى العذاب فينبغي الرجوع والالتجاء إلى الله تعالى ليدفع العذاب ببركة الذكر والسجود (قوله إذا رأيتم آية فاسجدوا) أي إذا رأيتم علامة مخوفة من عذاب الله فاسجدوا أي صلوا. ففيه إطلاق الجزء على الكل ويحتمل أن المراد السجود فقط كما فعل ابن عباس وهو الأقرب. وقال الطيبي إن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة. وإن كانت غيرها كجوى الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف. ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة اه

(والحديث) أخرجه البيهقي والترمذي وقال حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

— تفريع أبواب صلاة السفر —

أي أبواب صلاة المسافرين المتنوعة. وفي بعض النسخ أبواب صلاة المسافرين بدون لفظ تفريع

— باب صلاة المسافرين —

وفي بعض النسخ باب في فرض صلاة المسافرين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ

فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

(ش) (قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) أي فرض الله تعالى الصلوات المكتوبة ليلة الإسراء ركعتين ركعتين يعني إلا المغرب كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد، وكرر لفظ ركعتين لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (قوله فأقرت صلاة السفر الخ) يعني بقيت ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرضت أربعاً. والزيادة في غير الصبح والمغرب كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (والحديث) صريح في أن صلاة السفر فرضت ركعتين فهي عزيمة وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر. وبه قالت الحنفية واستدلوا بحديث الباب وبما رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد خاب من افتري وبما روى عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر فكان لا يزيد علي ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن ابن عباس مثله. قالوا وكل من روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعاً لما تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دائماً (وذهب مالك) في المشهور عنه إلى أن القصر رخصة وأن الصلاة فرضت أربعاً، وبه قالت الشافعية وهو قول عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة والحسن البصري وأحمد وأبي ثور وداود. قال النووي وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة اه واستدل هؤلاء بقول الله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية » قالوا لأن نبي الجناح لا يستعمل إلا في المباح ونظيره قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » وقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية » « ولا يقال » إن نبي الجناح يستعمل في الواجب كما في قوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » « لأن الآية » نزلت لما كره المسلمون السعي بين الصفا والمروة لطواف أهل الجاهلية بهما وعليهما صنمان مسحوا بهما فهما أن السعي بينهما ممنوع لذلك فنزل قوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر » الآية فنبي الجناح مستعمل فيها لرفع الإثم والخرج، والوجوب مستفاد من دليل آخر وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

« إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا، رواه البيهقي، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ابدوا بما بدأ الله به »، يعنى الصفا، رواه مسلم، واستدلوا أيضا بحديث عمر الآتى بعد، وبما رواه النسائي والدارقطني عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة قال الدارقطني إسناده حسن، وبما رواه مسلم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم صلى بعد أربعاً، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين، ولو كان القصر عزيمة في السفر لما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه (وأجابوا) عن حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وحديث عمر « صلاة السفر ركعتان، بأن المراد ركعتان لمن أراد الإقتصار عليهما (قال النووي) يتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روت الحديث وأتمت وتأولت ما تأوله عثمان. وتأويلهما أنهم أياه جازوا على ما هو الصحيح في تأويله، وبما يؤيد هذا التأويل أن الأخذ بظاهر حديث عائشة مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسمية صلاة الركعتين للمسافر مقصورة ومتى خالف خبر الأحاد نص القرآن وإجماعاً وجب ترك ظاهره اه ببعض تصرف، ويؤيده أيضاً أن القائلين بوجوب القصر يقولون بوجوب الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم وقوله في حديث عمر « تمام غير قصر، معناه تامة الأجر لا ناقصة (وأجابوا) عن قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين بأن مجرد الملازمة على الفعل لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرة (وقال) في الفتح والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة اه باختصار

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَايِحِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا خُشَيْبٌ

يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَايَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ
 الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
 فَقَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) هو ابن سعيد القطان تقدم في الجزء الأول
 صفحة ٢٤٨. وكذا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤. و (خشيش)
 بضم ففتح مصغرا (ابن أصرم) بن الأسود النسائي أبو عاصم. روى عن روح بن عبادة
 وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الرزاق بن همام وحبان بن هلال وأبي داود الطيالسي وجماعة
 وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن عبد الوارث. وثقه النسائي وابن يونس ومسلمة بن قاسم وقال
 في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و (عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن أبي عمار) القرشي. روى عن أبي هريرة وابن الزبير وابن عمر وجابر وعبد الله
 ابن باية وشداد بن الهاد. وعنه ابن جريج وعبد الملك بن عبيد وعكرمة بن خالد. وثقه النسائي
 وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال في التقريب ثقة عابد من الثالثة. روى له مسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و (عبد الله بن باية) ويقال باباه ويقال بابي المكي. روى
 عن أبي هريرة ويعلى بن أمية وجبير بن مطعم وابن عمر وابن عمرو. وعنه إبراهيم بن المهاجر
 وأبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وحبيب بن أبي ثابت. وثقه النسائي وابن المديني والعجلي وقال
 أبو حاتم صالح الحديث وقال في التقريب ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه والترمذي. و (يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن
 مالك أبو خلف ويقال أبو خالد المكي. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وعن عمر وعنيسة بن أبي سفيان. وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الله بن الديلمي
 وعبد الله بن باية ومجاهد. كان عامل عمر بن الخطاب على نجران. روى له عن رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث. روى له الجماعة
 (معنى الحديث) (قوله أريت إقصار الناس الصلاة الخ) يعني أخبرني لأى شيء يقصر الناس
 الصلاة اليوم وقد جعل الله سبب ذلك الخوف من فتنة الكفار وقد زال. والحكم يدور مع علته
 وجودا وعدما. وإقصار مصدر أقصر مضاف لفاعله يقال قصر الصلاة وأقصرها وقصرها فيتعدى

بنفسه وبالهزم وبالتضعيف ﴿قوله عجبت مما عجبت منه﴾ يعنى من قصر الصلاة مع الأمان ﴿قوله صدقة تصدق الله بها عليكم الخ﴾ المراد أن القصر إكرام من الله تعالى بتخفيف الصلاة من أجل مشقة السفر وهذا الحديث حجة لمن قال إن القصر في الصلاة رخصة وإن الصلاة شرعت تامة وإلا لما تعجب عمر ويعلى بن أمية فدل تعجبهما على أن القصر عن أصل كامل وترك بعضه وفيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يقول تصدق الله على بكذا ولا وجه لمن كرهه ، وعلى أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً وأشكل عليه دليله يطلب منه أن يسأله عنه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكره﴾ وفي نسخة فذكر نحوه أى ذكر محمد بن بكر نحو الحديث المتقدم والغرض من سياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع فى سند الحديث . فرواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بايه . ورواه محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بايه فأبدل عبد الرحمن بأبيه عبد الله وعبد الرزاق وافق يحيى القطان فى الرواية الأولى وابن بكر فى الثانية . ولم نقف على من أخرج رواية محمد بن بكر . هذا و﴿عبد الله بن أبي عمار﴾ روى عن عبد الله بن بايه عن يعلى بن أمية وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ترجيح طريق محمد بن بكر بأن أبا عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وحماد بن مسعدة روى الحديث عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار كما رواه محمد بن بكر لكن يعارضه رواية الطحاوى الحديث من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن ابن بايه . ورواية مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار بالسند المذكور . ورواية الدارمى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن بن عبد الله كما فى الخلاصة والتقريب وتهذيب التهذيب . فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر . ولا وجه لما ادعاه الحافظ فى تهذيب التهذيب من أن المحفوظ هو طريق يحيى القطان وغيره عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله ولا لقوله فى التقريب عبد الله بن أبي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار . فإن رجال كل

من الطريقتين ثقات عدول وقد صرح المصنف في رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه من عبد الله بن أبي عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن وتقدم للمصنف في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله فالوجه أن يقال إن ابن جريج سمع الحديث من عبد الرحمن ومن أبيه وحدث به كما سمع . هذا و(حماد بن مسعدة) هو أبو سعيد البصرى التميمي . روى عن سليمان التيمي وحيد الطويل وهشام بن عروة ومالك وابن أبي ذئب وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن سليمان وثقه أبو حاتم وابن سعد وابن شاهين وابن حبان . توفي سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة . ولم نقف على من أخرج روايته . أما رواية أبي عاصم فقد وصلها البيهقي من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابي عن يعلى قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قول الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم ، قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها

— باب متى يقصر المسافر —

يعنى في بيان ابتداء القصر والمسافة التي تقصر فيها الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَشَارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْأِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ شُعْبَةَ شَكَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن بشار) هو محمد . و (يحيى بن يزيد) أبو نصر البصرى روى عن أنس والفرزدق . وعنه شعبة بن الحجاج وخلف بن خليفة وابن عليه . قال أبو حاتم شيخ وذكرة ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود و (الهنأى) بضم الهاء وتخفيف النون نسبة إلى هناة بن عمرو بن مالك بطن من الأزد

(معنى الحديث) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) هكذا في رواية مسلم بالشك . والميل بكسر الميم عند العرب مقدار مد البصر في الأرض . وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع . وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع . والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون

ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى . لكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون إصبعا . والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا فإذا قسم مقدار الميل « ٩٦ ألف أصبع ، على ٣٢ أصبعا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وهو رأى القدماء . وإن قسم على ٢٤ كان المتحصل أربعة آلاف ذراع وهو رأى المحدثين . وهو المختار عند الحنفية . وقالت المالكية الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما قاله ابن عبد البر . وقيل ثلاثة آلاف ذراع . ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع والذراع ستة وثلاثون إصبعا . وقالت الشافعية والحنابلة الميل ستة آلاف ذراع والذراع عندهما أربعة وعشرون أصبعا . والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال (واختلف) العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة . فذهبت الظاهرية إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . وقال ابن حزم أقلها ميل . واحتج بإطلاق السفر في قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض ، الآية . وكذا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرا من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتي وللفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر (وذهب) الصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي إلى أن أقل مسافة القصر بريد محتجين بما رواه الحاكم مرفوعا لا تسافر المرأة بريدا إلا مع ذى محرم (وذهب) الأوزاعي وآخرون إلى أن أقلها مسير يوم تام . قال ابن المنذر وبه أقول مستدلين بما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة « أى محرم ، (وذهب) الشافعي ومالك وأصحابهما وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصري والشعبي والثوري وجماعة إلى أن أقل مسافة القصر مرحلتان وهما ثمانية وأربعون ميلا . وهو قول ابن عباس وابن عمر . واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقي بإسناد صحيح وعلقه البخاري عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك . وبما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أيضا عن عطاء قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرقة فقال لا ولكن إلى عسفان فألى جدة وإلى الطائف . ونقل النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد (وقالت) الحنفية أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة أو ليالها بالسير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام في السهل . لما رواه أبو داود وغيره عن خزيمه بن ثابت مرفوعا . المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . ووجه التمسك به أنه يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع المسح له ثلاثة أيام لأن اللام في المسافر

للاستغراق ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر ثلاثة أيام لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاه سفره فاقتضى تقديره بها ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين . قالوا ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلثا فمن السير في ثلاثة أيام عشرون ساعة وهو قريب من مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة . وقد اعتمد بعض علماء الحنفية أن قدرها بالزمن مسير يوم وليلة أو يومين معتدلين وكذا ليلتان بحيث يقطع المسافر أربعاً وعشرين ساعة بسير الإبل المثقلة بالأحمال وديب الأقدام ذهاباً وإياباً بما في ذلك زمن استراحة المسافر الذي يقضى فيه مصالحه من أكل وطهارة وصلاة وإصلاح متاع . وعن أبي حنيفة تقديره بثلاث مراحل وهو قريب من الأول . ويعتبر في كل شيء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطاراً مثلاً فقطع مسيرة ثلاثة أيام في زمن يسير قصر الصلاة . وقيل إنه مقدر بالفراسخ . فقيل بأحد وعشرين . وقيل بثمانية عشر . والصحيح أنه لا اعتبار بالفراسخ . قال في البحر وأشار المصنف « يعني النسفي » إلى أنه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لأن الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة أه وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً . وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارجهم على خمسة عشر فرسخاً أه وقال في فتح القدير وكل من قدر بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام أه وهذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل . وأما الصعب فالمسافة فيه أقل من خمسة عشر فرسخاً على قدر صعوبته . هذا واعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع فلكي والذراع ستة وأربعون سنتيمتراً وثلاثة أثمان سنتيمتراً فيكون الميل ١٨٥٥ متر خمسا وخمسين وثمانمائة وألف متر . ويكون الفرسخ ٥٥٦٥ متر خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف متر . وتكون الخمسة عشر فرسخاً ٨٣٤٧٥ متر خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألف متر . أي نحو ثلاثة وثمانين كيلومتر ونصف كيلومتر . هذا (وأجاب) الجمهور عما احتج به ابن حزم من إطلاق الآية والأحاديث بأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القصر صريحاً في أقل من مرحلتين . وعن حديث الباب بأن المراد به أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً ابتداء القصر بعد ثلاثة أميال . فهو بيان لا ابتداء القصر وليس المراد منه بيان غاية السفر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر لأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد

تباعده عن المدينة بهذا القدر أفاده النووي . قال الحافظ في الفتح لا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى المكوفة يعني من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث « يعني حديث الباب » فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتبدى القصر منه . ثم قال وردّه « يعني الحديث » القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به . فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة الأميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا اه قال في سبل السلام لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة فراسخ أحدها وقال الخطابي إذا ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدّا فيما تقصر فيه الصلاة إلا أني لأعرف أحدا من الفقهاء يقول به اه (وقال) في الروضة الندية لم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة وشرعا فمن خرج من بلده قاصدا محلا يعدّ في سيره إليه مسافرا قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون برید ولم يأت من اعتبر البرید واليوم واليومين والثلاثة بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم . وفي رواية يوما وليلة وفي رواية بریدا . وليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقه . والاحتجاج به مجرد تخمين « ولا يقال » محل الدليل فيه كونه سمي تلك المدة سفرا « لأننا نقول » تسميته سفرا لا يتأني تسمية مادونها سفرا فقد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسافة الثلاث سفرا كما سمي مسافة البرید سفرا في ذلك الحديث . وتسمية البرید سفرا لا يتأني تسمية مادونه سفرا « وأما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فهو ضعيف « لا تقوم به الحجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد الحجازي وهو متروك وقد نسبة النووي إلى الكذب وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه وراويه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ اه ملخصا (وعلى الجملة) فلم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة . وحديث الباب وإن كان صحيحا فقد علت ما فيه . فالاحتياط للدين أن لا تقصر الصلاة فيما دون أربعة برد

خروجا من الخلاف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبيهقي قال الحافظ في الفتح هو أصح حديث ورد في بيان مسافة القصر اه ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد ليس بمن يوثق به في ضبط هذا

الأصل فقد نص البخارى وغيره على أنه سمع من أنس بن مالك ولم يذكروا فيه طعنا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (إبراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة . روى عن أنس ووهب بن
 عبد الله وسعيد بن جبير وعمرو بن الشريد . وعنه السفينان وشعبة وأيوب وابن جريج وآخرون
 وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ثنتين
 وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر
 بالمدينة أربعا) يعنى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة ﴿قوله والعصر بذي
 الحليفة ركعتين﴾ يعنى صليت العصر معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذي الحليفة ركعتين
 وذو الحليفة ميقات أهل المدينة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، ولا حجة فيه للظاهرة على جواز
 القصر فى السفر القصير لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وإنما كان قاصدا مكة فاتفق نزوله بها وقت العصر فقصرها ، وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر
 الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد أو الخيام إن كان من أهلها وهو قول الأئمة الأربعة . وروى
 مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحديث الباب حجة على
 الحارث بن أبي ربيعة والأسود بن يزيد وعطاء وغيرهم من السلف القائلين إن مرید السفر
 يقصر ولو فى بيته . وحجة أيضا على مجاهد القائل لا يقصر يوم خروجه حتى يدخل الليل وبالعكس
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وصححه والبيهقى

— باب الأذان فى السفر —

وفى بعض النسخ باب المسافر يؤذن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا
 عُسَيْبَةَ الْمُعَاظِرَى حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ

يُؤذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤذِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ
يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

(ش) لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن انتقال الرعاة يعدسفر لغة أو أن الرعاة قد ينتقلون إلى مسافة السفر الشرعي (رجال الحديث) (أبو عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين هو حيي بن يؤمن بن حجيل بن جريج المصري. روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر ورويف بن ثابت وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب، و (المعافى) بفتح الميم وتشديد الياء في آخره نسبة إلى معافر اسم قبيلة باليمن (معنى الحديث) (قوله يعجب ربك) المراد يرضى منه فعله ويقبله ويثيبه عليه ثوابا كاملا وأصل التعجب انفعال النفس مما خفي سببه وهو مستحيل على الله تعالى إذ لا يخفى عليه شيء. والظاهر أن الخطاب لواحد وقيل عام لكل من يتأتى منه السماع (قوله في رأس شظية بجبل) وفي رواية النسائي في رأس شظية الجبل أي القطعة المرتفعة في أعلى الجبل وجمعها شظايا كعطية وعطايا (قوله يؤذن للصلاة ويصلي) وفي رواية النسائي يؤذن بالصلاة ويصلي والمراد بالأذان مطلق الإعلام فيشمل الإقامة. ويحتمل أن يكون في الكلام اكتفاء أي يؤذن ويقيم. وفائدة الأذان أنه يشهد له كل رطب ويابس ويغفر له مدى صوته كما جاء مصرحاً به في رواية النسائي وغيره ولأنه إذا أذن وأقام تصلى معه الملائكة فيحصل له ثواب الجماعة لما رواه البيهقي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن رجل يكون بأرض قى فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه «طرفاه» يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. ولما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه «والقى بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية الفلاة» (قوله انظروا إلى عبدى هذا) أمر الملائكة أمر تعجب لاستعظام شأنه ولزيد شرفه وكذا وصفه بالعبودية وإضافته إلى الله تعالى (قوله يؤذن ويقيم الصلاة) وفي نسخة للصلاة (قوله يخاف منى) أي من عذابى لارياى (قوله وأدخلته الجنة) يعنى قضيت له بدخولها (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد وتقديم بيانه. وعلى الحث

على الإخلاص في العمل لما يترتب على ذلك من رضا الله تعالى وغفر الذنوب والتمتع
بالنعيم الدائم (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

— باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت —

يعنى يصلي الصلاة لأول وقتها . وليس المراد أنه يصلي مع التردد في دخول وقت الصلاة
لأنها لا تصح حينئذ وإن وقعت في الوقت على المختار . ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (المسحاج) بكسر الميم
وسكون السين المهملة (ابن موسى) الضبي أبو موسى الكوفي . روى عن أنس . وعنه المغيرة
ابن مقسم وجريير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية . وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله حدثنا ما سمعت الخ) يعنى ما علمته من حال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم في السفر (قوله فقلنا زالت الشمس) على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح
بها في بعض النسخ (قوله أولم تزل) شك أنس ومن معه في دخول الوقت . وهذا لا يستلزم
أنهم صلوا مع الشك بل زال شكهم بمجرد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنه
بالأذان . وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للمسافر أن يبادر بالصلاة أول وقتها متى ثبت دخول الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَتْنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ
كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج . و (حمزة)

هو ابن عمرو أبو عمرو البصرى . روى عن أنس وعلقمة بن وائل . وعنه ابنه عمرو وعوف الأعرابي . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة روى له مسلم وأبوداود والنسائي . و﴿العائذى﴾ نسبة إلى عائذ بن عمرو

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا نزل منزلاً﴾ يعنى نزل في منزل للراحة قبل الظهر لا مطلق نزول لحديث أنس الذى فى الباب بعده وفيه فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴿قوله وإن كان بنصف النهار﴾ أى وإن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار يعنى عقب الزوال . فالمراد من الحديث كالذى قبله أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبادر بالصلاة أول وقتها قبل أن يرتحل . وليس المعنى أنه كان يصلها قبل الزوال لحديث أنس المذكور وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال إلا الجمعة فتصح قبل الزوال عند بعض الأئمة كما تقدم فى الحنـ السادس فى باب وقت الجمعة صفحة ٢٤١ ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي

— باب الجمع بين الصلاتين —

أى فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فال فى الصلاتين للعهد . والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عامر بن وائلة﴾ بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحواً من عشرين حديثاً . وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وابن عباس وابن مسعود . وعنه الزهري وقتادة وأبو الزبير محمد بن مسلم وسعيد بن إياس وعكرمة بن خالد وكثيرون . ولد سنة ثلاث من الهجرة . ومات سنة بضع ومائة . وهو آخر من مات من الصحابة . روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى غزوة تبوك﴾ كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة وهى آخر

غزوة غزاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه . وتسمى غزوة العسرة . وتبوك بوزن رسول بلد بالشام قريب من مدين بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وهي غير مصروفة للعلية والتأنيث أو وزن الفعل . . صالح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهلها على الجزية من غير قتال ﴿ قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ ﴾ أى جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء . ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلى العصر مع الظهر في أول وقتها . وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال وكذا يقال في المغرب والعشاء ويدل على هذا حديث معاذ الآتي ﴿ قوله فأخر الصلاة يوما الخ ﴾ أى أخر صلاة الظهر يوما ثم خرج من رحله فصلى الظهر والعصر في وقت واحد جمع تأخير وهذا بيان لما أجمل في قوله كان يجمع الخ على الاحتمال الأول . وتفسير لبعضه على الثاني ﴿ قوله ثم دخل ثم خرج ﴾ مقتضاه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان غير سائر لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء أو المنزل وكذا الخروج حال الإقامة فعنى قوله « فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » أنه يجمع بينهما سائرا . ومعنى قوله فأخر الصلاة يوما الخ أنه جمع بينهما يوما في حالة النزول . يدل على هذا لفظ ثم دخل ثم خرج . قال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد قول من قال لا يجمع إلا من جد به السير (وبالحديث) ونحوه من أحاديث الباب استدل من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا في عرفة وغيرها وهم الجمهور من السلف والخلف منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأسامة ابن زيد وعمرو عثمان ومالك وأحمد والشافعي وأبو ثور . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح والإسماعيلي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر زالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل . وبما رواه البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر . قال النووي وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع إلا في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير للحاضر والمسافر وهو محكى عن المزني من الشافعية واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا الصلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع « أى مزدلفة » وبما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وبأحاديث المواقيت (وأجابوا) عن الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزلفة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فهو جمع صوري. ويدل لذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وسيأتي للمصنف بعد ثلاثة أحاديث. وفي لفظ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر. ولم يقل أحد بجواز الجمع الحقيقي في الحضر من غير مطر. فدل على أن المراد بالجمع هنا الجمع الصوري (وأجاب) الجمهور عن حديث ابن مسعود بأنه ناف والأحاديث التي استدلووا بها مثبتة والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر. وعن حديث ليس في النوم تفريط وأحاديث المواقيت بأنها عامة في الحضر والسفر. وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم. ونقل عن الخطابي أنه قال لا يصح أن يكون المراد بالجمع في مثل هذا الحديث الجمع الصوري فإن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم مشقة وحرجا من الإتيان لكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة اهـ ويجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها تعريفا تاما وقد عينها بعلامات حسية لا تكاد تخفى على العامة فضلا عن الخاصة. ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صوري وبه يتم الجمع بين الأحاديث (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وكذا مسلم وابن ماجه مختصرا والبيهقي وأخرجه مالك في الموطأ بزيادة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض «أى تقطر» بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع شيء ثم غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هنا قدمي جنانا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

ابن عمر استصرخ على صفيّة وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال
 إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين
 الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

(ش) (أوب) بن أبي تيمية كيسان السخيتاني تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ (قوله) قوله
 استصرخ على صفيّة) بالبناء للجهول يقال استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ أى المصوت
 يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتا أى أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفيّة
 بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية « فى رواية » النسائي من طريق كثير بن قاروندا قال سألتنا سالم
 ابن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا أ كان عبد الله يجمع بين شىء من الصلوات فى السفر فقال
 لا إلا بجمع ثم اتبه فقال كانت عنده صفيّة فأرسلت إليه إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم
 من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلاة يا أبا
 عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن أقم فإذا سلئت من الظهر فأقم
 مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع
 السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال كفعلك الأول فسار
 حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال أقم فإذا سلئت فأقم فصلى المغرب ثلاثا ثم أقام فصلى العشاء
 الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اه (قوله وهو بمكة) لا ينافيه ما فى رواية
 النسائي من طريق كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وفيه أن
 صفيّة بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو فى زراعة له إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا
 وأول يوم من أيام الآخرة « الحديث » لاحتمال أن هذه الزراعة كانت له بمكة (قوله إذا عجل
 به أمر) أى أسرعه أمر. وعجل من باب تعب والباء للتعدية (قوله حتى غاب الشفق) أى
 قرب غيابه لما رواه النسائي من طريق ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر
 فى سفر « الحديث » وفيه ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى
 الشفق. وفى رواية له من طريق العطاء عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة « الحديث » وفيه وسار
 حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق وصلى العشاء. وأصرح منهما ما سأتى للمصنف
 عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل
 فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء « الحديث » فما ذكر صريح فى الجمع الصورى وعليه

فليس حديث الباب دليلاً لمن قال بمشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في غير المزدلفة جمع تأخير وليس فيه رد على من قال إن المراد بالجمع المذكور في الأحاديث الجمع الصوري

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه بمعناه وأتم منه. وأخرجه البيهقي من حديث سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً

(ص) حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل ابن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما

(ش) (قوله إذا زاعت الشمس) أي مالت إلى جهة المغرب في رأي العين (قوله جمع بين الظهر والعصر) أي جمع تقديم بأن صلى العصر مع الظهر في وقت الظهر (قوله وإن يرتحل) أي يسافر. وفي نسخة وإن ترحل. وفي أخرى وإن ارتحل (والحديث) من أدلة من قال بمشروعية جمع التقديم والتأخير في السفر ولكن في سنده هشام بن سعد وهو متكلم فيه بما تقدم في ترجمته صفحة ٧٧ جزء ثاني. على أنه لا دليل فيه على ذلك كما سيأتي بيانه في حديث معاذ من رواية قتيبة ابن سعيد آخر الباب (والحديث) أخرجه الدارقطني والنسائي والبيهقي

(ص) قال أبو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ

(ش) أشار به إلى أن الحديث روى من طريق أخرى . والغرض منه تقوية الحديث وحديث هشام أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . ورواية ابن عباس هذه ضعيفة لأن في سندها حسين بن عبدالله ضعفه غير واحد كما سيأتي (قال) الحافظ في التلخيص حديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس . وحسين ضعيف . واختلف عليه فيه . وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف عليه إلا أن علته ضعف حسين . ويقال إن الترمذي حسنه . وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربي فصحح إسناده . لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الخثمي في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي إدريس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه اه . هذا و (حسين بن عبدالله) هو ابن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب . روى عن ربيعة بن عباد وعكرمة . وعنه هشام بن عروة وابن المبارك وشريك النخعي وابن عجلان وطائفة . قال أحمد له أشياء منكورة وضعفه ابن معين وقال أبو زرعة والحاكم ليس بقوى وقال أبو حاتم ضعيف وقال الجوزجاني لا يشتغل بحديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال العقيلي له غير حديث ، لا يتابع عليه وقال ابن عدى أحاديثه يقوى بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا وقد جاوز المقدار وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً

(ش) (رجال الحديث) (قتيبة) بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الجزء الأول

و (أبو مودود) هو عبد العزيز بن أبي سليمان المدني تقدم في الجزء الرابع صفحة ٩٢

و (سليمان بن أبي يحيى) الحجازى . روى عن أبي هريرة وابن عمر . وعنه داود بن قيس وابن عجلان وأبو مودود . قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لا بأس به من الرابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

(معنى الحديث) (قوله ما جمع رسول الله الخ) أى جمع تأخير أخذنا من الروايات السابقة وقوله لإمرة لعلها كانت بالمزدلفة لما رواه البخارى والنسائى عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بإقامة الحديث ، فيكون من أدلة القائلين إنه لا جمع إلا فى المزدلفة وعرفة . لكن فى سنده عبدالله بن نافع المخزومى وفيه مقال فلا ينتهز للاستدلال به . وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتكرر منه الجمع بين الصلاتين فى سفره إلى تبوك فهو محمول على الجمع الصورى كما تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَرُوى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ

(ش) غرض المصنف بهذا وما بعده تضعيف ما رواه سليمان بن أبي يحيى من أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترجيح وقفه على ابن عمر . ولكن لامنافة بين المرفوع والموقوف فى هذا حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف على المرفوع فإنه يحتمل أن سليمان بن أبي يحيى سمع ابن عمر فرواه مرفوعا وأن نافعا رآه من فعل ابن عمر فرواه موقوفا (ص) وَرُوى مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

(ش) (قوله أو مرتين) شك من بعض الرواة . ويؤخذ من أثر ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل حيث لم يفعله إلا مرة أو مرتين مع شدة محافظته على الاتباع . ولم تقف على من وصل هذا التعليق والذى قبله

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ (ش) (قوله جميعا) يعنى جمع بينهما (قوله قال مالك أرى ذلك كان فى مطر) أى أظن

أن جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر (وظاهر الحديث) مع تفسير مالك له يقتضى إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر . وقد روى عن مالك كراهية الجمع بين الظهر والعصر للمطر لأن الغالب من أحوال الناس وقتئذ تصرفهم في أسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من أمور معاشهم في وقت المطر والطين ولا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض في أوقاتها المختارة لها . وليس كذلك المغرب والعشاء فإن وقتها ليس وقت تصرف بما ذكر بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة والسكون فيه . ووافق مالك على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم كالشافعي . لكن في الرواية الآتية من غير خوف ولا مطر . وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى . قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (وأجاب) غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر دائم . وقد قال بجواز الجمع للمطر جماعة من السلف . فجوزه الشافعي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم بشرط أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة . وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر . وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير وإسحاق والفقهاء السبعة . مستدلين بحديث الباب . وبما رواه الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال ابن قدامة في المغنى وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء . وقال هشام بن عروة رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونها ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم اهـ وروى هذا عن مروان وعمر بن عبد العزيز وجوز مالك الجمع بينهما للطين والظلمة أيضا (وقال) أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز الجمع للمطر مطلقا وحملوا الجمع في الحديث على الجمع الصوري . قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد قال به فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر ومجل العصر وآخر المغرب ومجل العشاء قال وأنا أظنه . وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره . ثم قال ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقه فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها

المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الحديث . والجمع الصوري أولى اه وفيما قاله نظر فإن ظن أبي الشعثاء لا يعين أن الجمع صوري حيث لم يستند فيما ظنه إلى دليل . ومحل كون راوي الحديث أدري من غيره إذا كان مباشرا للحادثة . وهذا روى الحادثة عن ابن عباس . وقوله إن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الخ أما إن الأحاديث ليس فيها تعرض لوقت الجمع فسلم . وأما إن حملها على مطلق الجمع وهو الجمع الحقيقي يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر فمنوع لأن العذر موجود وهو المطر . ونظيره الجمع في السفر كما تقدم . وقوله والجمع الصوري أولى ممنوع بأن فيه مشقة وحر جاعلي الأمة في الليلة المطيرة إذ لو أذن المؤذن للمغرب وحضر الناس في المسجد وانتظروا إلى قرب العشاء ليجمعوا بين الصلاتين جمعا صوريا لشق ذلك عليهم كما لا يخفى . وقد قال ابن عباس في علة الجمع أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا يخرج أمته ، وأما ما رواه النسائي ، عن ابن عباس بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، وما أخرجه ، ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، فمحمول ، على غير حالة المطر وقد حمل بعضهم حديث الباب على أنه كان لعذر المرض ونحوه . وهو قول أحمد والقاضي حسين واختاره الخطابي والمتولى والرويانى . قال النووي وهو المختار لأن المشقة في المرض أشد منها في المطر . قال الحافظ في الفتح وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بأصحابه . وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وكذا مسلم والنسائي والطحاوي وليس في روايتهم قول مالك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية رواية مالك من أن الحديث فيه من غير خوف ولا سفر وقد روى البيهقي رواية حماد هذه ولم يذكر فيها المغرب والعشاء قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن يحيى بن منهل قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر اه ورواه أيضا زهير

ابن معاوية كرواية حماد فقد روى البيهقي من طريق جعفر بن معاذ قال حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته . ورواه أيضا هشام بن سعد كرواية مالك كما أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت لم ترى ابن عباس قال أراد أن لا يخرج أمته

﴿ص﴾ ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها إلى تبوك

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن في متن الحديث اضطرابا . فقد رواه مالك وحماد بن سلمة عن أبي الزبير بأن الجمع كان في غير خوف ولا سفر . ورواه قرّة عنه بأن الجمع كان في السفر . وقد علمت أنه قد وافق مالك وحماد زهير بن معاوية وهشام بن سعد . ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة كما قاله البيهقي . ورواية قرّة بن خالد وصلها مسلم والبيهقي من طريق يحيى بن حبيب الخارثي قال ثنا خالد يعني ابن الخارث ثنا قرّة نا أبو الزبير ثنا سعيد بن جبير ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته اه

﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله ما أراد إلى ذلك﴾ أي ما قصد بفعله ذلك فإلى بمعنى الباء ﴿قوله أن لا يخرج أمته﴾ بمشاة تحتية مضمومة ونصب أمته . وروى تخرج بمشاة فوقية مفتوحة من باب تعب ورفع أمته على أنه فاعل . أي إنما جمع بين الصلاتين لثلاثين لثلاثين على أمته فقد وسع لهم في الأمر بأن يصلوا بعض

الصلوات في أول وقتها والبعض في آخره والبعض في آخر وقته وما يليه في أول وقته . وقد جاءت هذه الجملة عند الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن مسعود مرفوعة بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج أمتي (ويظاھر) هذا الحديث قال ابن المنذر وحكاه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وحكاه القفال عن أبي إسحاق المروزي قالوا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض قال ابن المنذر ولا معنى لجمع فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه بقوله أراد أن لا يخرج أمتي . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة مطلقاً أو لغير حاجة مالم يتخذ عادة . واستدلوا أيضاً بما أخرجه النسائي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى « يعني الظهر » والعصر ليس بينهما شيء . والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء . فعل ذلك من شغل . وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجداً ليس بينهما شيء . اهـ « وكان شغل ابن عباس » بخطبة خطبها للناس كما أخرجه مسلم والبيهقي من طريق عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلنى بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق خاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته اهـ (وحمل الجمهور) حديث الباب على ما تقدم في شرح الحديث السابق من أن المطر المنفي هنا المطر الكثير أو الدائم . والأولى حمله على الجمع الصوري كما تقدم « وقول الحافظ في الفتح » وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج « مردود » بما تقدم من أن الشارع عين الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة فلا حرج في مراعاتها لمن أراد الجمع الصوري « ولا يقال » إن حمل الجمع في الحديث على ما شملته أحاديث التوقيت من الجمع الصوري طرح لفائدة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثلاث تخرج أمتي وإلغاء لمضمونه « لأننا نقول » رفع الحرج ليس منسوباً إلى أقواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصوري بل هو منسوب لأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس إلا « فقد قالت » عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله فربما ظن ظان أن فعل كل صلاة في أول وقتها متحتم لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فكان في جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً

على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اعتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه من اقتدائهم بالأقوال ويدل على ذلك ما وقع في الحديث من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أولا بالنحر والحلق فتأخروا فلما دخل على أم سلمة وأشارت عليه بأن ينحرو ويحلق ففعل نحروا جميعا وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . وبما يدل على أن الجمع الحقيقي لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر . وفي إسناده حنث بن قيس وهو ضعيف . قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والترمذى والبيهقى وكذا الطبرانى عن ابن مسعود بلفظ . تقدم ذكره بالصفحة السابقة وهو حديث إسناده جيد غير أن ابن خزيمة قال في حبيب كان مدلسا ولكن وثقه غير واحد كما تقدم . وقول الترمذى ، في آخر سننه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة « لا يقدح في صحة الحديث ، لأن قوله ذاك محمول على الأخذ بظاهره من الجمع الحقيقي وقد علمت أن المراد بالجمع فيه الجمع الصورى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ الصَّلَاةَ قَالَ سُرَّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو الفضيل الكوفي . روى عن سالم بن عبدالله وأبي حازم ونافع وعكرمة وأبي زرعة وكثيرين وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وأبو أسامة وجماعة . وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان . روى له الجماعة . و(عبد الله بن واقد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى العدوى . روى عن جده وعائشة . وعنه الزهرى وفضيل بن غزوان وعمر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر وعدة . قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع

عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و (مؤذن ابن عمر) هو نافع مولاه كما تفيد
رواية النسائي من طريق ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد
أرضه فأتاه آت فقال إن صفة بنت أبي عبيد لمساها ، أي هي في التعب لمساها من المرض ، فانظر
أن تدركها نخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يساره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان
عهدي به وهو يمانظ على الصلاة فلما أيقظت الصلاة برحمتك الله فالتفت إلى وعضى حتى إذا
كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلي بنا ثم أقبل علينا
فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا

(معنى الحديث) (قوله الصلاة) بالنصب مفعول محذوف . أي أتودى الصلاة . أو بالرفع مبتدأ
والخبر محذوف أي الصلاة حضر وقتها (قوله سر) أمر من السير . وفي نسخة سر سر و كرره للتأكيد
(قوله قبل غيوب الشفق) أي مغيبه وهو مصدر غاب (قوله إذا عجل به أمر) من باب تعب أي أسرعه
كما تقدم والباء زائدة (قوله فسار في ذلك اليوم الخ) أي سار ابن عمر في اليوم الذي استصرخ فيه على
زوجه مسافة يسار فيها ثلاثة أيام . والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين
في السفر جمعا صوريا (والحديث) أخرجه الدارقطني وكذا النسائي من طريق آخر بلفظ تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ

(ش) غرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية رواية فضيل بن غزوان بأن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر تابعه ، وقد وصله ، النسائي قال أخبرنا محمود بن خالد حدثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا نافع
الخ ما تقدم أول الصفحة وكذا وصله الدارقطني والبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن يزيد قال
أخبرني أبي قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا
له ، الحديث ، ووصله أيضا الطحاوي قال حدثنا المؤذن حدثني بشر بن بكر حدثني ابن جابر
حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الخ

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى

(ش) أي روى الحديث عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمعنى حديث فضيل
ابن غزوان المتقدم . وهذه الرواية أخرجهما الدارقطني من طريق المصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ

الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن العلاء بن زبر بالزاي المفتوحة والموحدة الساكنة وقال قال نافع فى هذه الرواية حتى إذا كان ابن عمر عند ذهاب الشفق أى قرب ذهابه فىوافق ما ذكر فى الرواية السابقة من قوله حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل . والغرض منه تقوية حديث فضيل بن غزوان أيضا . ويبان أن فيه اختلافا فى المتن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانٌ وَمُسَدَّدٌ بِنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى بثمانيا الخ﴾ أى ثمانى ركعات بينها بقوله الظهر والعصر . وسبعائها بقوله المغرب والعشاء . وفى رواية النسائى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا يعنى مجموعين جمعا حقيقيا . ولعل ذلك كان لمطر « ولا ينافيه » ما سجد كره المصنف عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس من قوله من غير مطر « لاحتمال أن يكون » المنفى المطر الكثير أو الدائم على ما تقدم . ويحتمل أن يكون جمعا صوريا فعلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ليان الجواز . ويؤيده ما فى رواية النسائى من قوله آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ﴿قوله ولم يقل سليمان ومسدد بنا﴾ أى لم يقل سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد فى روايتهما صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بل قالوا صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بدون لفظ بنا ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الطحاوى والبيهقى بالطريقين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن عباس صالح مولى التوءمة وقال فى روايته صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ثمانيا وسبعا فى غير مطر . وتقدم أن المنفى المطر الكثير أو الدائم . أو أن هذا كان جمعا صوريا . و﴿صالح مولى التوءمة﴾ هو ابن نهران . روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن خالد . وعنه السفينان وموسى بن عقبة وابن جريح . وضعفه أبوزرعة والنسائى وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن حبان تغير وجعل يأتى بالأشياء تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلف حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . توفى

سنة خمس وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . والتوءمة هى بنت أمية بن خلف وسميت التوءمة لأنها كانت مع أختها فى بطن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا يُحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن محمد﴾ بن عبدالله بن مهران مولى بنى نوفل الحجازى روى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى وعبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن خالد . وعنه أحمد بن صالح ومحمد بن عبد الله بن نمير والزيبر بن بكار وغيرهم . قال البخارى يتكلمون فيه ووثقه العجلي وقال ابن حبان يغرب وقال فى التقريب صدوق يخطئ من كبار العاشرة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿الجارى﴾ بالراء نسبة إلى الجار وهى بلدة على ساحل البحر الأحمر قرب المدينة المنورة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله غابت له الشمس الخ﴾ يعنى غربت عليه وهو بمكة فجمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعا حقيقيا لاصوريا لأن المسافة التى بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا فى زمن لا يبتقى معه وقت للجمع الصورى . وسرف بفتح فكسر مصروف وغير مصروف موضع قريب من التنعيم شمال مكة بينه وبينها سبعة أميال على الراجح . وقيل ستة أميال أو تسعة أو عشرة أو اثنا عشر . به تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وبه توفيت ودفنت ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ . يَعْنَى بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفٍ

﴿ش﴾ بين المصنف بهذا المسافة التى بين مكة وسرف . وهو قول . وقد تقدم أن الراجح خلافه و ﴿محمد بن هشام﴾ بن عيسى بن عبد الرحمن الطالقانى أبو عبد الله نزيل بغداد ﴿جار أحمد ابن حنبل﴾ أى أنه كان يسكن بغداد بجواره . روى عن أبى بكر بن عياش وأبى معاوية وحفص بن غياث وابن علية وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن صاعد ومحمد ابن إسحاق وعدة . وثقه الخطيب وقال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ﴿وهذا الاثر﴾ أخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَأْيُنُ وَهَبٌ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ قَالَ رِبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَأَيْتُنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ

(ش) (قوله يعنى كتب إليه الخ) العناية من عبد الله بن وهب أى يقصد الليث بن سعد بقوله قال ربيعة أنه لم يحدثه مشافهة بل كتب إليه . وأطلق القول على الكتابة لا اشتراكهما في الإفادة . أو لما بينهما من التلازم فإن القول لازم للكتابة . وقوله حدثني عبد الله بن دينار بيان للكتوب (قوله وأنا عند عبد الله بن عمر) يعنى سائر معه (قوله وتصوبت النجوم) أى مالت إلى الغروب (قوله إذا جدّ به السير) يعنى اجتهد صلى الله عليه وآله وسلم في السير . وإسناد الجدد إلى السير مجاز عقلي يقال جدّ جدّ من بابي ضرب وقتل وجدّ به الأمر وجدّ فيه وأجدّ إذا اجتهد (قوله يجمع بينهما بعدليل) أى بعد دخول الليل دخولا بينا (وبالحديث) استدلال الليث ومالك في المشهور عنه أن الجمع يختص بمن جدّ به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر لحديث الباب ولما في البخارى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء (وأجاب) الجمهور بما تقدم في حديث معاذ الأول من التصريح بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم نازلا فإن قوله فيه ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل . وبه استدلال الجمهور أيضا على جواز الجمع الحقيقي للمسافر . ولا ينافيه ، ما تقدم عن ابن عمر من أنه صلى قبل غيوبة الشفق ، لجواز ، تكرار ذلك من ابن عمر (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَن سَالِمٍ

(ش) (أى روى هذا الحديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه وإخوته واقد وزيد وعمر ومحمد بن كعب وطائفة . وعنه ابن عيينة وأبو إسحاق الفزاري وبشر بن المفضل وأحمد بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال لا بأس به . روى له الجماعة) (قوله عن أخيه) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبد الله بن واقد وحفص بن عاصم . وعنه أخوه شعبة ومالك

والسفيانان وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو داود وأثنى عليه الثوري والعلجلى « وقد وصل » هذه الرواية الدارقطنى قال ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير « الحديث » وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق بساعة

(ص) ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما

من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق

(ش) (ابن أبي نجيح) بفتح النون هو عبدالله تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٥٣. و(إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب) ويقال ابن أبي ذؤيب الأسدى. روى عن ابن عمر وعطاء ابن يسار. وعنه سعيد بن خالد وابن أبي نجيح. وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى. روى له النسائى وأبو داود (قوله أن الجمع بينهما الخ) أى ذكر ابن أبي نجيح فى روايته أن الجمع بين المغرب والعشاء كان من ابن عمر بعد غياب الشفق « ورواية ابن أبي نجيح وصلها النسائى والبيهقى والطحاوى قال النسائى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قریش قال صحبت ابن عمر إلى الحى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وخمة العشاء « أول سواد الليل » ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل. ونحوه للبيهقى. وقال الطحاوى حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة فسار حتى ذهب خمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل (وبرواية) ابن أبي نجيح ونحوها استدل على مشروعية جمع التأخير فى السفر « ولا يقال » إن الشفق يطلق على الأحمر والأبيض فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق الأحمر وقبل غياب الشفق الأبيض فيكون قد صلى المغرب فى وقتها على القول بامتداده إلى ذهاب الشفق الأبيض ، وهو قول للحنفية « لما فى رواية النسائى » المتقدمة من قوله فسار حتى ذهب بياض الأفق وخمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب الخ

(ص) حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالانا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جُمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مَضْرٍ وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

(ش) (قتيبة) بن سعيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٨ . وكذا (ابن موهب) يزيد بن خالد بن يزيد صفحة ١٣٤ . و (عقيل) بضم ففتح ابن خالد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٢٨ (قوله المعنى) أى حدث ابن موهب بمعنى حديث قتيبة (قوله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس الخ) يعنى إذا سار قبل أن تميل الشمس إلى جهة الغروب آخر الظهر إلى وقت العصر (واستدل) بظاهره من قال بمشروعية جمع التأخير للمسافر مطلقاً مجداً كان السير أولاً . وأجاب من قال باختصاص جمع التأخير بمن جده به السير بأن الجمع فيه سورى ويكون المعنى آخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلى الظهر فى آخر وقتها ثم يصلى العصر متصلة بها فى أول وقتها . لكن لا حاجة إلى هذا التقدير وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج . ويؤيد كلام الجمهور ما أخرجه مسلم من طريق شعبة عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما . وفى رواية له وللبيهقى من طريق جابر عن عقيل إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق (قوله صلى الظهر ثم ركب) يعنى صلى الظهر وحده ثم ارتحل . وبهذا احتج من منع جمع التقديم دون جمع التأخير كابن حزم وهو رواية عن مالك وأحمد . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما تقدم فى شرح حديث معاذ أول الباب مما حكى عن أبى داود من أنها أحاديث منكورة وليس فى جمع التقديم حديث قائم . لكن المعول عليه أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن . قال الحافظ فى الفتح ومحدث أنس احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعبة فقال كان إذا كان فى سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلى . وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شعبة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق . وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى الأربعين للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغانى وهو

أحد شيوخ مسلم ثنا محمد بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب اه ويؤخذ مما ذكره الحافظ أن في الحديث حذفاً والأصل فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ﴿قوله كان مفضل الخ﴾ غرضه بيان حال مفضل وتوثيقه ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان بن داود﴾ تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٥١ و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم في الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿جابر بن إسماعيل﴾ الحضرمي أبو عباد المصري . روى عن عقيل بن خالد وحبي بن عبد الله المعافري . وعنه ابن وهب . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثامنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ يعني حديث أنس السابق ﴿قوله بإسناده﴾ أي سند عقيل وهو ابن شهاب عن أنس . وروايته أخرجه النسائي وكذا مسلم والبيهقي بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهُمَا مَعَ الْمَغْرِبِ ﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وأنه من أدلة القائلين بمشروعية جمع التقديم (وقد أخرجه أيضا)

أحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب تفرد به قتيبة . و ﴿الليث﴾ هو ابن سعد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٨ . و ﴿يزيد بن أبي حبيب﴾ في الثالث صفحة ٦٧

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحَدَّ

(ش) أى أن قتيبة بن سعيد تفرد برواية الحديث . وغرض المصنف بهذا تضعيف الحديث والإشارة إلى أنه شاذ فإن الثقات الحفاظ رووه عن الليث ولم يذكروا فيه جمع التقديم . وخالفهم قتيبة فذكره ولذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل . يعنى الحديث الأول في الباب ، عن معاذ وليس فيه جمع التقديم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فجعل يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث وذكر الحاكم أن الحديث موضوع . وقال ابن حزم إنه معنعن يزيد عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنده رواية وقال الحافظ في الفتح المشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة وله طريق أخرى عن معاذ برواية هشام بن سعد عن أبي الزبير . وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثورى وقره بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم اه وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم (والحاصل) أن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال قال الترمذى إنه حسن غريب . وقال ابن حبان إنه محفوظ صحيح . وقال أبو داود إنه منكر . وقال ابن حزم منقطع . وقال الحاكم موضوع

— ﴿﴾ باب قصر قراءة الصلاة في السفر ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب قدر القراءة في السفر . وفي بعضها باب قصر قراءة السفر

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ

(ش) (حفص بن عمر) بن الحارث تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٠ . و (شعبة) ابن الحجاج تقدم فيه صفحة ٣٢ . و (عدى بن ثابت) الأنصارى تقدم في الجزء الثالث صفحة ٧٥ . و (البراء) بن عازب تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٠١ (قوله فقراً في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) وفي رواية النسائي فقراً في العشاء في الركعة الأولى بالتين والزيتون . وفي هذا دلالة على جواز التخفيف في القراءة في الصلاة في السفر من أجل

المشقة . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أكثر من حديث صحيح أنه كان يقرأ بقصار المفصل في السفر وغيره كما تقدم في أبواب القراءة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

— باب التطوع في السفر —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (الغفارى) روى عن البراء بن عازب . وعنه صفوان بن سليم . وثقه العجلي وقال الذهبي لا يعرف وقال الترمذى سألت محمدا البخارى ، عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه ورآه حسنا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله فما رأيتُهُ ترك ركعتين الخ) لعلهما سنة الوضوء أو الزوال أو الظهر . وقوله قبل الظهر أى قبل صلاته وهو ظرف لترك . وبظاهر الحديث استدلال من يقول بمشروعية التنفل فى السفر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن غريب

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ . أَيَضَعُ
هَؤُلَاءِ قُلُوبَهُمْ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (عيسى بن حفص) هو أبو يزيد القرشي العدوي المدني. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي مروان. وعنه يحيى القطان والدروردي والواقدي والقاسم بن عبد الله وعبد الله بن مسلمة القعني. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وخمسين ومائة. روى له الشيخان وأبو داود والنسائي (معنى الحديث) (قوله صحبت ابن عمر الخ) أي رافقه في سفره إلى مكة كما في رواية مسلم فصلي الظهر ركعتين بنا ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا فرأى ناسا قياما لصلاة النافلة فقال ما يصنع هؤلاء. والغرض منه الإنكار على الذين يتنفلون في السفر (قوله لو كنت مسبحا الخ) أي لو كنت مصليا لكانت الصلاة في السفر لا تمت المكتوبة أربعا. ومراده راتبة الفرائض كسنة الظهر والعصر. أما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر لا يتركها في السفر فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلي. وأخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعل (قوله يا ابن أخي) خطاب لحفص بن عاصم وهو ابن أخيه حقيقة (قوله فلم يزد علي ركعتين) أي لم يزد فضلا راتبا على ركعتي الفرض. وفيه دليل على المواظبة على القصر وترك الراتبة في السفر (قوله وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين الخ) أي أنه واطب على ترك الراتبة في السفر حتى لقي ربه فلا يتأني أنه كان في آخر عمره يتم الصلاة في السفر «فقد روى» مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة المسافر بمني وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدر من خلافته ثم أتمها أربعا. وفي حديث آخر له عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمني صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو قال ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته (وتأول العلماء) حديث الباب بأن المراد أن عثمان لم يزد علي الركعتين حتى قبضه الله في غير مني. والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمني خاصة. وقد فسر عمران بن حصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمني (وبالحديث) استدلل من قال بعدم استحباب الرواتب في السفر. وهو ابن عمر وآخرون. وعليه يحمل ما رواه البيهقي ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي

مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها (وقال الجمهور) باستحباب الرواتب للمسافر مستدلين بالأحاديث المطلقة في نذب الرواتب . وحديث صلاة ركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس (وأجابوا) عن قول ابن عمر لو كنت مسبحاً لآتممت يعني لو شرعت النافلة للمسافر لكان الإتمام أولى « بأن الفريضة متحتمة ، إذ لو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى اختيار المصلي فطريق الرفق به أن تشرع في حقه ويخير في الإتيان بها فلو فعلها لايحرم من ثوابها . قال الحافظ في الفتح وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله المذكور أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إلى . لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتمها (وأجابوا) عن قول ابن عمر في حديث الباب إني صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين بأنه يحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل . أو باحتمال أنه تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز الترك ، وقول ابن القيم ، لم يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر « مردود ، بحديث البراء بن عازب السابق . وكأنه لم يثبت عنده . لكن تقدم أن البخاري والترمذي حسناه وقد حمله بعضهم على سنة الزوال أو الوضوء كما تقدم (والحاصل) أنه قد اختلف في التنفل في السفر فذهب ابن عمر منعه بالنهار مطلقاً وجوازه بالليل على الراحة والأرض . وعامة السلف على جوازه بالليل والنهار على الراحة والأرض . وقيل بالمنع مطلقاً . قال الترمذي روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتطوع في السفر . ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ترطائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ، وبقول أحمد وإسحاق قال الجمهور وباقى الأئمة الأربعة . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة

(والحديث) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

— باب التطوع على الراحة والوتر —

أى باب بيان جواز التطوع والوتر على الراحة . وخص الوتر بالذكر مع أنه من التطوع عند جمهور الأئمة لما فيه من الاختلاف في جوازه على الراحة . والراحة هي المركب من الإبل ذكرها كان أو أثنى كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَى وَجْهَهُ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا

(ش) (يونس) بن يزيد الأيلي تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٠٢ (قوله يسبح على الراحلة الخ) يعنى يصلى النافلة إلى أى جهة توجهت دابته ولو إلى غير القبلة . وتوجه مضارع حذف منه إحدى التامين . وفي نسخة أى وجه توجهت . وفي رواية الشيخين قبل أى وجه توجه فلو توجهت إلى غير مقصده فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (والحديث) يدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده وهو مجمع عليه كما قال النووى وغيره غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعى وابن حبيب من المسالكية وهو رواية عن أحمد . ولا يلزم عند غيرهم . وسواء فى ذلك قصر السفر وطويله عند الأكثر . وعن مالك لا يجوز ذلك إلا فى سفر القصر . وقالت الحنفية لا يشترط السفر بل يجوز صلاة النافلة خارج العمران فى محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقبلاً خرج لحاجة على الراحلة مومياً بالركوع والسجود فرادى لاجتماعه إلا على دابة واحدة على الصحيح لحديث ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النافلة على راحته فى كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدين من الركتين رواه الشيخان . وعن أبى يوسف جواز النافلة على الراحلة فى المصر أيضاً . وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية وأهل الظاهر يجوز التنفل على الراحلة حتى للمقيم . وروى هذا عن أنس ابن مالك . مستدلين بالأحاديث المطلقة التى لم يصرح فيها بذكر السفر . وبما رواه ابن حزم عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضر والسفر اه وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر الحديث) أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التى قصدها محتص بالراكب . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والظاهرية . وقال الشافعى والأوزاعى يجوز التنفل إلى الجهة التى يقصدها للراجل قياساً على الراكب بجامع التيسير للتطوع إلا أنه قيل لا يعنى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم إتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده . وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع؟ قولان . ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدين (وفى الحديث) دليل للجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعى القائلين بجواز الوتر على الراحلة فى

السفر (وقالت) الحنفية لا يجوز الوتر على الراحلة لوجوبه عندهم بأحاديث يأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى فلا يجوز على الدابة كالفرض إلا لعذر كما يأتي بيانه . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوي بسنده إلى حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذلك كان يفعل . وبما رواه أيضا بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر . وبما أخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عمر كان لا يرى وجوب الوتر فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض « وعن إيتاره » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده فلما أحكم وأكد أمره كان يصليه على الأرض أو أن إيتاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة كان من خصوصياته . لكن ما استدلوا به من الروايات لا يستلزم عدم جواز الوتر على الدابة . وما أجابوا به عن حديث الباب من أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر على الدابة كان قبل إحكام الوتر وتأكد أمره الخ تفرقة لم يدل عليها دليل صريح . وبأن الأصل عدم الخصوصية لاسيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة وأنكر على من كان يوتر على الأرض « فقد » روى البيهقي من طريق مالك عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر أليس لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسوة حسنة قلت بلى قال فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر على البعير . ورواه البخاري ومسلم أيضا . وأخرج البيهقي بسنده إلى جرير ابن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إى والله لقد كان يوتر عليها (فالراجح) جواز الوتر على الدابة (وفي الحديث دليل أيضا) على أن المكتوبة لا تكون إلى غير القبلة ولا على الدابة وهو يجمع عليه لإحالة العذر كما سيأتي بيانه في الباب الآتي ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَارْبَعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحِجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ

(ش) (رجال الحديث) (ربيع بن عبدالله بن الجارود) بن أبي سبرة الهذلي البصرى . روى عن جده وسيف بن وهب وعمرو بن أبي الحجاج . وعنه خالد بن الحارث ويزيد بن هارون وعبدالله بن رجاء وأبوسلمة ومسدد بن مسرهد . قال أبو حاتم وابن معين صالح الحديث وقال النسائي والدارقطني لأبس به . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و (الجارود بن أبي سبرة) ابن سلمة الهذلي البصرى أبو نوفل . روى عن طلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب وأنس ومعاوية . وعنه ربيع بن عبدالله وقتادة وثابت . وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله فأراد أن يتطوع) أى يصلى النافلة راكبا والداية سائرة (قوله فكبر) أى للإحرام عقب الاستقبال وبه أخذ الشافعى وابن حبيب من المالكية اشتراط التوجه إلى القبلة عند التحريم إذا كانت الداية سهلة وزمامها بيده . لكن مجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاشتراط حال التوجه لجواز حمله على الأولوية (قوله ثم صلى) أى تم صلاته . وثم هنا للتراخى فى الرتبة فإن الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنا للنية ولذا خص بالتوجه إلى القبلة (قوله حيث وجهه ركابه) أى حيث سار به مركوبه فركابه مرفوع على الفاعلية (والحديث) يدل كسابقه على جواز التنفل للمسافر على الراحة وعلى مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطني والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن أنس وقال الصواب أنه موقوف وأخرج الشيخان نحوه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ

(ش) (رجال الحديث) (سعيد بن يسار) المدني مولى ميمونة وقيل مولى بنى النجار روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد الجهنى . وعنه سهيل بن أبي صالح وسعيد المقبرى ويحيى بن سعيد وابن عجلان وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وأبوزرعة والمعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى توثيقه . توفى سنة ست أو سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يصلى على حمار) ظاهره يشمل الفريضة غير أنه ثبت بالإجماع

المنع من صلاة الفرض على غير الأرض بغير عذر فوجب حمله على النافلة . قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلى على حمار وإنما هو على راحلته . وقال النووي في شرح مسلم قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره الشيخان ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرواه وفي تعليقه رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فعله صلى الله عليه وآله وسلم صلى راكبا الحمار مرة والبعير مرة أو مرات . لكن قد يقال إنه شاذ لمخالفته رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود اه كلام النووي بتصرف . ورواية الشيخين التي أشار إليها لفظها في البخاري من طريق أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لم أفعله ﴿ قوله وهو متوجه الخ ﴾ أى ذاهب وفي رواية مسلم موجه وهو بمعنى متوجه . وخير بلد في الشمال الشرقي من المدينة على ثلاثة أيام منها والمدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل خير مستدبر الكعبة . قيل أول من سكنها رجل إسرائيلى اسمه خير فسميت باسمه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز التنفل على الدابة مطلقا ولو حمارا ، وعلى طهارة عرق الحمار لأن التحرز من عرقه متعذر مع ملامسته ولا سيما إذا طال زمن ركوبه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك ومسلم والنسائي والبيهقي وكذا الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متوجه إلى خير على حمار يصلى يومئذ إيماء . وقال الحافظ في الفتح وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خير إسناده حسن اه وبهذا قوى الحديث وارتفع عنه الشذوذ الذي ذكره النووي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ قَالَ لَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَحْوِ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

﴿ ش ﴾ ﴿ وكيع ﴾ بن الجراح تقدم بصفحة ٣٢ من الجزء الأول . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم بن تدرس المكي ﴿ قوله لجئت الخ ﴾ عطف على محذوف أى ذهبت فيما أرسلني لقضائه

فجئت إليه والحال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى جهة المشرق وإيماءه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع

(فقهِ الحديث) والحديث يدل على أن من صلى على الراحلة يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع بما يتحقق به الفرق بينهما (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه بلفظ آتم والترمذى وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ ولكنّه يخفض السجدين من الركعتين . وأخرجه البخارى عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة . وفى رواية له كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

باب الفريضة على الراحلة من عذر

أى باب بيان أنه هل تجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر . وفى نسخة العيني والمنذرى من غير عذر أى من غير عذر شديد وعليه يحمل قوله فى الحديث لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يَرْخُصْ لَهِنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ

(ش) (رجال الحديث) (النعمان بن المنذر) هو أبو الوزير الغساني . روى عن عطاء ابن أبي رباح ومجاهد وطاوس والزهرى وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه محمد بن شعيب والهيثم ابن حميد ومحمد بن الوليد ويحيى بن حمزة وجماعة . وثقه أبو زرعة ودحيم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود كان داعية إلى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوى . روى له أبو داود والنسائي مات سنة اثنتين ومائة

(معنى الحديث) (قوله هل رخص للنساء الخ) بالبناء للفعول أى هل سهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته للنساء أن يصلين المكتوبة على الراحلة فى السفر فقالت عائشة لم يرخص لهن فى الصلاة على الدواب فى حالة العسر واليسر فالمراد بالشدة العذر الذى لا حرج معه فى الصلاة على الأرض . أما العذر الشديد فيجوز من أجله أداء الفريضة على الراحلة للنساء بل وللرجال لما رواه

البيهقي من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ بإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع . قال البيهقي وفي إسناده ضعف اه والمراد بالسماء المطر وبالبلية الوحل . وأخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والترمذي وقال حديث غريب تفرد به عمرو ابن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وروى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق اه وقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤديها فيه نازلا . وقد حكى النووي الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة قال فإذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينية فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر اه (وقالت الحنفية) لا يجوز الفرض على الدابة إلا للضرورة كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقته فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع وقبلته حيث توجهت دابته ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة . ومثل الفرض في ذلك صلاة الجنائز والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبي حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص (وقالت المالكية) لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف في الوقت إن أمن . أو كان راكبا في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه فله أن يصلى على الدابة بإيماء سواء أكان مسافرا أم حاضرا أم كان به مرض لا يطبق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما أتجه (قوله قال محمد الخ) أى قال محمد بن شعيب حديث عائشة إيماءه في الفرائض أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة في السفر مطلقا كالرجال بل هن أولى (والحديث) أخرجه البيهقي وكذا الدارقطني وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء

— ﴿﴾ باب متى يتم المسافر ﴿﴾ —

أى في بيان الوقت الذى يتم المسافر فيه الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَحْمَادُحٌ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ من الجزء الأول . و ﴿ابن عليّة﴾ هو إسماعيل تقدم بصفحة ٢٦٤ من الجزء الثانى . و ﴿أبو نضرة﴾ هو المنذر بن مالك العبدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٧٢ ﴿قوله فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة﴾ يعنى بأيامها . وقد اختلفت الأحاديث فى مدة إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مكة عام الفتح فذكر فى أحاديث الباب خمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر . وروى عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس عشرين . قال البيهقى أصح الروايات تسعة عشر . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين هذه الروايات بأن من قال تسعة عشر عدّ يومى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما . ومن قال ثمانية عشر عدّ أحدهما . ومن قال خمسة عشر ظن أن الأصل سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج . أما رواية عشرين وإن كانت صحيحة الإسناد فهى شاذة لمخالفة الثقة فيها الجماعة . ورواية تسعة عشر أرجح لكثرتها ﴿قوله لا يصلى إلا ركعتين﴾ يعنى يقصر الفرض الرباعى ﴿قوله صلوا أربعا الخ﴾ يعنى أمموا صلاتكم فإنما قوم سفر . بفتح فسكون أى مسافرون (وفى الحديث) دليل على أن من أقام يلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما وبه قالت الشافعية فى المشهور عنهم (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعية فى رواية عنه يقصر أبدا مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر . ولحديث الباب . واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وبحديث جابر قال أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وابن حبان والبيهقى وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ووجه الاستدلال به وبحديث الباب أنهما يفيدان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك حديث ابن عباس أنه صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أقام بجنين أربعين يوماً يقصر الصلاة أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن ابن عمارة وهو غير محتج به . وقال الهادي والقاسم من لم يعزم على إقامة مدة معلومة يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلاً بقول علي عليه السلام يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهراً (قال في النيل) والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشره الشارع إلا للمسافر . والمقيم غير مسافر فلولاً ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر . ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار . ولا شك أن قصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك «فإن قيل ، المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا قوم سفر ، فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها» فيجاب عنه ، أولاً بأن في الحديث المقال المتقدم . وثانياً بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اه (وفي الحديث) دليل على صحة اقتداء المقيم بالمسافر من غير كراهة خلافاً لمن زعمها فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته . ويطلب من الإمام أن يخبرهم بحاله اقتداءً بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي والترمذي وحسنه والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه والبخاري . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي عن عمران بن حصين قال مسافرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنيناً والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتوموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال أتوموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان أتم بمنى اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا نَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ

عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ

(ش) (حفص) بن غياث تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٤٥ . و (عاصم) بن سليمان الأحول تقدم في الأول صفحة ٢٧٤ (قوله أقام سبع عشرة بمكة) وفي رواية البخاري من هذا الطريق تسعة عشر وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة (والحديث) يدل كسابقه على أن المسافر سفر قصر إذا أقام في جهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر مادام على هذا الحال (قوله قال ابن عباس ومن أقام الخ) يعني أن المدة التي لا تقطع السفر لو نوى المسافر إقامتها سبعة عشر يوماً فأقل . فإن نوى إقامة أكثر منها أتم . وبه قال الشافعي في بعض الروايات عنه فيمن أقام متوقفاً قضاء حاجة ولم ينو الإقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج فإن نواها أتم . وفي رواية عن ابن عباس أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة كما أخرج الطحاوي عنه وكذا عن ابن عمر قال إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن حبان والبيهقي . قال النووي إسناده على شرط البخاري

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ

(ش) أشار به إلى رواية أخرى لحديث ابن عباس وقد وصلها البيهقي من طريق عبد الوارث قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين اه وقوله تسع عشرة بتقديم التاء على السين وهو هكذا في رواية البخاري والترمذي وابن ماجه وهي أصح بخلاف الرواية السابقة فإنها بتقديم السين على الباء

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

(ش) (النفيلي) عبد الله بن محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ (قوله خمس عشرة الخ)

هذه الرواية ضعفها النووي في الخلاصة . ورد بأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد

أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة خمسة عشر ركعتين يصلي ركعتين ركعتين . وأخرجها ابن ماجه والبيهقي ، وإذا ثبت صحتها فاجعل على ما تقدم من أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ وَسَلْمَةُ

أَبْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ

(ش) أَيْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدَةُ وَمَنْ مَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْسَلًا بَعْدَ مَا ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَكْرَاهِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ مُسْنَدًا . وَالْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ مُسْنَدًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ الْإِصْبَاهِيُّ غَيْرَ مَحْفُوظٍ . وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَ هَذِهِ التَّعَالِيقَ وَذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ مَعْلُوقَةً وَقَالَ وَرَوَاهُ عِرَاقُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حَنِينَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَرْسَلًا . وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حَنِينَ كَذَا رَوَاهُ . وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي نَاصِرِ بْنِ أَبِي نَاصِرٍ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حَنِينَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أخبرني أبي) هو علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي أبو الحسن الكبير . روى عن عبد العزيز بن أبي رواد وهشام الدستوائي وشعبة وابن المبارك وكثيرين . وعنه ابنه نصر ووكيع وأبو نعيم . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال صالح بن محمد صدوق . توفي سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . (ابن الأصهباني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصهباني الكوفي الجهني . روى عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعكرمة وأبي صالح السمان والشعبي وآخرين . وعنه ابن أخيه محمد بن سليمان وإسماعيل بن

أبي خالد وشعبة والثوري وشريك بن عبد الله وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وأبوزرعة والعجلي وقال أبو حاتم لأبأس به صالح . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أقام بمكة الخ) يعني أقام بها عام الفتح كما صرح به في بعض الروايات السابقة يصلي الرباعية ركعتين وهو المراد بقوله في الرواية السابقة يقصر الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنِيُّ قَالَا نَأُوْهَيْبٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ أَقْتَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا قَالَ أَقْتَمْنَا بِهَا عَشْرًا

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي روى عن أنس وسالم بن عبد الله وسليمان الأغرّ وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه ابن سيرين والثوري ووهيب بن خالد وابن عليّة وبشر بن المفضل وطائفة . وثقه النسائي وقال أبو حاتم لأبأس به وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعريية وقال أحمد في حديثه نكارة . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله خرجنا مع رسول الله الخ) يعني لحجة الوداع كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم (قوله قال أقمتما بها عشرا) وفي نسخة أقمتما عشرا يعني عشرا من الليالي أو من الأيام . وحذفت التاء من العشر لأن المعدود إذا حذف جاز في العدد التذكير والتأنيث . والمراد أقام بمكة وما حوالها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع كما ذكر . فإنه قدم مكة في الرابع من ذي الحجة وأقام بها إلى الثامن وخرج فيه إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ونفر منها في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر . وأطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأن مكة المقصودة بالأصالة (قال البيهقي) إنما أراد أنس ابن مالك بقوله فأقمتما بها عشرا أي بمكة ومنى وعرفات وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس

سار منها إلى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى أصبح ثم دفع منها حتى أتى منى فقصى بها نسكه ثم أفاض إلى مكة فقصى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن في أصحابه بالرحيل وخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في موضع واحد أربعا يقصر اه وحدث أنس لا ينافي الروايات السابقة لأنها كانت في فتح مكة وهو كان في حجة الوداع (وبالحديث) احتج الشافعي على أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة . وبه قال أبو ثور وابن المسيب وهو رواية عن أحمد . أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج فإنه يتم مستدلين بما رواه مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب . قال من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا . وبما رواه البخارى ومسلم والبيهقى من حديث السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . وبما رواه مالك والبيهقى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة . وبه قالت المالكية إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج بل المعتبر عنهم نية إقامة أربعة أيام صحاح . واعتبر سحنون عشرين صلاة ولو من أيام ملفقة (وقال) ابن عمر وأبو حنيفة والثورى والمزنى والليث بن سعد إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر . مستدلين بما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم . وبما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وبما أخرجه محمد بن الحسن بإسناده عن ابن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتتم الصلاة وإن كنت لا تدرى فاقصر (وقال) الأوزاعي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن عمر في رواية عنه إذا نوى إقامة اثني عشر يوما أتم (وقال) الحسن بن صالح إذا عزم على إقامة عشرة أيام أتم الصلاة (وروى) عن أنس وإسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلد له فيه أهل أو مال . وروى ذلك عن ابن عمر أيضا . وقال ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم (وقال) أحمد إذا عزم المسافر على أن يقيم اثنتين وعشرين صلاة أو أكثر يتم وإن نوى أقل من ذلك قصر . وهو قريب من قول مالك والشافعي إلا أنه رأى التحديد بالصلوات أحوط . واحتج بحديث ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قدم مكة صديحة الرابع من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى . ذكره الشوكاني (قال الحافظ) في الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اه فكانت صلاته بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول صبح الرابع إلى آخر صبح الثامن (وقال) في الروضة الندية شرح الدرر البهية « وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه . وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره . وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج فإنه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صديحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازما على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لأجل كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لا يتم فإننا لانعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا باذن كما أن المتردد كذلك . ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره اه (وقال في النيل) والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل . ولادليل هاهنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو الإتمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة . ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إقامته بمكة في الفتح إن أقوم سفر لانه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم على إقامة مدة معينة اه ببعض تصرف (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

جَدَّهُ أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرَبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تَظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ
فِيصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يَصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ عُمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ

(ش) هذا الحديث وإن كان ثابتاً في كل النسخ ليس مناسباً للترجمة «باب متى يتم المسافر» فلعل
ذكره هنا تحريف من الناسخ. ولذا قال أبو علي اللؤلؤي أحد تلاميذ المصنف ليس هذا الحديث
في كتابي ولكن كان في الأصل موجوداً

(رجال الحديث) (ابن المنثري) هو محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٨ . و (أبو
أسامة) حماد بن أسامة تقدم فيه صفحة ١٥٢ . و (عبد الله بن محمد) أبو محمد العلوي . روى
عن أبيه وخالد بن أبي جعفر وعاصم بن عبيد الله وإسحاق بن سالم . وعنه ابنه عيسى وابن
المبارك وابن أبي فديك وأبو أسامة وغيرهم . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقريب
مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي (قوله عن أبيه) هو محمد بن عمر بن علي بن
أبي طالب القرشي الهاشمي . روى عن جده مرسلأ وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين
وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام
ابن سعد . قال ابن القطان حاله مجهول وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقريب مجهول
من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن جده) هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي
روى عن أبيه . وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلي . وثقه العجلي وقال في التقريب ثقة من الثالثة
روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله حتى تكاد أن تظلم) أي تقرب السماء من أن تظلم . وفي بعض
النسخ حتى يكاد أن يظلم بالمشاة التحتية فهما أي يقرب الليل من أن يظلم وجه الأرض (قوله
يفصلى المغرب) أي قبل مغيب الشفق على الظاهر من قوله تكاد أن تظلم (قوله ثم يدعو
بعشائه) بفتح العين المهملة اسم لما يتناول بعد الزوال من الطعام . والباء زائدة للتقوية (قوله ثم
يصلى العشاء) أي في أول وقتها (قوله قال عثمان عن عبد الله الخ) أي قال عثمان بن أبي شيبة
في روايته ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ بالعنعنة . أما ابن المنثري فقال حدثنا أبو أسامة
أخبرني عبد الله الخ بالإخبار

(ص) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ
يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

(ش) غرض المصنف بهذا وما بعده ترجيح رواية أنس التي تدل بظاهرها على أن الجمع
حقيقي على رواية على بن أبي طالب رضى الله عنه التي تفيد أن الجمع بين المغرب والعشاء صوري
ولقائل أن يقول ليس في حديث أنس ما يدل على الجمع الحقيقي لاحتمال أن يراد بالشفق
الشفق الأحمر . ولم نقف على من وصل هذا التعليق (قوله قال أبو علي الخ) وفي نسخة سمعت
أبا داود . وهو من كلام أبي علي اللؤلؤي . و (حفص بن عبيد الله) روى عن جده وجابر وأبي هريرة
وابن عمر . وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وموسى بن ربيعة . قال أبو حاتم
لا يثبت له السماع إلا من جده وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى مثل رواية حفص بن عبيد الله في أن الجمع بين المغرب والعشاء كان بعد مغيب الشفق
وقد تقدم في حديث أنس في باب الجمع بين الصلاتين أن رواية الزهري عن أنس أخرجها مسلم
بلفظ إذا عجل عليه السفر آخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

— باب إذا أقام بأرض العدو يقصر —

أى إذا نوى الجيش الإقامة بأرض العدو يقصرون الصلاة لأن دار الحرب ليست دار
مكث وإقامة فخالف عزمهم لأنهم بين أن ينتصروا فيقروا أو يهزموا فيفروا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يَسْنِدُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ . و ﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ القرشي العامري مولا هم أبو عبد الله المدني . روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون . وثقه النسائي وأبوزرعة وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم من التابعين لا يسأل عن مثله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتبوك الخ﴾ وفي رواية البيهقي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع قال البيهقي ولا أراه محفوظا (والحديث) من أدلة من قال إن المسافر إذا أقام بجمعة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر الرباعية أبدا . وبه قال الأئمة كما تقدم في حديث عمران بن حصين أول الباب السابق ولذا قال الترمذي أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون اه ومن هذا القبيل الغزاة المحاصرون للكفار أو للبغاة في دار الإسلام . ومنه صاحب السفينة وعمالها لا يصيرون مقيمين بإقامتها إلا إن قربوا من مواطنهم ﴿قوله غير معمر لا يسنده﴾ يعني لم يرو هذا الحديث متصلا إلا معمر بن راشد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والبيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا . وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع . وقال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولا يقدر فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فروايته مقبولة اه وصححه ابن حزم

— باب صلاة الخوف —

أى في بيان كيفية صلاة الخوف . وفي بعض النسخ أبواب صلاة الخوف وما فيها من الاختلاف . واعلم أن صلاة الخوف صلاحها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هيئات مختلفة يتوخى في كل منها ما هو أحوط وأبلغ في الحراسة . وشرعت مع العمل الكثير لعراض الخوف . وهي ثابتة بالأحاديث الآتية بقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، الآية . وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد صلاها الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير تكبير . هذا ولم يعن أحد من أصحاب كتب الحديث بتفصيل صورها المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصنف فقد ذكر لها بحسب الظاهر إحدى عشرة صورة وقد تبلغ أكثر من ذلك وربما دخل بعضها في بعض على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . والمختار أنها كلها جائزة بحسب مواظبها . وكل إمام من الأئمة اختار صورة فجعلت مذهباله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ فَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ

(ش) الغرض من ذلك بيان كيفية العدو في جهة القبلة « وحاصلها » أن يصف الإمام القوم صفين ثم يفتح الصلاة فيحرم القوم كلهم خلفه ويركعون جميعا إذا ركع ويرفعون إذا رفع فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وبقى الصف الآخر قياما للحراسة وإذا قام الإمام ومن معه للركعة الثانية سجد الآخرون الذين كانوا قياما فإذا قام هؤلاء إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم فإذا ركع الإمام ركع الثانية ركعوا معه جميعا ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذي يليه ويبقى الصف الآخر قياما يحرسونهم فإذا جلس الإمام ومن معه للشهد سجد الصف الآخر وجلس معه للشهد أيضا فإذا سلم سلّموا جميعا (وبهذه الكيفية) قال سفيان الثوري والشافعي وابن أبي ليلى وهي رواية عن مالك وأحمد . والأفضل عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في حديث أبي عياش الآتي . ويجوز بقاء كل صف في مكانه

(ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ نَبِيِّ سُلَيْمٍ

(ش) ساق المصنف هذا الحديث دليلاً على كيفية صلاة الخوف التي ذكرها قبل (رجال الحديث) (منصور) بن المعتمر تقدم في الجزء الأول صفحة ٨٤. وكذا (مجاهد) بن جبر صفحة ٥٨. و (أبو عياش) اسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. وعنه مجاهد بن جبر وأبو صالح الزيات. شهد أحداً وما بعدها. روى له أبو داود والنسائي. و (الزرقى) نسبة إلى زريق أحد أجداده

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بعسفان ﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة وتسمى الآن بمرج عثمان . وسميت عسفان لتعسف السيول فيها . وكانت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة بعد الخندق وبنى قريظة ﴿ قوله وعلى المشركين خالد بن الوليد ﴾ يعنى كان قائدهم خالد بن الوليد بن المغيرة قبل إسلامه والحديث صريح في هذا ولا يعارضه عدم ثبوت ذلك في كتب التاريخ . ولا تتوقف صلاة الخوف على حصول حرب بل يكفي فيها توقع هجوم العدو ﴿ قوله لقد أصبنا غرة الخ ﴾ بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى أدركنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر . والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو . وذكروهم لقد أصبنا غفلة بعد لقد أصبنا غرة إما للتأكيد فرحا واستبشارا باشتغال المسلمين بصلاتهم وإما أن البعض منهم قال الأولى والبعض الآخر قال الثانية ﴿ قوله لو كنا حملنا عليهم الخ ﴾ أى ليتنا حملنا عليهم حال صلاتهم . فلو للتمنى . ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف أى لو حملنا عليهم في صلاتهم لظفرنا بهم ﴿ قوله فنزلت آية القصر ﴾ يعنى بها آية صلاة الخوف لما فى رواية النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف . ولما فى رواية البيهقى من قوله فنزلت هذه الآية . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، وأطلق عليها فى حديث الباب آية القصر لمجاورتها إياها . ويحتمل أن المراد بآية القصر قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا . إلى قوله عذاباً مهيناً ، لأن الآيتين قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفية فساقهما معا قال على رضى الله عنه نزل قوله إن خفتم بعد قوله أن تقصروا من الصلاة بسنة فى غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم وقالوا بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم فنزل إن خفتم إلى قوله عذاباً مهيناً لمشروعية صلاة الخوف ﴿ قوله فصف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى قام وراءه جماعة متراصون صفا بعد صف وأحرموا جميعاً ولما أتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة ركع وركعوا بعد أن كبر وكبروا جميعاً كما فى رواية مسلم ﴿ قوله فلما صلى هؤلاء السجدين الخ ﴾ أى بعد أن فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سجد معه من السجدين سجد المتخلفون عن السجود للحراسة ولما قاموا للثانية تأخر الصف الذى كان خلف الإمام وتقدم الصف الذى كان متأخراً عن السجود مع الإمام فى الركعة الأولى إلى مكان الصف الأول ليحرزوا فضيلة المصاحبة فى سجود الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المصاحبة فى الركعة الأولى . وصريح رواية المصنف أن سجود الصف الأخير فى الركعة الأولى كان قبل تبادل الصفوف وهكذا فى رواية البيهقى ورواية للنسائى من طريق شعبة عن

منصور . وفي رواية أحمد من طريق الثوري عن منصور . وهذا أرجح لاتفاق من ذكر عليه
 بما في رواية النسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد من أن سجود
 الصف الأخير كان بعد تبادل الصفوف . ولفظه ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه
 وتقدم الآخرون فسجدوا . لانفراد عبد العزيز بن عبد الصمد وإن كان أحفظ وأوعى من جرير
 ابن عبد الحميد في سند المصنف (قوله فلما جلس والصف الذي يليه) أي جلس النبي صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي خلفه للتشهد . فالصف مرفوع عطفًا على فاعل جلس
 أو مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك . وهو أولى من النصب على أنه مفعول معه لما يلزم عليه
 من جعل الأشراف تابعًا لغيره ولا يهامة أنهم ساووه في بدء الجلوس وليس كذلك لأن
 مساواة المأموم الإمام في أفعال الصلاة مكروهة . والمراد بالذي يليه القريب منه
 (قوله ثم جلسوا جميعًا) أي جلس كل من الصنفين للتشهد (قوله فضلها بعسفان الخ) أي
 صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بهذه الكيفة مرتين مرة بعسفان
 ومرة بأرض بني سليم . وكانت غزوة بني سليم بعد بدر وقبل أحد بالكدر بضم الكاف وإسكان المهملة
 موضع على ثمانية برد من المدينة . وكان اللواء مع علي رضي الله تعالى عنه . واستخلف النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم على المدينة ابن أم مكتوم وغنم فيها خمسمائة بعير فقسم أربعمائة على الغانمين
 فأصاب كل واحد بعيرين وأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة كذا في بهجة المحافل
 « ومنه تعلم ، أن ما في بعض كتب التاريخ من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى بني سليم
 في ثلثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياههم ولم يلق كيدا اه « غير صحيح ، والحديث
 صريح في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بها صلاة الخوف « ولا يعارضه » عدم
 ذكر أصحاب السير قصة صلاة الخوف فيها « لاحتمال ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 غزا بني سليم مرتين مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ومرة بعد عسفان وصلى بها
 صلاة الخوف

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف بتلك الكيفية ، وعلى أن أول

مشروعيتها كان بعسفان ، وعلى مزيد رافة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وكذا البيهقي من

طريق المصنف . وأخرجه أيضا من طريق يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ورقاء

عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال فصلي

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الظهر قال فقال المشركون إن لهم صلاة

بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية إلى آخرها فحضرت الصلاة فصاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يليه والآخرين قياما يحرسونه فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يليه والآخرين قياما يحرسونهم فلما فرغوا سجد هؤلاء ثم سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال أبو عياش فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بنى سليم اه وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعضهم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ثم ذكر الحديث بإسناد جيد قال حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش . وأخرجه الدارقطني من طريق الثوري

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) وفي أكثر النسخ رواه أيوب بإثبات الضمير . والأولى أولى أي روى أيوب السخيتاني وهشام بن عروة عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله معنى حديث أبي عياش عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية حديث أبي عياش « ورواية أيوب » وصلها ابن ماجه بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يلونه والآخرين قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتحلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدين وكان العدو مما يلي القبلة « ورواية هشام » وصلها البيهقي في المعرفة بلفظ فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه

والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون قال البيهقي هذا إسناداه صحيح

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى روى الحديث داود بن حصين أبو سليمان المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه مثل رواية أبي عياش الزرقى «وروايته» أخرجه النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة حراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا . قامت طائفة منهم «أى حذاء العدو» وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا لجمعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتسليم . وأخرجه البيهقي بآتم منه

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ أى روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الحديث مرفوعا مثل رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش . وقد أخرجه النسائي والبيهقي ومسلم من طريق خالد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين «الحديث»

﴿ص﴾ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانَ عَنِ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ

﴿ش﴾ أى روى قتادة بن دعامة هذا الحديث عن الحسن البصرى عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مثل رواية أبي عياش الزرقى من فعله . ولم نقف على هذا التعليق بهذا السند بل أخرج البيهقي وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أبي العالية قال صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف . وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس ابن عبيد وابن جرير فى تفسيره عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت

ركعة اه وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وأبي موسى . وسياقه صريح في أن العدو لم يكن جهة القبلة فهو مخالف لحديث أبي عياش

(ص) وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق من طريق عكرمة بن خالد بل وصله ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر قال قوم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضيجان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقى وهو حديث مرسل

(ص) وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ

(ش) لم نقف على من وصل هذا التعليق . وقوله وهو قول الثوري مكرر مع قوله في الترجمة هذا قول سفيان . وتقدم بيانه

— باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو —

(ف) فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى

(ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة)

(ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً)

(ش) الغرض منه بيان كيفية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة (قوله ثم يقوم قائماً) أي يستمر قائماً (قوله فيصفوا الخ) بضم الصاد المهملة من باب نصر أي يصطفوا قبل العدو وتجيء الفرقة الأخرى التي كانت قبل العدو . والطائفة تطلق على القليل والكثير لكن كره الشافعي أن تكون في صلاة الخوف أقل من ثلاثة مستدلاً بقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع . وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . وخالفه في ذلك غيره (قوله ثم يسلم بهم جميعاً) أي يسلم الإمام بالطائفتين . لكن حديث الباب لا يدل على ذلك

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِنَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلّى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى
صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلّى بهم النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

(ش) لا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة إلا أن يقال معنى قوله فيه فجعلهم خلفه صفين
أن الصف الأول كان خلفه حقيقة وأما الصف الثاني فكان وجاه العدو وعبر عنه
بكونه خلف الإمام باعتبار ما يؤول إليه . يدل عليه ما في رواية أحمد عن سهل بن أبي حنمة قال
يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائماً
حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء
فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ثم يسلم عليهم

(رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٦
وكذا (شعبة) بن الحجاج بن الورد صفحة ٣٢ . و (صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الواو ابن جبر بن النعمان الأنصاري . روى عن أبيه وسهل بن أبي حنمة . وعنه ابنه
خوات والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان . وثقه النسائي
وابن حبان وقال في التقريب ثقة من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله صلى بأصحابه في خوف) أى في غزوة ذات الرقاع كما صرح به
في رواية لمسلم ومالك في الموطأ وستأتي للمصنف (قوله فصلّى بالذين يلونه ركعة) أى صلى النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصف الذي يقرب منه . ولم يذكر في هذه الرواية أن الطائفة
الأولى صلوا ركعة أخرى أم لا لكن سيأتى للمصنف في الباب الآتى أنهم أتموا لأنفسهم
الركعة الباقية . والمصنف حمل حديث الباب على هذا حيث قال في الترجمة حتى يصلى الذين معه
ركعة أخرى (قوله فلم يزل قائماً) أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائماً لتتمكن
الطائفة الأولى من إتمام صلاتها وتدركه الطائفة الأخرى في قيام الركعة الثانية له (قوله
حتى صلى الذين خلفهم ركعة الخ) هكذا بضمير الجمع في جميع نسخ أبي داود ورواية مسلم (وظاهره)
أن الصف الأول صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم ذهب إلى جهة
العدو وصلى الصف الثاني ركعة لأنفسهم ثم تقدموا وصلوا الثانية مع النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ولما جلسوا جميعاً للتشهد صلى أهل الصف الأول ركعتهم الباقية ثم سلم صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميعاً (وهذا الظاهر) مخالف لترجمة المصنف ولرواية البيهقي

وابن جرير الطبري في تفسيره الحديث بهذا السند وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بإفراد الضمير ولما سألني المصنف عن صالح بن خوات وفيه فصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فإنه صريح، في أن الطائفة الأولى صلت ركعتيها قبل أن تصلى الطائفة الثانية ركعتيها الأولى مع الإمام وما في الروايات المذكورة من إفراد الضمير هو الأقرب إلى الصواب لما تقدم في رواية أحمد. ويمكن توجيه رواية المصنف بأن ضمير الجمع في قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة عائد على الصف الثاني لأنه كان وجاه العدو وإمام الإمام جهة القبلة فالمراد بالموصول الصف الأول وبضمير الجمع الصف الثاني وعليه فغنى كلام المصنف فصلى الإمام بالذين يلونه ركعة مع سجديتها وهم الصف الأول ثم قام إلى الركعة الثانية وثبت قائما حتى صلى أهل الصف الأول ركعتيها الثانية ثم تقدموا وجاه العدو وتأخر الذين كانوا قدامهم وهم أهل الصف الثاني خلف الإمام فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتهم وهي الثانية له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قعد للشهد واستمر حتى أتم أهل الصف الثاني صلاتهم ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم جميعا. ويدل لهذا التوجيه ما تقدم في رواية أحمد (وبالحديث) على هذا التوجيه أخذ مالك والشافعي وأبو ثور ومن الصحابة على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي

(تنبيه) يوجد في أصول المصنف بعد هذا الحديث ما نصه: قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما اه ولا محل لهذه العبارة هنا لأنه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا رواية يزيد بن رومان وستأتي بنصها في آخر الباب الآتي وهو محلها فذكرها هنا خطأ من النساخ

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة

(ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام)

بيان لكيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي أن يصلى الإمام ركعة بإحدى الطائفتين ويثبت قائما حتى تتم هذه الطائفة ركعة أخرى ويسلمون ثم ينصرفون قبالة العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلى بهم الإمام الركعة التي بقيت له ثم يثبت جالسا حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يسلم بهم أولا ينتظر بل يسلم ثم يتمون صلاتهم. وهذا هو الاختلاف في السلام المشار إليه في الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَمْوَأَ الْأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَمْوَأَ الْأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

(ش) (رجال الحديث) (يزيد بن رومان) الأسدی أبوروح المدني مولى آل الزبير روى عن أنس وابن الزبير والزهرى وصالح بن خوات. وعنه هشام بن عروة وسلمة بن دينار وابن إسحاق ومالك وجماعة. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وقال كان عالما كثير الحديث توفي سنة ثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) قيل هو سهل بن أبي حشمة كما في الرواية السابقة وهو الظاهر من رواية البخارى وقيل هو خوات أبو صالح فقد روى الحديث ابن منده عن أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه. ورجحه الحافظ في الفتح وجزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره

(معنى الحديث) (قوله يوم ذات الرقاع) بكسر الراء غزوة مشهورة بأرض غطفان من نجد كانت سنة خمس أو سبع على ما اختاره البخارى. سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلغو عليها الحرق وذلك من قلة الظهر هذا هو الصحيح كما ذكره البخارى عن أبي موسى الأشعري. وقيل سميت باسم جبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه يابضا وحمرة وسوادا. وقيل غير ذلك (وسبب) هذه الغزوة أن قادمًا قدم المدينة فأخبر أن أنمارا وثلعة وغطفان قد جمعوا جموعا لغزو المسلمين فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أربعائة رجل وقيل في سبعمائة ففضى حتى أتى ذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضيئة وهربت الأعراب إلى رءوس الجبال ولم يقع ثم قتال ولكن توقع المسلمون ذلك فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف (قوله وأموأ النفسهم) يعنى صلوا الركعة الباقية منفردين وسلووا كما في الرواية الآتية (قوله ثم ثبت جالسًا الخ) يعنى من غير سلام منتظرًا إتمام

الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه ﴿ قوله قال مالك وحديث يزيد الخ ﴾ هذا نقله القعني عن مالك . ولفظ مالك في الموطأ . وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد ابن رومان أم من حديث القاسم بن محمد . وقال الدارقطني بعد تخريج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لي مالك أحب إلى هذا ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى الله وما ذكر يقتضي أن مالكا سمع في كيفية صلاة الخوف صفات متعددة واختار منها هذه الكيفية ووافق على ذلك الشافعي وأحمد وداود الظاهري . وإنما اختار هذه لأنها أقرب لموافقها لظاهر قوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فاتقم طائفة منهم معك . الآية » لأن قوله « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » دليل على أن الطائفة الأولى قد فرغوا من صلاتهم . وقوله « فليصلوا معك » أي تمام الصلاة كما يقتضيه ظاهر العبارة وفي غير هذه الكيفية لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل على أن كل واحدة منهما إنما انصرفت بعد كمال الصلاة فهذه الكيفية أحوط لأن الصلاة فيها تتأدى على سنتها في استقبال القبلة . وفي غير هذه الكيفية يقع الاستدبار لها ويكثر العمل في الصلاة فكان الأخذ بحديث الباب أولى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي ومالك وأحمد والترمذي والبيهقي والدارقطني ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ

ابْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ

يُقِيمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ

بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَامَ مَا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلُّوْا

وَأَنْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَاوْجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ

وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ

الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسَلُّونَ

(ش) هذا الحديث موقوف وهو كالذي قبله في كيفية صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة غير أنه يخالفه في أن الطائفة الثانية جلست مع الإمام للشهد في ركعتهم الأولى ولما سلم قاموا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا كما سيأتي بيانه بعد (قوله أن يقوم الإمام) أي مستقبل القبلة كما في رواية الترمذى وابن ماجه (قوله وطائفة مواجهة العدو) أي مقابلة العدو وفي رواية البخارى والنسائى والترمذى وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو (قوله في ركع الإمام ركعة الخ) أي ركع الإمام بالطائفة الأولى ركوعاً ويسجد بهم سجدتين

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقى والترمذى قال حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حشمة أنه قال في صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى. أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن القطان ، عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى وقال لى اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث « يعنى حديث شعبة » ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً ورفع شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ تَحْوِرِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ

إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ

(ش) رواية مبتدأ خبره نحو وهو على تقدير الفاء جواب أما . والمعنى أن رواية يحيى بن سعيد الأنصارى مثل رواية يزيد بن رومان السابقة إلا أن يحيى بن سعيد خالف يزيد بن رومان في وقت سلام الإمام ففي رواية يحيى يسلم الإمام إذا أكملت صلاته ثم تكمل الطائفة الثانية صلاتها . وفي رواية يزيد ينتظر الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها ويسلم بها . وقد ترجح عند مالك الأخذ بكل من الحديثين فقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وابن وهب وقتيبة بن سعيد والقعنبي أنه قال أحب ما في ذلك إلى حديث يزيد بن رومان وقد تقدم

نحوه للمصنف . قال ابن بكير إنه قول مالك ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم . وقال ابن القاسم في الموطأ بإثر حديث يحيى وهذا الحديث أحب إلى وبه أخذ أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر الآتي في باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم . ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان ماتقدم وأنه مرفوع . أما حديث يحيى بن سعيد فموقوف . ووجه تعلقه به أن التغيير في صلاة الخوف يغتفر للضرورة . ولا ضرورة في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولا فائدة في ذلك لأنه زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها من الباجي . ودعوى أنه لا فائدة في انتظار الإمام الطائفة الثانية غير مسلمة فإن فيه فائدة إحرازها فضيلة السلام مع الإمام كما أدركت الطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه . ولا فرق عند المالكية الآخذين بالكيفية التي في حديث يحيى بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا . وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث أبي عياش السابق أول صلاة الخوف على أن العدو كان أمام القبلة . وحملوا أحاديث سهل بن أبي حثمة على أن العدو كان في غير جهة القبلة . وأما ما زعمه ابن حزم ، من أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بأن الإمام يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية « فردود » بحديث الباب الموقوف على سهل

(ص) وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَيَثْبُتُ قَائِمًا

(ش) أَيُّ أَنَّ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ وَيَثْبُتُ الْإِمَامُ قَائِمًا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَصَلَهَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ويحيى أصحابهم والإمام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ثم ينصرفون اه فمن قال إن المراد بقوله ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة في الباب السابق فلم يتحرر الصواب

— باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة —

(ثم يصلى بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويحيى الآخرون)
 (فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت)
 (مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا)
 هذه كيفية ثالثة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي أن يكبر الإمام والمأمومون

جميعا في وقت واحد حتى من كانوا اتجاه العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلى الإمام بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ويأتى الآخرون الذين كانوا عند العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم ثم يصلون معه الركعة الثانية ثم تأتى الطائفة التى تجاه العدو فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم يسلم بالطائفتين جميعا . وقوله ثم يأتون مصاف أصحابهم أى أمكنة أصحابهم أمام العدو . ومصاف جمع مصف وهو مكان الصفوف فى الجهاد

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي نَا حَيَوَةُ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ فَقَالَ مَرْوَانُ مَتَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ تَجِدُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَمَّامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ظَهَرَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ وَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلُّوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن يزيد تقدم في الجزء الأول
صفحة ٢٢٠. وكذا (حياة) بن شريح صفحة ١٠١. وكذا (ابن لهيعة) عبد الله صفحة ١٠٠
(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل المدني يتيم عروة لأن
أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة. روى عن عروة وعلى بن الحسين
وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وجماعة. وعنه الزهري وهو من أقرانه والليث بن
سعد وحيوة بن شريح وابن لهيعة وكثيرون. قال أحمد بن صالح هو ثبت له شأن وذكر. وقال
ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال ثقة قيل له يقوم مقام الزهري وهشام بن عروة فقال ثقة ووثقه
النسائي وابن شاهين وابن حبان وقال ابن البرقي لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه
يحتمل ذلك. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله عام غزوة نجد) أي الغزوة التي كانت في أرض نجد وهي غزوة
ذات الرقاع وكانت في السنة السابعة بعد خيبر على ما اختاره البخاري كما تقدم فقد قال قال
أبو هريرة صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة نجد صلاة الخوف. وإنما جاء
أبو هريرة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيام خيبر. قال الحافظ في الفتح يريد بذلك
تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر. لكن لا يلزم من كون الغزوة
كانت في جهة نجد أن لا تعدد فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات اه لكن يؤيد
ما اختاره البخاري ما رواه عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه
في الخوف في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. قال الحافظ في شرح هذا الحديث في التنصيص على
أنها سابع غزوة من غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأييد لما ذهب إليه البخاري
من أنها كانت بعد خيبر فإن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال وهي بدر وأحد والخندق
وقريظة والمريسيع وخيبر والسابعة ذات الرقاع اه بتصرف (قوله وطائفة أخرى مقابل
العدو) أي وقامت طائفة أخرى مقابلين للعدو. وفي نسخة مقابلو العدو أي والحال أن طائفة
أخرى مقابلة العدو (قوله والذين مقابل العدو) أي وكبرت الطائفة الذين قاموا مقابل العدو
وفي نسخة مقابلو أي الذين هم مقابلو العدو (قوله والآخرين قيام مقابل العدو) أي والطائفة
الأخرى قائمة حال كونها مقابلة العدو. وفي نسخة مقابلو فيكون خبرا ثانيا للآخرين (قوله
وسجد وسجدوا معه الخ) أي سجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والطائفة الثانية

سجدتي الركعة الثانية . ولم يذكر أنهم لما فرغوا من ركعتهم ذهبوا إلى جهة العدو أو لم يذهبوا والظاهر أنهم ما ذهبوا بل بقوا في مكانهم جالسين للتشهد حتى أقبلت الطائفة الأولى وصلت ركعتها الثانية وتشهدوا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والطائفتان جميعا . ولعل الخوف كان قليلا وقتئذ حتى أنه لم يبق أحد وجاه العدو . ويحتمل أن العدو إذا رآهم قائمين أو راكعين ذاهبين آيين لا يقوى على القDOM عليهم ﴿ قوله فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان ﴾ بالرفع اسم كان وهو هكذا في رواية الحاكم والنسائي . وفي بعض النسخ ركعتين أي فكان الذي صلاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكان لكل طائفة ركعة معه . أما الركعة الثانية للطائفة الأولى فقدصلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام قائم للتشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم في الركعة الثانية وصلت الركعة الثانية معه . وفي رواية النسائي والطحاوي ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان يعني كل صلاته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي والحاكم وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي وذكر البخاري صدره معلقا . قال الشوكاني رجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي اه ولا ينافي ما قاله وجود ابن لهيعة في سنده لعدم انفراده بروايته

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلة حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لتي جمعنا من غطفان فذكر معناه : ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر اسندبار القبلة

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان ما بينها وبين الرواية السابقة من الخلاف في السند والمتن . ففي سند الرواية السابقة أن عروة بن الزبير رواها عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم وهنا يروها عنه بلا واسطة . وقد ثبت أن عروة سمع من أبي هريرة فالسند متصل . وأما الخلاف في المتن فهو أنه في الرواية السابقة ذكر أن الطائفة التي كانت عند العدو كبرت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة . ولم يذكر ذلك في هذه الرواية . وذكر في هذه الرواية كيفية ذهاب الطائفة الأولى إلى العدو بعد أن وصلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ركعة ولم يبين ذلك في الرواية الأولى . هذا و (سلسلة) بن الفضل تقدم بصفحة ١٣٨ من الجزء الثالث . و (محمد بن الأسود) هو أبو الأسود المتقدم في الحديث السابق (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى نجد) أي إلى جهة نجد وهي ما بين الحجاز والعراق وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وبه سميت هذه البلاد . والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن (قوله حتى إذا كنا بذات الرقاع) موضع بنجد كان به الغزوة المعروفة (قوله من نخل الخ) موضع بأرض غطفان من نجد بينه وبين المدينة يومان . وغطفان قبيلة سميت باسم غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان (قوله فذكر معناه الخ) أي ذكر محمد بن إسحاق معنى حديث حيوة وابن طيبة السابق ولفظه مخالف لفظهما . وهو كما ذكره الطحاوي والبيهقي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين « يعني فرقتهم فرقتين » فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم بهم جميعا (قوله وقال فيه حين ركع الخ) بيان للفرق بين الروایتين أي قال ابن إسحاق في الحديث بعد أن ذكر صلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن معه الركعة الأولى فلما قاموا يعني للركعة الثانية مشوا القهقري أي رجعوا إلى الورا ووجوههم إلى القبلة إلى مصاف أصحابهم الذين تجاه العدو فقوله قال الثانية تأكيد لقال الأولى (قوله ولم يذكر استدبار القبلة) أي لم يذكر محمد بن إسحاق في روايته أن الطائفة التي كانت تجاه العدو أحرمت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة « وهذه الرواية » أخرجها الطحاوي والبيهقي كما روي في إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس إذا لم يصرح بالتحديث كما في المصنف . ولكنه صرح به كما تقدم في رواية الطحاوي والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا عِيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي نَافِعُ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ

الْقَصَّةَ قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ
صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا
عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ ورائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا
فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ
الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ
الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْتُونَ سَرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلُّوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا
(ش) أَي أَن مَاتَقَدَمَ هُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي بِسَنَدِهِمَا إِلَى
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِوَأَسْطَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَبِلَا وَاسْطَتِهِ . وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ
بِمَا يَخَالَفُ رِوَايَةَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ رَابِعَةِ
لِصَّلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَحَاصِلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفَّ طَائِفَةَ
وَرَاءَهُ وَقَامَتِ طَائِفَةٌ تَجَاهَ الْعَدُوِّ فَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَحْرَمَتِ مَعَهُ
الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ وَرَفَعَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدُوا وَحَدَمَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ
ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى ورائِهِمْ حَتَّى قَامُوا خَلْفَ الَّذِينَ أَمَامَ الْعَدُوِّ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَاصْطَفَوْا خَلْفَهُ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَمُوا ثُمَّ رَكَعُوا وَرَفَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَجَعَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَوَقَفُوا خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم جميعا الركعة الثانية مخففا في سجودها الثاني ثم سلم بهم جميعا وبهذا أخذت الظاهرية . وهو قول للإمام أحمد لقوله لا أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا ﴿ قوله قالت كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى بعد أن جعل القوم فرقتين فرقة خلفه وفرقة إزاء العدو ﴿ قوله ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى استمر جالسا بين السجدين حتى سجدت الطائفة الأولى السجدة الثانية ثم قاموا فرجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الطائفة الأخرى وجاءت الطائفة الثانية فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحرموا ثم ركعوا ﴿ قوله ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أى السجدة الثانية من الركعة الأولى ﴿ قوله سريعا كأسرع الإسراع ﴾ بـكسر الهمزة مصدر أسرع أى صلوا الركعة الثانية مسرعين في سجودها الثاني إسراعا مبالغاه . يعنى مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال في الصلاة . وإنما اجتهدوا في تخفيف السجود مخافة مهاجمة العدو حيث إن الكل ساجد ﴿ قوله لا يألون سراعا ﴾ أى لا يقصرون في التخفيف ما استطاعوا ﴿ قوله وقد شاركه الناس في الصلاة كلها ﴾ هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التي فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه فلا يرد أن الطائفة الثانية لم تشارك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في معظم الركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي والحاكم من طريق العباس بن محمد بن حاتم الدورى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وهو آتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف كذا قال

— باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة —

﴿ ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ﴾

هذا بيان لكيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة . وحاصلها أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم تنصرف الأولى وتذهب إلى وجه العدو وتجيء الثانية فيصلى بها الإمام ركعة ثم يسلم ثم تقضى كل واحدة منهما ركعة . وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأشهب من المالكية . وهى رواية للشافعى على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة

الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَقَاءُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هُوَ لَأَنْ يَقْضُوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ لَأَنْ يَقْضُوا رَكْعَتَهُمْ

(ش) (قوله ثم قام هؤلاء الخ) أي قامت الطائفة الثانية كما يؤخذ من حديث ابن مسعود الآتي فصلوا ركعتهم الثانية ثم سلموا وذهبوا إلى العدو وقامت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الثانية بعد أن رجعوا إلى المكان الذي صلوا فيه الركة الأولى كما صرح به في الحديث الآتي ، ويحتمل أنهم صلوا الركة الثانية في مكانهم مستقبليين القبلة بعد أن تولت الطائفة الثانية الحراسة . وبهذا يكونون أدوا صلواتهم على التعاقب . وهو الراجح من حيث المعنى . ويؤيده حديث ابن مسعود بعد . ويحتمل أن كل طائفة أتمت لأنفسها في وقت واحد وهو ظاهر الحديث واختاره المصنف ولذا جعل حديث ابن مسعود دليلا على كيفية أخرى بترجمة خاصة . وهو ضعيف من حيث المعنى لما يلزم عليه من تضييع الحراسة المطلوبة وانفراد الإمام بها (وبالحديث) أخذ أبو حنيفة وغيره كما تقدم واختاره البخاري . ويندب عند الحنفية أن تذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام إلى وجه العدو وتجيء الأولى ندبا إلى مكانها وتم بلا قراءة لأنها لاحقة وتسلم وتذهب إلى العدو ولو أتمت عنده صح وتجيء الثانية ندبا وتم بالقراءة لأنهما مسبوقه . قال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكره حديث ابن مسعود الآتي وحديث ابن عمر هذا . ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه لأنه لا يغير بالمنافى للصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع اه بتصرف . وبه يندفع قول النووي إنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما أن فرقة جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلا صلى بعد سلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بقي له في محله . وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة إسنادها ولموافقتها الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي والطحاوي والبيهقي والترمذي وقال حديث صحيح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أي روى نافع مولى ابن عمر وخالد بن معدان الحديث عن ابن عمر مرفوعا مثل

رواية سالم عنه. أما رواية نافع فقد وصلها مسلم والدارقطني والطحاوي والبيهقي والنسائي قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون وصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. وأما رواية خالد بن معدان فلم تقف على من وصلها وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية الحديث وبيان بعض من أخذ به من الأئمة

(ص) وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(ش) أى قول مسروق بن الأجدع الإمام في صلاة الخوف موافق لما دل عليه حديث ابن عمر. وروى عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق. وقول مسروق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام «يعنى أمام العدو» ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ

(ش) أى وروى يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف مثل ما في حديث ابن عمر. وقد وصل هذا ابن أبي شيبة قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة. ووصله ابن جرير أيضا قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة اه

— باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه —

﴿ فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ﴾

هذا بيان لكيفية سادسة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي كالكيفية السابقة غير أن إتمام القوم صلاتهم في وقت واحد هناك . وهنا على التعاقب أو على التعاقب في كل منهما غير أن الطائفة الثانية تم هناك مكانها عند العدو مستقبلة القبلة وهنا ترجع إلى المكان الذي صلت فيه الركعة الأولى ، وبهذا يفرق أيضا بين الحديثين وقد تقدم حمل حديث ابن عمر السابق على ما في حديث الباب عن ابن مسعود وهو الراجح وعليه فلا فرق بينهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نَا ابْنُ فَضِيلٍ نَا خُصِيفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفِّينَ صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ

مُسْتَقْبِلَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ جَاءَ

الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلُوا هَؤُلَاءِ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّوْا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا

مَقَامَ أَوْلَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّوْا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن ميسرة﴾ أبو الحسن المنقري البصرى . روى عن

المعتمر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل . وعنه البخارى

وأبوداود وأبوزرعة وأبو حاتم وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطنى . توفى

سنة ثلاث وعشرين ومائتين . و ﴿ابن فضيل﴾ هو محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٠٥

و ﴿خصيف﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزرى تقدم بصفحة ٥٠

من الجزء الثالث . و ﴿أبو عبدة﴾ هو عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم في السادس صفحة ١٠٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقاموا صفا﴾ وفى نسخة فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قاموا مصطفين خلفه وقام صف قبالة العدو ﴿قوله فقام هؤلاء﴾ أى الطائفة الثانية ﴿قوله فقاموا مقام أولئك الخ﴾ يعنى مقام الطائفة الأولى

مواجهين للعدو ﴿ قوله ورجع أولئك إلى مقامهم ﴾ يعنى رجعت الطائفة الأولى إلى مكانهم الذى صلوا فيه الركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى . وقال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوى اه لكن أبو عبيدة ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع وروى له مسلم وغيره وقال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين يمزا اه وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ . وخصيف وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائى صالح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خُصِيفِ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا

﴿ ش ﴾ الغرض من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك بن عبد الله النخعى عنه بأن شريكا ذكر فى حديثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر بالصفين جميعا . ولم يذكره ابن فضيل فى حديثه . لكن هذه الرواية أخرجه ابن جرير بسنده إلى شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . يعنى نحو حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف وليس فيه فكبر الصفان جميعا وأخرجها البيهقى معلقة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصِيفِ

﴿ ش ﴾ أى روى حديث ابن مسعود سفيان الثورى عن خصيف بمعنى رواية شريك عنه (وهذه الرواية وصلها الطحاوى قال حدثنا على بن شيبه ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فضلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة اه فقول سفيان فى روايته وكلهم فى صلاة بمعنى قول شريك فى روايته فكبر الصفان جميعا . وهذا إن كان ضمير « وكلهم » يرجع إلى الصفين . وأما إن كان يرجع إلى الصف الذى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس قول سفيان بمعنى قول شريك . وعليه فلعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول غلطاً فرواه بالمعنى . وهو كان يخطئ كثيراً . وقد روى عن خصيف هذا الحديث خمسة . ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثورى وشريك

فلم يذكر لفظ «فكبر الصفتان جميعاً» إلا شريك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِنَّ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً

(ش) أى صلى عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صلاة الخوف مثل ما في حديث ابن مسعود غير أن الطائفة الثانية لم توال بين ركعتيها بل صلت الركعة الأولى خلف الإمام فلما سلم مضت إلى مكان الطائفة الأولى عند العدو وجاءت الأولى فصلت ركعة وسلمت ثم رجعت إلى مكان الطائفة الثانية عند العدو وجاءت هذه فأتمت صلاتها . وقد وصل المصنف هذا التعليق بعد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ

(ش) أى حدثنا بفعل عبد الرحمن بن سمرة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي . قال حدثنا (عبد الصمد بن حبيب) بن عبد الله الأزدي العوزي الراسبي . روى عن أبيه وسعيد بن طهمان ومعقل القسملی . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن جعفر المدائني وإبراهيم بن أعين ومسلم بن إبراهيم وآخرون ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال يكتب حديثه ليس بالمتروك وقال ابن معين ليس به بأس : قال (أخبرني أبي) حبيب بن عبد الله الأزدي اليحمدي بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم البصري روى عن الحكم بن عمرو الغفاري وسانن بن سلمة وشبل بن عوف . وعنه ابنه عبد الصمد . قال أبو حاتم مجهول الحال . وكابل بضم الموحدة كانت أولا اسما لولاية كبيرة ذات مروج واسعة بين الهند وبلاد فارس . افتتحها المسلمون أيام الوليد بن عبد الملك سنة أربع وتسعين وهي الآن عاصمة بلاد الأفغان

— باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون —

ذكره لبيان كيفية سابعة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة . وهي أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة مقتصرين عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَصَلِّيْ بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا

(ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا (سفيان) (الثوري) صفحة ٦٥ . و (الأشعث بن سليم) تقدم بصفحة ٦ من الجزء السادس و (الأسود بن هلال) أبو سلام الكوفي المحاربي . روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وأبي هريرة و ثعلبة بن زهدم . وعنه أبو إسحاق السبيعي وأشعث بن أبي الشعثاء و ابراهيم النخعي . وثقه النسائي وابن معين والعجلي . توفي سنة أربع وثمانين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي و (ثعلبة بن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء الخنظلي التيمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن حذيفة وأبي مسعود . وعنه الأسود بن هلال . وقد اختلف في صحبته فحزم بصحبته ابن حبان وابن السكن وابن حزم وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال قال الثوري له صحبة ولا يصح . وقال الترمذي في تاريخه أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعامة روايته عن الصحابة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين . روى له أبو داود والنسائي . و (طبرستان) بفتح الطاء والباء وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهي مركبة من كلمتين طبر وهي بالفارسية اسم للفأس . واستان وهي الناحية . ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان . وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثير والحروب وأكثر أسلحتهم الأتبار . فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة

(مغنى الحديث) (قوله فصلي بهؤلاء الخ) أي صلى حذيفة كما جاء في رواية الحاكم وفيها فقام حذيفة فصف الناس خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلي بهم ركعة ولم يقضوا (قوله ولم يقضوا) يعني لم يصلوا ركعة أخرى وخدم بل اقتضت كل طائفة على الركعة التي صلتها مع الإمام (وفي الحديث) دليل على أن من صفات صلاة الخوف اقتصار كل طائفة على ركعة وبه يقول حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم (وذهب الجمهور) إلى أن صلاة الخوف كصلاة

الآمن فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة في أى حال . وتأولوا حديث الباب ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة . وقوله ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن . وهو بعيد لأن المتبادر من قوله ولم يقضوا أى لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام . ويؤيد ماذهب إليه الأولون من الأخذ بظاهر الحديث بقية أحاديث الباب . وهو المعول عليه ولا مانع من العمل به . قال الخطابي أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل كل حديث فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز اه
 ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي والطحاوى والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد بن جبر المكي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما حديث عبيد الله فقد وصله الطحاوى والحاكم وابن جرير والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال النسائي أخبرنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه و صفاموازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اه وصححه ابن حبان وغيره . وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فقد ذكره المصنف آخر الباب . وغرض المصنف من ذكر هذا التعليق والتعليق بعده تقوية حديث حذيفة بأن صلاة الخوف تكون ركعة للآمومين وركعتين للإمام

﴿ص﴾ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى وكذا روى هذا الحديث عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة مرفوعا . وقد وصله النسائي بسنده عن عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن هؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان

(ص) ویزید الفقیر و أبو موسی جمیعاً عن جابر عن النبی صلی الله تعالی علیه

وعلی آله وسلم

(ش) ای وروی هذا الحدیث یزید بن صهیب الفقیر و أبو موسی عن جابر مرفوعاً . أما حدیث یزید فقد وصله الطحاوی والنسائی من طریق یزید بن زریع قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودی قال أنا یزید الفقیر أنه سمع جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم فأقیمت الصلاة فقام رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك . هذا و (أبو موسی) رجل من التابعین و ليس هو أبو موسی الاشعری كما صرح به في بعض النسخ . قيل اسمه علی بن رباح اللخمي روى عن جابر . وعنه زیاد بن نافع . وروايته وصلها ابن جرير قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثنی عمی عبد الله بن وهب أخبرنی عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زیاد بن نافع حدثه عن أبي موسی أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وتعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

(ص) وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً

(ش) ای قال بعضهم في رواية لحدیث یزید الفقیر إن الطائفتين قضاوا ركعة أخرى ولما كانت هذه الرواية غير ثابتة تبرأ منها المصنف . فقد أخرج النسائی من طریق حجاج ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكان للنبي صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ركعتان ولهم ركعة . وأخرج ابن أبي شيبة من طریق المسعودی ومسعر عن یزید الفقیر عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة اه . فلم يكن فيما روى من حدیث یزید الفقیر قوله إنهم قضاوا ركعة

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى هذا الحديث سماك عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثل رواية هؤلاء من اقتصار كل طائفة على ركعة . و (سماك الحنفي) هو ابن الوليد أبو زميل . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . وحديثه أخرجه ابن جرير فى تفسيره قال حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة قلت وما صلاة المخافة قال يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اهـ ورواه البيهقي عن سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة صلاة الخوف قال البيهقي ، كذا أتى به سماك مختصرا وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضاوا ركعتهم . والحكم للإثبات فى مثل هذا اهـ

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

(ش) أى روى الحديث زيد بن ثابت مرفوعا كرواية هؤلاء . وقد وصله الطحاوى بسنده إلى القاسم بن حسان قال أتيت ابن وداعة فسألته عن صلاة الخوف فقال أئمت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه ووصفا موازى العدو فضلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فضلى بهم ركعة ثم سلم عليهم . وقال فى رواية ثنا مؤمل ابن إسماعيل ثنا سفيان وذكر بسنده مثله وقال عبد الله بن وداعة وزاد فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة . ووصله النسائي أيضا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ

(ش) بهذا وصل المصنف تعليق مجاهد عن ابن عباس الذي أشار إليه أول الباب بعد الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس (رجال الحديث) (أبو عوانة) الواضح تقدم بصفحة ٩١ من الجزء الأول. و(بكبير بن الأحنس) السدوسي ويقال الليثي الكوفي. روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وعطاء وغيرهم. وعنه مسعر والأعمش وأبو إسحاق الشيباني وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله فرض الله عز وجل الصلاة) أي الرباعية فأل فيها للعهد بدليل السياق (قوله في السفر ركعتين) تقدم أنه من أدلة الحنفية على أن القصر في السفر واجب وأنه عزيمة (قوله وفي الخوف ركعة) أي لكل من الطائفتين في الثنائية حقيقة وهي الصبح سفرا وحضرا أو ثنائية حكما كالرباعية في السفر أما الإمام فلا يقتصر على ركعة لاتفاق أحاديث الباب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين (والحديث) من أدلة من قال يجوز في صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. وتأول الجمهور هذا الحديث بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى منفردين جمعائيه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صلوا صلاة الخوف ركعتين. وقد علمت قوة قول من أخذ بظاهر هذا الحديث. ولا منافاة بين الأدلة لجواز حمل هذا الحديث ونحوه على أن الركعة أقل ما يجزئ في صلاة الخوف. وحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الاكمل للورود مع الإمام وكيفية مختلفة منها الاقتصار على ركعة واحدة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي

— باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين —

بيان كيفية ثامنة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة وهي أن يصلى الإمام مرتين بكل طائفة مرة

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ

أُولَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

(ش) (الاشعث) بن عبد الملك تقدم بصفحة ٢٣٨ من الجزء الثالث. و (أبو بكر) نفيح بن الحارث تقدم في الجزء الثاني صفحة ٣١٦ قوله فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا الخ) فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام الصلاة مرتين بكل طائفة مرة فتكون إحدى الصلاتين له فريضة والأخرى نافلة ويكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل. وبهذا قال الشافعي وحكى عن الحسن البصرى. وأجاب عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر وأن كل طائفة أمموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام وأن تسليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته. ولا يخفى بعد هذا إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها. وليس في الحديث ما يفيد أن الطائفتين أمموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام. وأجابوا بأجوبة غير ما ذكر لا تقوى على رد ظاهر الحديث. قال محمد بن عبد الهادى الحنفى ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أرهم عنه جواباً شافياً

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى. قال فى النيل وأعله ابن القطان بأن أبابكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة اه قال الحافظ هذه ليست بعلّة فإنه يكون مرسل صحابى

(ص) وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْتَى الْحَسَنُ

(ش) يعنى بما فى حديث أبى بكره كان يقضى الحسن البصرى. واختار هذه الكيفية للفتوى لما فيها من التسوية بين الطائفتين بإحراز كل طائفة فضيلة الجماعة فى الصلاة كلها بلا ارتكاب مناف للصلاة أثناءها. ولم نقف على من وصل فتوى الحسن البصرى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ

ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(ش) يعنى أن الإمام يصلى المغرب مرتين بكل طائفة مرة فيكون له ست ركعات ولكل طائفة ثلاث. وهذا قياس من المصنف للمغرب على غيرها لكن أخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق عمرو بن خليفة البكرأوى حدثنا أشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن

عن أبي بكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا. قال الحاكم سمعت أبا علي الحافظ يقول هذا حديث غريب أشعث الحراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم وإنه صحيح على شرط الشيخين اه وبهذا تعلم أن قول الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب غير مسلم إلا أن يحمل قوله على أنه لم يرد في تجزئتها بين الطائفتين شيء ولذا اختلفوا فيما إذا صليت المغرب على التجزئة هل يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس. فذهب إلى تعيين الأول أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وإلى اختياره الشافعي وأحمد وقالوا بجواز الثاني. قال الشوكاني روى في البحر عن علي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف. واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي أيضا. يعنى ماروى عنه أيضا أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. وأجاب عنه في البحر بأن الرواية الأولى أرجح أى من جهة المعنى لأنها أخف وأوفق للبعثاد في نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد فن قال بالأول قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام إلى الثالثة وتتم لنفسها على ما سبق في غير المغرب وتأتيه الطائفة الثانية وهو في قيام الثالثة ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد. ومن قال بالثاني قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام للركعة الثانية وتتم لنفسها وتأتيه الطائفة الثانية وهو في قيام الثانية وتصلى معه الركعتين ثم تفارقه حين جلوسه الأخير أو بعد سلامه. وفي ذلك تفصيل مبين في الفروع

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ رَوَاهُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى حديث أبي بكر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر مرفوعا كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبي بكر. ورواية جابر وصلها البيهقي ومسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان أنا أبان بن يزيد العطار نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك فهده أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم

تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . ووصله الطحاوي وعلقه البخاري

﴿ص﴾ وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم

﴿ش﴾ أي كما روى أبو سلمة عن جابر روى سليمان بن قيس الشكري هذا الحديث عنه أيضا . وسليمان روى أيضا عن أبي سعيد الخدري وأبي سعد الأزدي . وعنه قتادة وعمرو بن دينار . وفي سماعهما منه مقال . وثقه النسائي وأبوزرعة والعجلي . و﴿الشكري﴾ نسبة إلى يشكر ابن وائل بن قاسط . وهذه الروايات المعلقة جميعها تفيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين صلاة تامة فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان . وساقها المصنف تقوية لرواية أبي بكرة . وهذا التعليق وصله ابن جرير الطبري قال حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان الشكري أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح اه ورواه البيهقي معلقا

﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أنه روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوه ذكر المصنف منها تسعة « الأول » صلاتها والعدو في جهة القبلة وهو ما دل عليه حديث أبي عياش الزرقى وبه قال سفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وروى عن مالك وأحمد . وأما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فقد ورد في كيفية وجوه « الأول » ما دل عليه حديث سهل بن أبي حنمة وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور « الثاني » ما دل عليه حديث صالح بن خوات عن خوات وعن سهل . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري « الثالث » ما دل عليه حديث أبي هريرة « الرابع » ما دل عليه حديث عائشة وبهما يقول

أحمد في رواية والظاهرية «الخامس» ، مادل عليه حديث ابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأشهب من المالكية وروى عن الشافعي وأحمد واختاره البخاري «السادس» ، حديث عبد الله بن مسعود وبه أخذ أبو حنيفة وغيره ممن أخذ بحديث ابن عمر «السابع» ، مادل عليه حديث حذيفة وبه يقول ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وابن عمر والثوري وإسحاق «الثامن» ، مادل عليه حديث أبي بكره وبه قال الشافعي والحسن البصري

— باب صلاة الطالب —

أى في بيان كيفية صلاة من يطلب العدو ليقته

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدَ الْوَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتَ فَقَالَ أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصِلُّ أَوْمِي إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ جُنُتَكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لِنِي ذَاكَ فَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا امْكَنَنِي عُلُوَّتُهُ بَسَيْتَنِي حَتَّى يَرُدَّ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) بن سعيد تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٩ و (ابن عبد الله بن أنيس) اسمه عبد الله كما قال المنذرى ويحتمل أن يكون غيره فإن أولاد عبد الله بن أنيس كانوا خمسة . عبدالله . وعيسى . وضمرة . وعطية . وعمرو . روى عن أبيه . وعنه الزهري وبكبير بن عبدالله وبكبير بن مسمار ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس مصغرا ابن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك أبو يحيى الجهني حليف الأنصار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبي أمامة . وعنه أولاده عبدالله وضمرة وعطية وعمرو وجابر بن عبدالله ريسر بن سعيد وآخرون شهد العقبة وأحدا وما بعدهما . قيل مات سنة ثمانين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى خالد بن سفيان ﴾ أى أرسله لقتل خالد بن سفيان الهذلى نخرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم سنة أربع من الهجرة ﴿ قوله فكان نحو عرنة وعرفات ﴾ يعنى قريبا من عرنة وعرفات وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن الوادى من أرض الحرم قريبة من عرفات ﴿ قوله اذهب فاقتله ﴾ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ قوله فرأيت ﴾ أى رأيت خالدا وعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه فإني كنت لأعرفه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فقال لى إنك إذا رأيت أذكرك الشيطان ووجدت له هية فلما انتهيت إليه وجدت العلامة التى قالها لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت لأهاب الرجال ﴿ قوله إني لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة ﴾ يعنى أخاف أن يقع بينى وبينه جدال يوجب تأخير الصلاة . فإموصولة اسم يكون وإن زائدة وبينى وبينه متعلق بمحذوف خبر يكون . وفى رواية أحمد إني لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ﴿ قوله وأنا أصلى أومئُ إيماء نحوه ﴾ أى والحال أنى أصلى مشيرا برأسى للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خالد بن سفيان فكان استقباله لغير القبلة ﴿ قوله أنك تجمع لهذا الرجل الخ ﴾ أى تجمع الجيوش لقتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجتك فى ذاك أى جتتك لجمعك الجيوش لذلك . وظاهر اللفظ أنه جاء لمساعدته . لكن عبد الله إنما جاء لقتله وإفساد تدبيره ولم يفقه خالد ما أراده ﴿ قوله إني لنى ذاك ﴾ أى أشتغل بجمع الناس لقتال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فمشيت معه ساعة الخ ﴾ أى مقداراً من الزمن أحدثه فيه فاستطاب الحديث حتى إذا أمكننى الخ أى أقدرنى على ما أريد لغفلته واطمئنانه من جهتي واستطابته حديثي وتفرق أصحابه عنه وهدوء الناس ونومهم علوته بسيفي وضربته به حتى مات فقطع رأسه وأخذها ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر فأعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عصا وقال تحضر بها فى الجنة فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى بأن تدرج فى كفته فنفذت وصيته فأفاده البيهقي فى الدلائل وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لسبع بقين من المحرم سنة أربع من الهجرة فكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ﴿ وبالحدِيث ﴾ استدل على جواز الصلاة المكتوبة بالإيماء عند خوف خروج الوقت لأن ابن أنيس أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل لما فى رواية البيهقي فى الدلائل من قوله وأخبرته خبري . ولا بد من كونه صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره . وهو دليل لمن قال إن الطالب للعدو إذا خاف فوته صلى بالإيماء ولو ماشيا ولو إلى غير القبلة وهو قول الأوزاعي وابن حبيب من المالكية ورواية عن الشافعي (واختلف العلماء) في صلاة الطالب والمطلوب فعند أبي حنيفة يصلي المطلوب راكبا بالإيماء بخلاف ما إذا كان ماشيا أو ساجدا أو طالبا ولوراكبا وقال أحمد وعطاء والحسن البصري والثوري إن المطلوب يصلي سائرا بالإيماء بخلاف الطالب وهذا هو المختار عند الشافعي . وظاهر حديث الباب يرد عليهم لأن ابن أنيس كان طالبا وصلى بالإيماء (وسوى) الأوزاعي وابن حبيب من المالكية بينهما في صلاة كل منهما بالإيماء وهو رواية عن مالك . وكالمطلوب في ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود وأخاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فإنه يصلى بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها . والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى من طريق النفيلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال دعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرة ، بضم العين المهملة وفتح الراء موضع قريب من مكة ، فأتته فاقبلته قلت يا رسول الله انعت لي حتى أعرفه قال آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيتته وجدت له تشعيرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن نساء يرتادهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيتته وجدت له ما وصف لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من التشعيرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغاني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أو مئ برأسي إيماء فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وجمعت لهذا الرجل فجاء لذلك قال أجل نحن في ذلك قال فشيت معه شيئا حتى إذا أمكنتني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه قلت قد قتلته يا رسول الله قال صدقت ثم قام بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل بيته فأعطاني عصا فقال أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس قالت أعطانيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمرني أن أمسكها عندي قالوا أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك قال فرجعت إليه فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا قال آية ما بيني وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المتخضرون يومئذ قال فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذ مات أمر بها فوضعت معه في كفنه فدفنا جميعا قال الحافظ في الفتح وإسناده حسن

— ﴿﴾ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ﴿﴾ —

تقدم أن التفريع في الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الأبواب والأحاديث الواردة في أنواع صلاة التطوع والركعات المسنونة «واعلم، أن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألقاظ متقاربة المعنى وهو ما رغب الشارع في فعله وجوز تركه . وقد اشتهر إطلاق السنة على المؤكد منه . والنفل والمندوب والمستحب الخ على غير المؤكد . والتطوع على ما يعمها . ففي الترجمة عطف الخاص على العام . والحكمة في مشروعية النوافل رواتب وغيرها رفع الدرجات وتكفير السيئات وترغيم الشيطان وقطع طماعته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل وتكميل ما عساه يقع من نقص في الفرائض وترك شيء من آدابها كخشوع وترك تدبر في قراءة لحديث أبي هريرة المتقدم بالجزء الخامس صفحة ٣٠٩ في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا ابْنُ عَلِيَّةَ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (النعمان بن سالم) الطائفي . روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن أوس وأبي الزبير وابن عمر ويعقوب بن إبراهيم . وعنه داود بن أبي هند وسماك بن حرب وشعبة وعدة . وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿عمرو بن أوس﴾ بن أبي أوس حذيفة الثقفى الطائفي روى عن أبيه والمغيرة وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمرو وعروة بن الزبير . وعنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وأبو إسحاق السبيعي وابن سيرين وجماعة . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين . روى له الجماعة . و ﴿عنبسة بن أبي سفيان﴾ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس المدنى أبو الوليد . روى عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس . وعنه أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية والمسيب بن رافع وعطاء بن أبي رباح وطائفة . قال أبو نعيم أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تصح له حجة ولا رؤية . وذكره أبو زرعة في الطبقة الأولى من التابعين وابن حبان في ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿أم حبيبة﴾ هى رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين تقدمت بصفحة ٢٢٤ من الجزء الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى في يوم﴾ أى ليلة كما في رواية الترمذي والنسائي وابن

ماجه فالمراد في كل يوم وليلة فهو عام وإن كان نكرة مثبتة لما في رواية للنسائي وابن ماجه من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة (قوله ثنتي عشرة ركعة) أجمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الرواية وبينها في رواية للترمذى بقوله أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وكذلك في رواية للنسائي إلا أنه قال ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء . وفي هذا دليل على أن السنن التابعة للفرائض الخمس ثنتا عشرة ركعة . وفيه رد على الحسن البصرى القائل بوجوب ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما علمت في رواية الترمذى إثبات ركعتين بعد العشاء لا قبل العصر وفي رواية للنسائي عكس ذلك . والعمل بكل ما ذكر في الروايات صحيح وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب المذكور يحصل باثنتي عشرة ركعة ولكنه لا يعلم إلا بتيان بالعدد الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات المذكورة إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكر من الاختلاف (قوله بنى له بيت في الجنة) يعنى جعل الله له بسبب هذه الركعات بيتا في الجنة . ومحلها إذا كانت فرائضه تامة أما إذا كانت ناقصة فتكمل من تطوعه كما في حديث أبي هريرة المشار إليه في شرح ترجمة الباب (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال حسن صحيح على شرط مسلم والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاهُشِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ نَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله المعنى) أي أن يزيد بن زريع روى الحديث عن خالد الحذاء بمعنى مارواه عنه هشيم بن بشير واللفظ الذي ذكره المصنف لهشيم (قوله من التطوع) بيان للصلاة المستثناة عنها . والذي في مسلم عن تطوعه وهي أصح من جهة الرواية (قوله وكان يصلي من الليل تسع ركعات) أي أحيانا يصلي في الليل تسع ركعات وأحيانا يصلي إحدى عشرة ركعة كما سيأتي للمصنف عن عائشة في باب صلاة الليل . وفي رواية لمسلم ثلاث عشرة (قوله فيهن الوتر) أي من جملةهن الوتر وهو التهجد سواء . وقيل الوتر غير التهجد وهو المعول عليه فإن الوتر قيل بوجوبه وانحصاره في ثلاث ركعات بسلام . وهو مذهب الحنفية . وأيضاً فإنه غير مقيد بوقت من أول الليل أو آخره . ويشترط وقوعه بعد العشاء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه . وأما التهجد فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقاً أو بعد نوم (قوله وكان يصلي ليلاً طويلاً الخ) أي زمناً طويلاً من الليل . والمعنى أنه كان يصلي صلاة كثيرة بعضها من قيام وبعضها من قعود (قوله فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) أي لا يقعد قبل الركوع والمراد أنه كان يصلي أحيانا الصلاة كلها من قيام وأحيانا كان يصليها كلها من جلوس وكذلك كان يصلي بعضها من قيام وبعضها من جلوس كما تقدم في باب صلاة القاعد (قوله صلاة الفجر) أي فرض الصبح

(فقه الحديث) دلّ الحديث على سنية أربع ركعات قبل الظهر . وبه قالت الحنفية وهي بتسليمة واحدة عندهم للحديث الآتي في باب الأربع قبل الظهر وبعدها عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . وعند مالك والشافعي وأحمد الأفضل الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك في الموطأ كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الأمر عندنا . قالوا وأما ما رواه الترمذي وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن فقد ضعفه الحفاظ . ودل على استحباب تأدية الرواتب في البيت وهو الأفضل عند الجمهور . ولا فرق في ذلك بين راتبة النهار والليل . وقال بعض السلف المختار فعلها كلها في المسجد . وقال مالك والثوري الأفضل تأدية نوافل النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت . والحديث حجة واضحة للجمهور . ويؤيده حديث صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة كما تقدم للمصنف في باب صلاة الرجل التطوع في بيته فإنه صحيح صريح لا معارض له فلا يعدل عنه . ودل على جواز صلاة التطوع قاعداً مع القدرة

على القيام . واختلف فيما إذا افتتح الصلاة من جلوس وأتمها من قيام فكرهه قوم وأجازه آخرون فلم يروا به بأساً لما فيه من الانتقال إلى الأفضل ولحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع «الحديث» متفق عليه وتقدم للبصنف في باب صلاة القاعد . ولا ينافيه حديث الباب فإن عائشة رأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فأخبرت بهما . وأما من افتتح التطوع قائماً وأراد الجلوس بلاعذر فيصح مع الكراهة عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي لا يصح بلاعذر وقال الجمهور يجوز بلا كراهة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والنسائي وكذا الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرَفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

(ش) (قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي مسلم ورواية للبخاري سجدين بدل ركعتين في كل الحديث . والمراد بهما الركعتان . وفي هذا الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر وفي غيره من أحاديث الباب ذكر أربع . ويجمع بينهما بأن كل راو وصف ما رأى . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى في المسجد صلى ركعتين وإذا صلى في البيت صلى أربعاً ويؤيده حديث عائشة السابق وفيه كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبري الأربعة كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها (قوله في بيته) قيد للركعتين بعد المغرب وكذلك سنة العشاء لما في رواية البخاري عن ابن عمر فأما المغرب والعشاء في بيته . واستدل الشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات قال الرافعي ومنهم يعني من الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لقوله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اه وهو مذهب الحنفية ويشهد له كثير من الأدلة السابقة واللاحقة . ومنها ما أخرجه الترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق اه وقد تقدم بيان المذاهب في سنة الجمعة البعدية في باب الصلاة بعد الجمعة (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ (ش) (رجال الحديث) (يحيى) القطان تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨ (قوله عن أبيه) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعمر بن شرحبيل وحبيب بن مسلم وغيرهم . وعنه عبد الملك بن عمير وسمك بن حرب ومجالد بن سعيد . وثقه أحمد وابن حبان وابن سعد . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان لا يدع) أى لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته فما زعمه بعض النحاة من أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل مردود ففي قراءة مجاهد وغيره ما ودعك ربك بفتحات . وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات (قوله قبل صلاة الغداة) أى قبل صلاة الصبح . وفي هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب دليل على تأكد ما ذكر من الرواتب وهو قول الجمهور . وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لاراتبه للمكتوبة ولا توقيت لثلاث تلتبس بالمكتوبة وقال يتطوع بما شاء والأكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب وغير ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والبيهقى والنسائي من عدة طرق

— باب ركعتي الفجر —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

(ش) (ابن جريج) هو عبد الملك تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا (عطاء) صفحة ٢٨٨ (قوله لم يكن على شيء الخ) أي لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محافظا على شيء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح فقوله على شيء من النوافل متعلق بمحذوف خبر يكن وأشد صفة لموصوف محذوف ومعاودة تمييز . وفي الحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر وأنها من أفضل التطوع . وفيه رد على من قال من المالكية إنهما رغبة يعنى أقل من السنة . وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتي الفجر استدلل الحسن البصرى على وجوبهما وهو شاذ والصواب قول الجمهور إنهما سنة فإن المواظبة لا تقتضى الوجوب إلا إن قامت قرينة على ذلك كإنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التارك لها . وأيضا فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة وغيره (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى من هذا الطريق وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق يعقوب الدورق

— باب في تخفيفهما —

أى فى استحباب تخفيف ركعتي الفجر

(ص) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن أم هشام بنت حارثة ويحيى بن سعد وعمرو بن شرحبيل وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وشعبة وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وابن سعد . توفى سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة تقدمت فى الجزء الثالث صفحة ٨٢

(معنى الحديث) (قوله إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن) كذا فى رواية الحموى عند البخارى . وفى رواية عنده أيضا بأمر الكتاب . وفى رواية مالك فى الموطأ أقرأ بأمر القرآن أم لا وأم القرآن هى الفاتحة سميت بذلك لاشتغالها على أصول معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الشاء على الله تعالى وبالحياة وهو العبادة والاستعانة بالمعاد وهو الجزاء على الأعمال وتقدم نحوه فى باب القراءة فى الصلاة . وليس المراد بقول عائشة هل قرأ بأمر القرآن الشك فى قراءته

بل المراد المبالغة في التخفيف بالنسبة إلى عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلاً أو نهاراً . والحكمة في تخفيفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القراءة فيهما المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها . وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركتين ليتأهب للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل النوافل المطلقة . والحديث يدل على مشروعية تخفيف القراءة في ركعتي الفجر . وهو مذهب الجمهور وتمسك من زعم أنه لا قراءة فيهما أصلاً بهذا الحديث كأبي بكر الأصبم وابن علي وطائفة من الظاهرية مردود بمائتة في الأحاديث الآتية بل بالحديث نفسه . فإن الغرض منه الاقتصار على قراءة الفاتحة . قال القرطبي ليس معنى الحديث أنها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفاتحة . وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنية لغيرهما من الصلوات اه بعض تصرف . وبالحديث تمسك مالك في المشهور عنه فقال لا يزيد في ركعتي الفجر على القراءة بأمر القرآن لقول عائشة إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن أو لا فإنه يدل على أن قراءة الفاتحة فيهما كان أمراً مقررًا عندهم لكن لا يصلح للتمسك به على هذا المعنى من أن المراد منه المبالغة في تخفيف القراءة فيهما بالنسبة لغيرهما فلا يقوى على رد الأحاديث الصريحة الصحيحة الآتية الدالة على أنه قرأ فيهما بغير أمر القرآن . على أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل . وروى ابن وهب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بقل يأياها الكافرون وقل هو الله أحد . وذكر الحديث لمالك فأعجبه (والحديث) أخرجه مالك والشيخان والنسائي والطحاوي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث أنه قرأ فيهما بسورة قصيرة مع الفاتحة (رجال الحديث) (يزيد بن كيسان) أبو إسماعيل اليشكري . روى عن أبي حازم وسعيد بن الأزهر . وعنه ابن عيينة وأبو خالد الأحمر ومروان بن معاوية وجماعة . وثقة النسائي وابن معين وأحمد والدارقطني وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث وقال ابن حبان كان يخطئ ولم يفحش خطؤه حتى لا يعد من العدول ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري

في الأدب . و (أبو حازم) هو سليمان الأشجعي تقدم في الجزء السادس صفحة ٢٧
 (معنى الحديث) (قوله قرأ في ركعتي الفجر الخ) يعني بعد الفاتحة وإنما لم يذكر الفاتحة
 للعلم بها ويؤيده قول عائشة في الحديث السابق حتى إنى لأقول قرأ بأمر القرآن أم لا ويؤيده أيضا
 حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور من
 استحباب قراءة سورة في كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة وكون المقروء في الركعة الأولى
 بعد الفاتحة قل بآيات الكافرون وفي الثانية الاخلاص . ولا دليل فيه لمن قال لاتعین قراءة الفاتحة
 في الصلاة لعدم ذكرها مع السورتين لما علمت من أن عدم ذكرها لا يشتهر طلبها . ويرد ما روى
 عن مالك من الاقتصار فيهما على الفاتحة وما روى عن بعض الظاهرية من أنه لا قراءة فيهما
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي

(ص) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة
 عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح
 جدا قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح
 جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله إنك
 أصبحت جدا قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما

(ش) مناسبة الحديث للترجمة في قوله وأجملتهما أى أدتتهما على وجه الإجمال والتخفيف
 (رجال الحديث) (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم في الجزء الثاني صفحة
 ٤٨ . و (أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي) ويقال البكري . روى عن بلال بن رباح
 وأبي الدرداء وعطية وعبد الله ابني بسر . وعنه عبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد . وثقه دحيم
 وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود (قوله أنه حدثه) أى أن بلالا أخبر بأب زيادة
 (معنى الحديث) (قوله ليؤذنه بصلاة الغداة) أى ليعلم بلال النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم بدخول وقت صلاة الصبح (قوله حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة

أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه . ويروى فضحه بالصاد المهملة ومعناه ظهر له الصبح . وقيل المعنى أنه لما تبين له الصبح جدا وظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن افتضح بعيب ظهر منه ﴿ قوله فأصبح جدا ﴾ أى دخل فى الصباح دخولا بينا لا تتشأر الضوء ﴿ قوله فأذنه بالصلاة الخ ﴾ أى أعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلول وقت صلاة الصبح وكرر ذلك فلم يبادر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج عقب الإعلآم لآشتغاله بتأدية ركعتي الفجر كما سيأتى ﴿ قوله وأخبره أن عآئشة الخ ﴾ أى أخبر بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سبب تأخره عن إعلآمه بالصلاة حتى انتشر البياض وسأله بلال عن سبب تأخره عن الخروج عقب الإعلآم فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان مشغولا بتأدية ركعتي الفجر ﴿ قوله فقال يارسول الله إنك أصبحت جدا الخ ﴾ أى دخلت فى وقت الصبح دخولا بينا فلو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض فى أول وقته أهم من الآشتغال بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن انتشار البياض وآضآح النهار لا يمنع من تأديتهما قبل صلاة الصبح على الوجه الحسن باستكمال الأركان والآداب . والحديث يدل على تأكد ركعتي الفجر وأنه لا ينبغى التفريط فيهما ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ

﴿ ش ﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ خالد ﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ . و ﴿ ابن زيد ﴾ هو محمد بن زيد بن مهاجر تقدم فى الجزء الخامس صفحة ٢٧ . و ﴿ ابن سيلان ﴾ بكسر فسكون هو عبد ربه الدوسى كما سماه أحمد فى بعض طرق الحديث وقال أبو حاتم عبد ربه بن سيلان يروى عن أبى هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان . والصواب أن الذى روى له أبو داود اسمه عبد ربه قال ابن القطان حاله مجهول لم نر له راويا غير ابن قنفذ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا تدعوها الخ ﴾ أى لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتمك الأعداء والمراد به المبالغة والحث على تأدية ركعتي الفجر ولو اشتد العذر فينبغى المحافظة عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا ركباناً ومشاة ولو إيماء ولو لغير القبلة . والحديث يدل على وجوب ركعتي

الفجر فإن النهي عن تركهما في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها ترك كثير من الواجبات دليل واضح على الوجوب . وإليه ذهب الحسن البصرى وروى عن أبي حنيفة . وللجمهور أن يقولوا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني وعبد ربه بن سيلان وقد تكلم فيهما . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به فهو محمول على المبالغة في الحث على تأديتهما . وقد صرف النهي عن حقيقته ما تقدم في الأحاديث من ذكرهما في النوافل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى وفيه مقال كما تقدم . وأخرجه أيضا أبو يعلى بسنده إلى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ هَذِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ

﴿ش﴾ مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث إنه قرأ في ركعتي الفجر بعد الفاتحة بآيتين قصيرتين . وقد ذكرهما البيهقى تحت ترجمة «باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة» (زهير) بن معاوية أبو خيشمة تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى أن هاتين الآيتين بعض ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا كثيرة في ركعتي الفجر . فما خبر مقدم وما موصولة والعائد محذوف وكثيرا صفة لموصوف محذوف وقوله بأمننا بالله الخ اسم أن والباء فيه زائدة ﴿قوله هذه الآية﴾ أى اقرأ هذه الآية التي في البقرة وهى قوله تعالى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» ﴿قوله قال هذه في الركعة الأولى الخ﴾ أى قال ابن عباس هذه الآية كان يقرأها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى يعنى بعد الفاتحة وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الثانية بالآية التي في آل عمران وهى «فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد أنا مسلمون» وفى رواية لمسلم والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » والتي في آل عمران « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية » وفي الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي

(ص) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر

يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين: أو إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم: شك الدرأوردى

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن عمر يعني ابن موسى) بن عبد الله بن معمر بن عثمان التيمي . روى عن حارثة بن زيد وأبان بن عثمان والقاسم بن محمد والزهرى . وعنه ابنه عمرو وإبراهيم بن طلحة ومحمد بن راشد وعبد الواحد بن زياد. قال ابن معين لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات وكان على قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للنصور فكان معه حتى مات . روى له أبو داود وابن ماجه . و (أبو الغيث) هو سالم مولى ابن مطيع . روى عن أبي هريرة . وعنه سعيد المقبرى وإسحق بن سالم وصفوان بن سليم قال أحمد عاديته متقاربة وقال ابن معين ثقة يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قل آمنا بالله الخ) أى إلى آخر آية آل عمران وتامها « وما أنزل

على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحدهم ونحن له مسلمون » (قوله ربنا آمنا الخ) وهى في آل عمران أيضا بعد آية فلما أحس عيسى ، فهى قبل الآية السابقة وكذا آية « إنا أرسلناك بالحق ، فإنها فى البقرة فى ما ننسخ » (قوله شك الدرأوردى) أى شك عبد العزيز بن محمد الدرأوردى فيما قرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الثانية هو آية ربنا آمنا أم آية إنا أرسلناك وهكذا رواه البيهقي عن محمد بن الصباح بالشك والتنكيس ورواه عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدرأوردى قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في السجدين قبل الصبح في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون » وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فكتبنا مع الشاهدين ، هكذا أخبرناه بلا شك . فقد اختلفت الروايات عن عبدالعزيز . فرواه ابن الصباح بالشك والتشكيك وذكر « قل آمنا بالله » آية آل عمران ، في الركعة الأولى . ورواه عن عبدالعزيز بن سعيد ابن منصور بلا شك ولا تشكيك وبذكر قوله تعالى « قولوا آمنا بالله . آية البقرة » بدل آية آل عمران فهي الراجحة لخلوها من الشك وموافقها نظم القرآن ورواية ابن عباس السابقة ولعل محمد بن الصباح وهم في روايته . وعلى فرض عدم وهمه فيها فتحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نكس لبيان الجواز وهو مكروه في حق غيره

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز التشكيك في القراءة في الصلاة بأن يقرأ في الركعة الثانية آية متقدمة في رسم المصحف على ما قرأ في الركعة الأولى . وقد علمت ما فيه . ودل على جواز الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر لأن من أخبر بقراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سنة الفجر كان يسمع قراءته . وأحاديث الباب ترد على من قال يقتصر في ركعتي الفجر على الفاتحة وعلى من قال لا يقرأ فيهما أصلا (وقد اختلف العلماء فيما يقرأ في ركعتي الفجر على أقوال لا اختلاف ظاهر الأدلة « الأول » يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة أو آية قصيرة مما تقدم ذكره في الباب وهو قول الجمهور ورواه ابن القاسم عن مالك « الثاني » يقتصر فيهما على الفاتحة وهو مشهور مذهب المالكية . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لحديث عائشة السابق « الثالث » يقتصر فيهما على قل يأبها الكافرون في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الركعة الثانية أو آيتين من الآيات السابقة . وهو قول بعض الظاهرية . وهو مردود بما تقدم للمصنف في باب من ترك القراءة في صلاته عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « الرابع » لا قراءة فيهما أصلا وهو قول أبي بكر الأصم وابن عليه وبعض الظاهرية لحديث عائشة المتقدم أول الباب . وتقدم بيانه . والجمهور على استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر . وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزه الذي اعتاد قراءته في الليل أما من بقي عليه شيء فيقرأه في ركعتي الفجر لما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزه إذا فاتته . ونحوه عن مجاهد والثوري . وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل . وروى ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ربما أطال ركعتي الفجر . ورواه البيهقي أيضا وفي إسناده رجل

لم يسم . وهذا كله لا يصلح للاحتجاج به على التخصيص الذي ادعوه ولم يصح هذا التخصيص
 عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى

— باب الاضطجاع بعدها —

أى بعد صلاة سنة الصبح

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ
 ابْنُ الْحَكَمِ أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي
 حَدِيثِهِ قَالَ لَا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ
 هَلْ تُتَكْرَمُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجِبْنَا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا
 ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا

(ش) (أبو كامل) هو فضيل الجحدري تقدم بصفحة ٢٢٧ من الجزء الأول . وكذا
 (عبد الواحد) بن زياد صفحة ٨٦ . وكذا (الأعمش) سليمان بن مهران صفحة ٣٦
 وكذا (أبو صالح) ذكوان السمان صفحة ٤٤ (قوله إذا صلى أحدكم الخ) قيل المراد
 بالأحد المتهدد في الليل مطلقا فإن الاضطجاع يكون عوننا له على القيام في صلاة الصبح لأن
 العادة في النهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط . وهذا حكمة الاضطجاع
 وقيل الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح . وقوله فليضطجع على يمينه أى على شقه
 الأيمن . والحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق في النوم لاستراحته
 بذلك فإذا اضطجع على يمينه يكون القلب معلقا فيكون أبعد عن النوم (قوله فقال
 له الخ) أى قال مروان لأبي هريرة ألا يكفي في تحصيل النشاط أو في الفصل بين السنة
 والفرص مشى أحدنا إلى المسجد فمشى مصدر ميمي بمعنى المشى (قوله قال عبيد الله
 الخ) أى قال عبيد الله بن عمر بن ميسرة في روايته قال أبو هريرة لا يجزى المشى إلى

المسجد عن الاضطجاع فإن المشى إلى المسجد عبادة والضجعة عبادة أخرى لا يحصل أجر أحدهما بفعل الأخرى ﴿قوله قال فبلغ ذلك ابن عمر الخ﴾ أى قال أبو صالح بلغ ما يحدث به أبو هريرة ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه يعنى أكثر من الحديث إكثارا ربما أدى إلى وقوعه فى الخطأ ﴿قوله قال لا ولكنه الخ﴾ أى قال ابن عمر لا أنكر شيئا فى خصوص هذه الرواية ولكنه أقدم على الإكثار من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا منه فكثير حديثه وقل حديثنا ﴿قوله فما ذنبى أن كنت حفظت ونسوا﴾ استفهام إنكارى والمعنى لا حرج على لآنى حفظت ما سمعت فبلغته وهم نسوا فلم يبلغوا (وبالحديث) احتج ابن حزم على وجوب الضجعة بعد صلاة ركعتي الفجر حملا للأمر فيه على الوجوب وقال من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا أن يضطجع على جنبه الأيمن بعد السلام منهما سواء أتركها عمدا أم سهوا وسواء أصلاهما أداء أم قضاء. وإن لم يصل ركعتي الفجر فلا يلزمه الاضطجاع (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الاستحباب لقول عائشة فى الحديث الآتى فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى. وظاهره أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر عن الوجوب. وقال البيهقى بعد تخريج حديث الباب وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة. فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا خبرا عن قوله ثم قال بعد تخريجه اضطجاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس اه وهذا أيضا مما يضعف ما ذهب إليه ابن حرم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وفى إسناده عبد الواحد بن زياد وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون. وفى سنده أيضا سليمان بن مهران الأعمش وقد عنعنه وهو مدلس. وأخرج الحديث أيضا ابن ماجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ نَابِشْرُ بْنُ عُمَرَ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثْتَنِي وَإِنْ كُنْتُ

نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّيُ
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن حكيم) المقوم أبو سعيد البصرى . روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وابن مهدي وحماد بن مسعدة وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأسلم بن سهل ومحمد بن هارون وأبو عروبة وآخرون . وثقه مسلمة والنسائي وقال كان حافظا وقال أبو داود كان حافظا متقنا . وقال أبو عروبة ما رأيت بالبصرة أثبت من يحيى بن حكيم وكان ورعا متعبدا . وقال ابن حبان كان ممن جمع وصنف . مات سنة ست وخمسين ومائتين . و (بشر بن عمر) بن الحكم ابن عقبة الأزدي أبو محمد البصرى . روى عن شعبة ومالك وحماد بن سلمة وعكرمة وأبي معاوية وطائفة . وعنه إسحاق بن راهويه والحسن الخلال والفلاس والذهلى وغيرهم . وثقه ابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وقال الحاكم ثقة مأمون . توفي سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا قضى صلاته من آخر الليل الخ) يعنى فرغ من تهجده آخر الليل وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . لما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع . وأخرج النسائي من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين (قوله ثم اضطجع) وفى نسخة ثم يضطجع تعنى على شقه الأيمن ليستريح من طول القيام فى التهجد (قوله فيؤذنه بصلاة الصبح الخ) أى بدخول وقت صلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح (والحديث) دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر . ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى باب الوتر وفيه ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح . ولا تنافى بين ما هنا وبين ما دل عليه الحديث السابق ونحوه من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاضطجاع و اضطجع بعد ركعتي الفجر لأن التصريح بالاضطجاع قبلهما لا ينفى حصوله بعدهما وكذا العكس . ولا احتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاضطجاع أحيانا قبلهما أو بعدهما لبيان الجواز . والحديث حجة لمن نفي وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وفيه إباحة الكلام مع الأهل بعد صلاة الليل لما فيه من الاستئناس

وفيه استحباب إيقاظ الرجل امرأته آخر الليل . وقد ورد رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبت نضحت في وجهه الماء . رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة وسيأتي للمصنف في باب الحث على قيام الليل . وأخذ الأوزاعي وأحمد بظاهر حديث الباب فأباحا ركعتين بعد الوتر من جلوس كما في رواية الشيخين . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب الوتر إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب وعلى مشروعية إعلام المؤذن الإمام بحلول الصلاة واستدعائه لها . وعلى استحباب تخفيف ركعتي الفجر كما تقدم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وكذا مسلم من طريق عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين . وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه بلفظ تقدم وليس فيه ذكر الاضطجاع

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاسِفِيَانُ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ سفيان ﴾ بن عيينة ﴿ قوله عن حدثه ابن أبي عتاب ﴾ أي عن ابن أبي عتاب الذي حدث زياد بن سعد . ففاعل حدث ضمير يعود على من والضمير المنصوب راجع إلى زياد وابن أبي عتاب بدل من من الموصولة أو خبر لمبتدأ محذوف . وابن أبي عتاب اسمه زيد وقيل عبد الرحمن ﴿ قوله أو غيره ﴾ شك مسدد في شيخ زياد فهو ابن أبي عتاب أم غيره . والراجح أنه ابن أبي عتاب فقد أخرجه مسلم والبيهقي من طريق ابن أبي عمر قال نا سفيان وأخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي ومن طريق الحميدي قال نا سفيان عن زياد بن سعد فقد أخرجاه عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة بدون شك

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا صلى ركعتي الفجر الخ ﴾ كذا في رواية مسلم . والذي في رواية البخاري كان يصلي ركعتين فإن كنت نائمة اضطجع تعنى على جنبه الأيمن كما صرح به في حديث أبي هريرة السابق . وحكمته كما تقدم الراحة من تعب التهجد والنشاط لصلاة الصبح ولذا قيل لا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربي ﴿ قوله وإن كنت مستيقظة حدثني ﴾

تعنى ولم يضطجع على الظاهر وإليه مال البخارى حيث ترجم بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع . وترجم له ابن خزيمة بقوله الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويحتمل أنه كان يحدثها وهو مضطجع (وفي الحديث) حجة للجمهور القائلين بعدم وجوب الاضطجاع كما تقدم . ولا حجة فيه لمن زعم أن الاضطجاع ليس بمشروع لأنه لا يلزم من تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كانت عائشة مستيقظة عدم المشروعية (والحاصل) أن العلماء اختلفوا في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على أقوال «الأول» أنه سنة وهو المروى عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين ابن سيرين والفقهاء السبعة . سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر ابن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وسليمان بن يسار وبه قال الشافعى وأحمد «القول الثانى» أن الاضطجاع واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم مستدلا بالأمر به في حديث أبي هريرة السابق : وتقدم رده «القول الثالث» أنه بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر . فقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما يتممك الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل « يعنى بين السنة والفرص » وروى أيضاً عن مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فأرأيتهم اضطجع بعد ركعتي الفجر . وروى عن ابن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصوه . وروى البيهقي عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجى قال رأى عبد الله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة اه وهذا يبعد ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يفعل الاضطجاع . ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقال هي ضجعة الشيطان . وحكاها القاضى عياض عن مالك وجمهور العلماء . وقالوا إنما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضطجع بعد الركعتين للراحة من تعب القيام . وردّ بأنه لا ينافى كونه للتشريع ولا سيما مع وجود الأمر به . ومنهم من قال إن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته بل المقصود منه الفصل بين السنة والفرصة . وردّ بأن الفصل يحصل بغير الاضطجاع كالتحول والتحدث والسلام فلو لم يكن الاضطجاع مقصودا لذاته لما ورد الأمر به بخصوصه «القول الرابع» التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له . واختاره ابن العربي . وربما يدل له ما أخرجه الطبرانى وعبد الرزاق أن عائشة قالت إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يضطجع لسنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . لكن لا تقوم به حجة فإن في إسناده راويا لم يسم كما قاله في الفتح . ولأن ذلك منها ظن

وتخمين وليس بحجة . وقد روت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله والحجة في فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت أمره به فترجحت مشروعيته « القول الخامس » استحبابه في البيت دون المسجد . وبه قال بعض السلف « وحكى » عن ابن عمر . ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه فعله في المسجد ولذا نهى ابن عمر عن فعله في المسجد وقال إنه بدعة وأمر بحصب من فعله في المسجد . وهذا هو الظاهر لأنه يبعد أن يقع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود ويقويه أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يتنقل في بيته وهذه الضجعة من توابع سنة الفجر فتكون في البيت دون المسجد . وفي حديثه لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما . وإليه ذهب الجمهور منهم مالك والشافعي والحنابلة . خلافا لمن كرهه كابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحديث حجة عليهم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والبيهقي وكذا الترمذي عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلني وإلا أخرج إلى الصلاة . وقال حديث حسن صحيح . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر إلا ما كان ذكر الله أو ما لا بد منه . وهو قول أحمد وإسحاق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا نَسَهُلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ نَا أَبَا الْفَضْلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرَجُلِهِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ نَا أَبُو الْفَضْلِ

﴿ ش ﴾ لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن من كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عباس العنبري ﴾ بن عبد العظيم تقدم بالجزء الثالث صفحة ٢٥١ . و ﴿ زياد بن يحيى ﴾ بن زياد بن حسان أبو الخطاب البصري . روى عن المعتمر بن سليمان وزياد بن الربيع وحاتم بن وردان وبشر بن الفضل وسهل بن حماد وغيرهم . وعنه الجماعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن جرير وابن

المسيب وطائفة . وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان . مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (أبو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف هو نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري روى عن أبي مجلز وعكرمة ونافع وأبي صالح السمان وأبي الفضل بن خلف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ويحيى القطان وسهل بن حماد وو كيع ومحمد بن بشر . وثقه أحمد وابن سعد وأبو داود وابن حبان وقال كان يخطئ وقال العقيلي لا يتابع على حديثه . وقال في التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبو الفضل) بن خلف الأنصاري وقيل أبو الفضيل كما ذكره المصنف ويقال أبو المفضل وقيل ابن المفضل . روى عن مسلم بن أبي بكره . وعنه أبو مكين . قال أبو الحسن القطان مجهول وقال في التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . وأشار بقوله رجل من الأنصار إلى أنه مجهول الاسم . و (مسلم بن أبي بكره) بن الحارث الثقفي . روى عن أبيه أبي بكره نفيح بن الحارث . وعنه عثمان الشحام وسعيد بن جهان وأبو الفضل وسعيد بن سلمة . وثقه ابن حبان والعجلي . مات سنة بضع وثمانين . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله إلا ناداه بالصلاة الخ) أى أعلمه بدخول وقت الصلاة إما بالقول أو بالفعل كهزة برجله (قوله قال زياد الخ) أى قال زياد بن يحيى فى روايته قال أبو مكين حدثنا أبو الفضيل بالتصغير بدل أبو الفضل المذكور فى رواية العباس . وفى الحديث دليل على استحباب إيقاظ النائمين وقت الصلاة ، وعلى إباحة الكلام مع غير الأهل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح (والحديث) أخرجه البيهقي وفى إسناده أبو الفضل وهو مجهول

— ﴿﴾ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ﴿﴾ —

أى فى بيان ما يطلب من أدرك الإمام وهو يصلى الصبح ولم يصل هو ركعتي الفجر (ص) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فلما أنصرف قال يا فلان أيتها صلاتك التى صليت وحدك أو التى صليت معنا

(ش) (عاصم) بن سليمان الأحول تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٧٤ (قوله فصلى الركعتين) أى ركعتي الفجر (قوله قال يا فلان) كناية عن اسم ذلك الرجل الذى بدأ بتأدية السنة (قوله أيتها

صلاتك الخ) أى أى الصلاتين قصدت واعتمدت عليها وجئت لأجلها أصلاتك وحدك أم صلاتك معنا. فإن كانت التي صليتها وحدك وهي النافلة فالبيت أولى بهامن المسجد وإن كانت الفريضة فلم آخرتها وقدمت غيرها فهو استفهام إنكارى الغرض منه تبكيته على صلاته النافلة والإمام فى الفريضة. فأيتهما صلاتك مبتداً وخبر ويحتمل أن يكون أيتهما مفعولاً لفعل محذوف أى قصدت أى الصلاتين وجعلتها صلاتك (وفى الحديث) دليل على أن من أدرك الإمام فى الفريضة لا يدخل فى النافلة وإن ظن أنه يدرك من الفريضة الركعة الأولى مع الإمام. وفيه رد على من قال إن علم أنه يدرك الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية يبدأ بسنة الصبح. وقالوا إن إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل لوصله النافلة بالفريضة وصلاتها فى مكان واحد بلا فاصل بينهما غير السلام وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها فى مكانها حتى يتكلم أو يتقدم. وقالوا أيضاً إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتي الفجر مخالطاً للصف فقد روى ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وهو فى الصلاة اه فإن رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه لا تتأنى إلا وهو فى جانب المسجد فى الصف الأول. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوى من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلى بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلاً اه فظهر بهذا الحديث أن الذى كرهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة فى مكان واحد من غير فصل بينهما. وفيه أن الحديث ليس صريحاً فى أن ابن بحينة كان يصلى ركعتي الفجر بل يحتمل أنه كان يصلى نافلة غيرها قبل الأذان كما يشعر بذلك قوله يصلى بين يدي نداء الصبح. وقالوا أيضاً فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة. وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء أنهم أدوا سنة الصبح والإمام فى الفريضة. فقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن أبى موسى عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه دخل المسجد والإمام فى الصلاة فصلى ركعتي الفجر. وروى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة وصلى مع الإمام. وروى من طريق أبى عثمان الأنصارى قال جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه. وروى من طريق أبى عبيد الله عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية

المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة . ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء . وفي هذا كله نظر لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة والإمام في الفريضة . وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد لما في رواية البيهقي عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح فضلى الركعتين قبل أن يصل إلى الصف الخ . وما في رواية مسلم من قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الغداة فضلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث ، فإن ظاهرهما أنه صلى النافلة في غير مكان الفريضة . ويؤيد بقاء الحديث على ظاهره الحديث الآتي فإن فيه النهى عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة ويؤيده أيضا ما رواه البزار عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة . وأخرجه مالك في الموطأ بدون قوله ونهى الخ . وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصل ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكبه وقال ألا كان هذا قبل هذا وما ذكروه ، من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين «متعقب» بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة كما سيأتي للمصنف بعد من إقراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاحها بعد الفريضة ولم ينكر عليه . وما ذكروه من الآثار معارض بالمثل . فقد ثبت عن عمر وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة فقد روى البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يصل وهو يسمع الإقامة ضربه . وروى ابن حزم عن أبي هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وعلى تقدير عدم المعارض فهى لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح . وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الأحاديث حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التي يقام لها فأساعد الناس بامثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه غيره اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ

جعفرنا شعبة عن ورقاه ح ونا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن
ابن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق
أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(ش) (رجال الحديث) (ورقاء) بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي . روى
عن أبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وسعد بن سعيد الأنصاري والأعمش وكثيرين . وعنه
ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق ووكيع وآدم بن أبي إياس وغيرهم . وثقه
أحمد ووكيع وقال ابن معين وأبو حاتم صالح الحديث وقال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاء إنك لا تلقى بعده مثله . قيل لأبي داود أى شىء عنى بذلك قال أفضل وأورع وخير آمنه
وقال ابن عدى روى أحاديث غلط في أسانيدها وباقى أحاديثه لا بأس بها . و (أبو عاصم)
الضحاك النليل (قوله كلهم عن عمرو بن دينار) أى روى كل من حماد بن سلمة فى الطريق
الأول وورقاء بن عمر فى الطريق الثانى وابن جريج فى الثالث وأيوب السخيتانى فى الرابع
وزكريا بن إسحاق فى الخامس عن عمرو بن دينار فهذه خمس طرق متصلة بعمرو بن دينار

(معنى الحديث) (قوله إذا أقيمت الصلاة الخ) أى شرع فى إقامتها فى رواية ابن حبان
عن محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار إذا أخذ المؤذن فى الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة
وهو نفي بمعنى النهى والنهى متوجه إلى الشروع فى غير المكتوبة المقامة أما إتمام ما شرع
فيه قبل الإقامة فلا يشمل النهى بل يتمه . وإلا لزم إبطاله . وهو منهى عنه بقوله تعالى «ولا تبطلوا
أعمالكم» ويحتمل إبقاء النفي على أصله أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة . وحمله على نفي الصحة أولى
لأن نفيها أقرب إلى نفي الحقيقة . لكن لما لم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل
فى الحديث السابق بإعادة ركعتى الفجر واقتصر على الإنكار دل على أن المراد هنا نفي
الكمال . والحكمة فى النهى عن الدخول فى النافلة بعد الإقامة للمكتوبة التفرغ للفريضة
من أولها والمحافظة على إكمالها مع الإمام وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدى
إلى الخلاف على الأئمة والطعن عليهم (وفى الحديث) دليل على أنه لا يجوز لمن حضر حال
الإقامة أن يشرع فى غير الصلاة المقام لها لافرق فى ذلك بين سنة الصبح وغيرها . وللعلماء
فى ذلك أقوال «أحدها» الكراهة وبها قال عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن سيرين

وسعيد بن جبير وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق « الثاني » لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا أقيمت المكتوبة لا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها قاله ابن عبد البر والظاهرية وقالوا من سمع الإقامة لا يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل ولو خارج المسجد « الثالث » لا تنعقد صلاة التطوع بالشروع فيها وقت إقامة الفريضة . حكاه صاحب النيل عن الظاهرية أيضا . واستدل أرباب هذه الأقوال بظاهر حديث الباب . فمن قال بالأول قال إن المراد بالنفي فيه النهي وهو محمول على الكراهة أو أن النفي فيه باق على حقيقته والمراد به نفي السكال وقد تقدم وجهه . ومن قال بالثاني حمل النفي فيه على نهى التحريم . ومن قال بالثالث قال إن النفي فيه لنفي الصحة . وقد تقدم رده « القول الرابع » لا بأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام في الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء كما تقدم . وعن مسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد والأوزاعي وغيرهم . واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر . رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج وعباد ضعيفان اهـ « القول الخامس » يركعهما خارج المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل مع الإمام . وهو قول مالك . وقال الثوري يركعهما ولو في المسجد ما لم يخش فوات ركعة مع الإمام « القول السادس » يصليهما ولو فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعا . وهو قول ابن الجلاب من المالكية « واستدل » أرباب هذه الأقوال بما تقدم من الآثار التي ذكرناها في الحديث السابق . وهذه التفاصيل لا دليل عليها . وما استدلوا به من الآثار لا يقاوم حديث الباب وأجابوا عن تضعيف البيهقي لحجاج وعباد في حديث أبي هريرة بأن حجاجا إنما ضعف في حديث شعبة . قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير فقال كان شيخا صدوقا لكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة وليس في سند البيهقي شعبة وأورد له ابن عدى أحاديثه عن شعبة ثم قال للحجاج روايات عن شيوخه ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت وهو في غير ما ذكرته صالح . وأما عباد بن كثير الرملي فوثقه ابن معين وقال ليس به بأس . وقال زياد بن الربيع كان ثقة « أقول » لكن ما قاله البيهقي أقوى فإن حجاجا ضعفه غير ابن معين على الإطلاق . قال ابن المديني ذهب حديثه . وقال أبو داود متروك الحديث . وقال النسائي ضعيف ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وضعفه ابن سعد والدارقطني والأزدي والعجلي وابن قانع . وأما عباد بن كثير فمن جرحه أكثر

من وثقه. قال البخارى فيه نظر . وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بثقة . وقال ابن الجنيدي متروك وقال ابن عدى له أحاديث غير محفوظة . وقال ابن حبان كان ابن معين يوثقه وهو عندى لاشيء في الحديث . وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة . وقال الساجي روى أحاديث مناكير «وعلى فرض صحة هذه الزيادة فقد ورد ما يعارضها» قال في الفتح، زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «يعني حديث الباب» قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر أخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن اه وأما مارواه ابن ماجه من طريق الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة فقد قال في الزوائد إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور متفق على تضعيفه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار البيهقي والدارمي. ومن طريق ورقاء بن عمر النسائي والدارمي. ومن طريق أيوب السخيتاني مسلم في صحيحه قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله وزاد قال حماد ثم لقيت عمرا لحدثني به ولم يرفعه . وأخرجه من طريق زكريا بن إسحاق مسلم وابن ماجه والنسائي والطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو زياد ابن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار فلم يرفعه . والحديث المرفوع أصح عندنا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم إذا أقيمت الصلاة لا يصلي الرجل إلا المكتوبة اه ولم نقف على من أخرجه من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلا البيهقي فإنه رواه من طريق المصنف وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عمر الضير قال أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وذكره البخارى ترجمة ولم يخرج له للاختلاف في رفعه ووقفه

— باب من فاتته متى يقضيها —

أى من فاتته سنة الفجر فى أى وقت يقضيها

﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير عبد الله عن سعد بن سعيد حدثني محمد

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا
الآن فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري . روى عن أنس والسائب بن يزيد والقاسم بن محمد وعمر بن كثير وآخرين . وعنه شعبة ويحيى بن سعيد والثوري وابن جريج وسليمان بن بلال . وثقه العجلي وابن عمار وابن سعد وقال كان كثير الحديث وضعفه أحمد وابن معين . وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ابن عدي له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسا . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعاليق . و (قيس بن عمرو) ابن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري له صحبة روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سعيد وقيس بن أبي حازم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث . روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا) هو قيس بن عمرو الراوى كما صرح به الترمذي في حديثه عن قيس وفيه فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدني أصلي قال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا اه (قوله صلاة الصبح ركعتان) مبتدأ وخبر على معنى الاستفهام الإنكارى أى أن الصبح ركعتان فلم زدت عليهما . وفي رواية ابن ماجه أصلاة الصبح مرتين أى أتصلى صلاة الصبح مرتين . وهى أوضح . وفي بعض النسخ صلاة الصبح ركعتين أى صلاة الصبح شرعها الله ركعتين . وفي نسخة ركعتين ركعتين مكررا تأكيدا لفظيا (قوله فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) يعنى أقره ففي الحديث دليل على أن من فاتته سنة الصبح له أن يصلها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وللعلماء فى قضائها أقوال ، الأول ، استحباب قضائها بعد صلاة الصبح قبل الشمس وبعدها وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس وابن جريج والشافعى وأحمد وإسحاق محتجين بحديث الباب وبما أخرجه الترمذي عن أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لم يصل

ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذي لا سبب له «القول الثاني» استحباب قضاءها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر ربح أو ربحين إلى الزوال فقط . وإليه ذهب القاسم بن محمد والأوزاعي ومالك ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة . محتجين بحديث الترمذي السابق . وقالوا يكره فعلها قبل طلوع الشمس لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس «القول الثالث» أنها لا تقضى إلا إن فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال فقط وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقالوا لا تقضى سنة الصبح إذا فاتت وحدها بعد الشمس لأن الأصل في السنن أن لا تقضى وخصت سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض بما تقدم للمصنف في الجزء الثالث صفحة ٣٨ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فأمروا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر . ولا تصلى قبل الشمس بعد الفراغ من الفريضة لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وهو عام يشمل صلاة النفل مطلقا لسبب أو غيره والواجب لغيره كقضاء نفل أفسده «وأجاب» من لم يقل بمقتضى حديث الباب بأنه ضعيف لأن في سننه سعد بن سعيد وهو متكلم فيه كما تقدم . ولعدم اتصال سننه فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما ذكره الترمذي «ورد بأنه» قدروى من طرق أخرى متصلا وبمجموعها يقوى بعضها بعضا . فقد أخرجه الطبراني في الكبير قال ثنا إبراهيم بن متوبة الأصبهاني ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري ثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فضلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى صلاته قام فركع ، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا . قال العراق وإسناده حسن

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل . محمد ابن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا ه

(ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَاهِجِيُّ قَالَ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

(ش) أى قال سفیان بن عیینة كان عطاء بن أبي رباح يحدث بالحديث المتقدم عن سعد بن سعيد كما حدث به عنه عبد الله بن نمير . وغرض المصنف بهذا تقوية الحديث لروايته من عدة طرق وقد أشار الترمذى إلى هذا الطريق فقال قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وذكره البيهقى معلقا كالمصنف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنْ جَدَّهُمْ

زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ

(ش) أى روى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل مرسلا يعنى غير متصل فقد سقط منه سعيد بن قيس وأبوه قيس بن عمرو كما يدل عليه ماسياتى فى رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى . وقوله أن جدهم زيدا هكذا فى كل النسخ التى بأيدينا والصواب قيسا بدل زيد أو إسقاطه فإن زيدا جد أعلى كما ذكر فى نسب يحيى وقد هلك فى الجاهلية ولم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفاده الحافظ فى الإصابة وقال لم أرى فى النسخ المعتمدة من الدين لفظ زيدا هـ ويؤيده أن البيهقى أخرج هذه الرواية من طريق المصنف ولم يذكر زيدا قال قال أبو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هـ وأيضا فإن الترمذى أخرج هذا الحديث وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا هـ وأيضا فقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما هاتان الركتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا هـ

— باب الأربع قبل الظهر وبعدها —

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانَ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ

عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ

(ش) (رجال الحديث) (النعمان) بن المنذر الغساني ويقال للخمى أبو الوزير الدمشقي روى عن مكحول الدمشقي الإمام وعطاء والزهرى وجماعة . وعنه محمد بن شعيب بن شابور والهيثم بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم . قال ابن سعد كان كثير الحديث وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي عقب حديثه في الحيض ليس بذلك القوى وقال دحيم ثقة إلا أنه يرمى بالقدر وقال أبو داود كان داعية في القدر وضع كتابا يدعو فيه إلى القدر مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله وأربع بعدها) ثنتان مؤكدتان لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب فيهما ومواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهما . والأخريان غير مؤكدتين (قوله حرّم على النار) وفي رواية ابن ماجه والترمذي ورواية للنسائي حرّمه الله على النار . وفي رواية أخرى له حرّم الله لحمه على النار . والمراد أن المواظبة على هذه الرَكَعَات تكون سببا في عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار . وفي الحديث الترغيب في المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وقال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا وقد ذكر أحمد في روايته عن سليمان بن موسى الواسطة بين مكحول وعنبسة قال حدثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول عن سفيان أن مولى لعنبة بن أبي سفيان حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة . وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي من طريق محمد بن عبدالله الشعبي عن أبيه عن عنبسة . وصححه الترمذي

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

(ش) أي روى هذا الحديث العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقيان عن مكحول بمثل رواية النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول عن عنبسة . ولم نقف على من وصل رواية العلاء عن مكحول بل وصلها الترمذي من طريق العلاء عن القاسم قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء هو ابن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال سمعت أختي أم حبيبة زوج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات الح . ورواية سليمان وصالحا النسائي قال أخبرنا أحمد ابن ناصح حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار

(ص) حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن

إبراهيم عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء . قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم

(ش) (رجال الحديث) (عبيدة) بضم العين وفتح الباء ابن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي . روى عن عاصم بن بهدلة وإبراهيم النخعي وأبي وائل والشعبي وغيرهم . وعنه شعبة والثوري وعبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ووكيع وجماعة . ذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال الدراوردي عن يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . وقال النسائي ضعيف وكان قد تغير وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجي صدوق سيء الحفظ وقال ابن خزيمة لا يجوز الاحتجاج بخبره عندي وله معرفة بالأخبار . و (ابن منجاب) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي . روى عن أبيه والعلاء بن الحضرمي وقزعة بن يحيى وعنه إبراهيم النخعي وعمرو بن دينار وعبد الملك بن قدامة وزرارة بن مرة الشيباني وغيرهم وثقه النسائي وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . و (قرئع) بوزن أحمد الضبي الكوفي . روى عن أبي موسى الأشعري وأبي أيوب زيد بن خالد الأنصاري وسلمان الفارسي وقيس بن قيس الجعفي وعنه علقمة بن قيس وقزعة بن يحيى وسهم بن منجاب . قال الحاكم كان من زهاد التابعين وقتل في خلافة عثمان

(معنى الحديث) (قوله أربع قبل الظهر الح) أى أربع ركعات تصلى قبل صلاة الظهر ليس فيهن سلام على رأس الركعتين الأوليين وهى سنة الظهر القبلىة تفتح لأجل صعودهن

السماء . والمراد قبولها . وفي الحديث دليل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وعلى عظم فضلها ، وعلى أن الأفضل عدم الفصل بينهن بسلام . وبه قالت الحنفية وقالوا إن الأربع التي بعدها ينبغي أن تكون بتسليم واحدة قياسا على الأربع التي قبلها ولأنها في نفل النهار والأفضل فيه التسليم على رأس كل أربع خلافا للأئمة الثلاثة . لكن ينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وكذا الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أيوب قال لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رأته يديم أربعاً قبل الظهر وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يعلق منها باب حتى يصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير . وأخرجه الترمذي في الشمائل والطحاوي من طريق المصنف بلفظه ومن طرق أخرى عن أبي أيوب قال أدمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يارسول الله إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا ترتجح «أى تعلق» حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتجح فقلت يارسول الله أوفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد . وقد أشار المصنف بقوله بلغني عن يحيى بن سعيد القطان الخ إلى ضعف الحديث ولكنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً

— باب الصلاة قبل العصر —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي

أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسي . و﴿محمد بن مهران﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى نسبة المصنف إلى جده الثاني لشهرته به ونسبه الترمذي في روايته إلى جده الأول فقال محمد بن مسلم بن مهران . وقد ينسب إلى جده الأعلى فيقال محمد بن المثنى ويقال ابن أبي المثنى وهي كنية جده مسلم وقيل كنية مهران . روى عن جده مسلم وحامد بن أبي سليمان وسلبة بن كهيل . وعنه شعبة وأبو داود الطيالسي . قال الدارقطني لا بأس به وقال ابن جبان كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير لا يتبين صدقه من كذبه .

روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و (أبو المثني) هو مسلم بن المثني ويقال ابن مهران ابن المثني الكوفي المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه محمد بن إبراهيم بن مسلم وحجاج بن أرطاة وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

(معنى الحديث) (قوله رحم الله امرأ الخ) يعنى شخصا ذكرا كان أو أنثى . وهى جملة دعائية . ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى والمراد المثابرة على ذلك لما رواه أبو يعلى عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة . وفى إسناده محمد بن المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو (والعمل) على ما فى هذه الأحاديث مما يتنافس فيه المتنافسون اه وفى هذا ترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر وهى مستحبة عند الجمهور ولم تكن مؤكدة لأنه لم يرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليها بل المروى أنه صلاها تارة أربعاً وتارة ركعتين كما فى الحديث الآتى . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفية وإسحاق . وعند غيرهم من الأئمة أن تكون بتسليمتين لما جاء عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذى وقال حديث حسن . واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربعاء قبل العصر . واحتج بهذا الحديث . قال ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى بالتشهد اه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفى إسناده محمد بن مهران وفيه مقال . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وأخرجه فى الكبير عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم بدنه على النار

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و (أبو إسحاق) السبيعى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٤ . و (عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى روى عن على . وعنه أبو إسحاق السبيعى وحبيب بن أبى ثابت والحكم بن عتيبة وغيرهم . وثقه العجلى وابن المدينى وابن سعد وقال له أحاديث وقال البزار صالح الحديث وقال

النسائي ليس به بأس وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطأ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله كان يصلى قبل العصر ركعتين) يعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على صلاة ركعتين قبل العصر أحيانا وأحيانا كان يصلى أربعا كما تقدم فى رواية الترمذى عن على وكا فى رواية ابن ماجه عن عاصم بن ضمره قال سألتنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنهار فأخبرهم بأنه كان يصلى ركعتى الضحى وأربعا قبل الزوال وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس ور كعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . فدلّت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربع قبل الظهر . والأربع أفضل لكثرة رواياتها ولثبوتها قولاً وفعلاً . وفى إسناد الحديث عاصم بن ضمره وهو مختلف فيه

باب الصلاة بعد العصر

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلْبَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَردُونِي إِلَى أُمَّ سَلْبَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ

قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ
وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنَّهَا أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ
عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَمَا هَاتَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾ بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن
عوف أبو جبير المدني . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جبير بن مطعم
وعنه ابنه عبد الله وعبد الحميد والزهرى وأبوسلمة وكريب مولى ابن عباس . روى له أبو داود
والنسائي . و ﴿المسور بن مخزومة﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن
أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان . روى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية وأبي هريرة وابن
عباس وغيرهم . وعنه مروان بن الحكم وأبو أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وعمر بن دينار وجماعة . ولد بعد الهجرة بستين . له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم اثنان وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث
مات سنة أربع وستين أصابه المنجنيق الذى كان يرمى به الحجاج الكعبة فى عهد ابن الزبير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرأ عليها السلام﴾ أمر من قرأ . وفى نسخة أقرئ من الإقراء
أى أبلغها السلام قال فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه وقيل لا يقال أقرأه إلا إذا كان
السلام مكتوبا ﴿قوله أخبرنا﴾ بضم الهمزة مبنيا للفعول . ولعل المخبر عبد الله بن الزبير
فقد روى ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية
فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصلهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتى به الناس
ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتنى بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت
أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة . واسم الرسول
كثير بن الصلت كما فى رواية الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر
لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
بعد العصر فقال أبوسلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجتأها
فسألناها فقالت لا أدري ، الحديث ، ﴿قوله إنك تصلينهما﴾ باثبات النون كما فى رواية للبخارى

وفي رواية له تصليهما بحذف النون على خلاف الأصل . وفي رواية تصليها بإفراد الضمير راجع إلى الصلاة ﴿ قوله وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنهما ﴾ فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا النهي عنهما منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ذكر ابن عباس أن الذي سمع النهي عمر كما سيأتي للمصنف في الباب الآتي عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . وأما ابن أزهري والمسور بن مخرمة فلم نقف على تسمية الواسطة لهما . وقوله نهى عنهما أي عن صلاة الركعتين بعد العصر وفي رواية عنها أي عن صلاة النافلة بعد العصر . زاد في رواية البخاري وقال ابن عباس و كنت أضرب الناس مع عمر عنها . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ﴿ قوله فقالت سل أم سلمة ﴾ أحالته عليها لأنها هي التي رأت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بعد صلاة العصر . وفي هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أعلم من أم سلمة وأفضل و كلت الأمر إليها لاحتمال أن يكون عند أم سلمة من العلم ما ليس عندها ﴿ قوله فخرجت إليهم ﴾ أي إلى ابن عباس ومن معه وهذا من حسن أدب كريب ﴿ قوله ينهى عنهما ﴾ أي عن الركعتين بعد العصر . والمراد به نهيه عن التنفل مطلقا بعد العصر كما تقدم في حديث ابن عباس ويحتمل أن النهي وقع عنهما بخصوصهما ﴿ قوله أما حين صلاهما الخ ﴾ أي أما من صلاته إياهما فكان بعد أن صلى العصر ودخل البيت . ورواية البخاري ثم رأته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما بعد الدخول ﴿ قوله وعندى نسوة من بني حرام الخ ﴾ بفتح الحاء المهملة والراء بطن من الأنصار منهم جابر بن عبد الله وذكر المصنف أنهم من الأنصار للاحتراز عن غير الأنصار لأن في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في خزاعة وبطن في جذام ﴿ قوله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ﴾ أي فهل نسخ ذلك ﴿ قوله يابنة أبي أمية ﴾ كنية أبي أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي ﴿ قوله أتاني ناس من عبد القيس الخ ﴾ يعني جاءني ناس من عبد القيس يخبرونني بإسلام جماعة من قومهم فشغلوني عن صلاة هاتين الركعتين . وفي رواية للطحاوي قدم علي فلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكروه أن أصليهما في المسجد والناس يرون فضليتهما عندك . وقوله فهما هاتان أي الركعتان اللتان صليتهما الآن هما اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما (وبالحديث) استدللت الشافعية على أن صلاة التطوع التي لها سبب لا تكرهه في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قالوا وإنما يكرهه ما لا سبب له . وأن

السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها . وقال أبو حنيفة ومالك تكره النوافل وقت النهي مطلقا لها سبب أم لا ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر على ما تقدم بيانه . وقال أحمد تكره النوافل مطلقا في وقت النهي وتقضى الرواتب في غيره (وأجابوا) عن حديث الباب بأن قضاء صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتي الظهر بعد العصر خاص به لما رواه أحمد والطحاوي عن علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها قال قدم على مال فشدغني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا . قال الطحاوي فهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أحدا أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر . فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولأن يتطوع بعد العصر أصلا اه وقول البيهقي إن هذه الرواية ضعيفة ليس بصحيح فإن رجال سندها ثقات ، ولو سلم عدم الاختصاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان في حديث الباب إجازة قضاء سنة الظهر لإجازة كل ذوات الأسباب (وفي الحديث) أيضا فوائد أخرى منها أنه يستحب للعالم إذا سئل عن أمر مهم وعلم أن غيره أعلم به أن يرشد السائل إليه . ومنها أنه يطلب ممن أرسل في حاجة أن لا يتصرف فيها بشيء لم يؤذن له فيه ولذا لم يذهب كريب إلى أم سلمة حتى رجع إلى من أرسله . وأنه يطلب من التابع إذا رأى من المتبوع ما يخالف المعروف أن يسأله عنه ليقف على مادعا المتبوع إلى مخالفة المألوف . ويترتب على ذلك السلامة من سوء الظن بالمتبوع ومنها أن إشارة المصلى بيده لا تبطل الصلاة . وفيه دليل على مشروعية سنة الظهر البعدية . وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها ولذا بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم وتعليمهم الأحكام الشرعية أهم . وفيه جواز تكليم المصلى واستماعه إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وأن المطلوب من المتكلم معه أن يقوم بجنبه لا أمامه منعا للتشويش عليه ولا خلفه لتعسر تفهيمه بالإشارة إليه حينئذ . وفيه دلالة على مز يدفظة أم سلمة رضى الله عنها وحسن تأديها بملاطفتها في السؤال واهتمامها بأمر الدين . وفيه دليل على مشروعية تزاور النساء في البيوت . ومحلها ما لم يترتب على ذلك مخالفة . وفيه مشروعية التنفل في البيت . وفيه طلب المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل منعا للشك (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وأحمد وزاد في رواية له عن أم سلمة قالت مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها . وأخرجه البيهقي والطحاوي وزاد في رواية له عن أم سلمة لم

أره صلاهما قبل ولا بعد . وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال حديث حسن اه وما في هذه الروايات من أنه لم يعد إليهما ينافيه ما في مسلم عن أبي سلية أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، أى داوم عليها ، وفي البخارى في باب ما يضى بعد العصر من الفوائت عن عائشة أنها قالت ما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدين بعد العصر عندي قط . وفيه أيضا عنهما ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر . ومرادها بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واطب عليهما من الوقت الذى شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر . ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات إلى آخر عمره بدليل قولها في حديث مسلم ثم أثبتهما . وما في حديث الباب من أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى قضاها فيه . وقد جمع بين روايات النبي وروايات الإثبات بحمل النبي على نفي الصلاة في المسجد أو في بيت غير عائشة وبحمل الإثبات على فعلهما في بيت عائشة فكل راو أخبر بما علم

— ﴿﴾ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ﴿﴾ —

أى فى صلاة ركعتين بعد صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهَبِ

ابن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد

العصر إلا والشمس مرتفعة

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤

و ﴿وهب بن الأجدع﴾ الهمدانى الكوفى روى عن عمر وعلى . وعنه الشعبي وهلال بن يساف

قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل

الكوفة وقال كان قليل الحديث : روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن الصلاة الخ﴾ لفظ النهى عند البيهقي عن علي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة أى إلا صلاة تصلى والحال أن الشمس مرتفعة . فالمستثنى محذوف والواو للحال . وفى رواية النسائي إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة . واستدل الشافعية والحنابلة بهذا على جواز النافلة التى لها سبب بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . ولكن لادلالة فيه على تخصيص ذات السبب بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقا بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . وحمل الحنفية المستثنى فى حديث الباب على فائتة المكتوبة والجنائز ونحوها من الواجبات فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع مادامت الشمس مرتفعة فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضا . وحمله بعضهم على أن معناه نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة فيصلى العصر . فالمستثنى إنما هو فرض العصر . ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى عن علي أنه سبغ بعد العصر ركعتين بطريق مكة فنهاه عمر فتغيظ عليه فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهانا عنهما . وما أخرجه عنه أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وهو الحديث الآتى للمصنف ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

﴿ش﴾ هذا الحديث والثلاثة بعده غير مطابقة للترجمة فالمناسب ذكرها تحت ترجمة كراهية الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم بصفحة ٤٧ من الجزء الأول و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعي بصفحة ٣٤ من الجزء الثانى . و ﴿علي﴾ هو ابن أبي طالب تقدم بصفحة ٢١٢ من الجزء الأول ﴿قوله يصلى فى إثر كل صلاة الخ﴾ أى عقب كل صلاة مفروضة ركعتين تطوعا إلا الفجر والعصر فكان لا يصلى بعدهما ركعتين . وفى الحديث دلالة على كراهة التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر وإن كان له سبب . وأجاب من أباح التنفل الذى له سبب فى هذين الوقتين بأن المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى راتبة بعد هاتين الصلاتين لأنهما ليس لهما راتبة بعدية . وهذا لا يتأني ما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى

بعد العصر ركعتين في بيت عائشة كما تقدم لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصلهما بمراى من الناس أو أن عليا أخبر بذلك قبل حادثة الركعتين بعد العصر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا الطحاوي بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا أَبَانُ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار تقدم في الجزء الأول صفحة ١١٩. وكذا (أبو العالية) رفيع بن مهران صفحة ٢٩٠ (قوله شهد عندي الخ) يعني أعلنى وأخبرنى وليس المراد شهادة الحكم. والمراد بكونهم مرضيين أنه لا شك في صدقهم ودينهم وأحبهم إلى عمر كما جاء في رواية للبخارى ومسلم (قوله لا صلاة بعد صلاة الصبح الخ) نفي بمعنى النهى أى لا تصلوا. والنهى قيل للتحريم. والأصح أنه للكرهية. والصارف له عن الحرمة لإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيس بن عمرو على صلاة الركعتين بعد الصبح كما تقدم. وبالحدِيث احتج أبو حنيفة وأصحابه على كراهة التنفل ولو كان لسبب بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وبه قال مالك والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ولذا كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير فدل على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر مخصوصة به كما تقدم وكان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وذهب الشافعى إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب واستدل بصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر. وأجاب الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدم. وقالت الحنابلة يحرم التطوع مطلقا ولوله سبب في هذين الوقتين لظاهر حديث الباب ونحوه إلا ركعتي الطواف لحديث لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان وذهب أبو بكره وكعب بن عجرة وغيرهما إلى المنع من الصلاة مطلقا ولو فرضا بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر . وهو مشهور مذهب داود الظاهري مستدلين بالحديث لعموم النهي فيه . ويرده ما تقدم من إقرار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيسا على صلاته ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح . ويرده أيضا حديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما نجى بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وتقدم للمصنف بصفحة ٢٨٢ من الجزء الرابع (وقد أجمع العلماء) على جواز قضاء الفوائت في هذين الوقتين لعموم حديث من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . رواه الشيخان والمصنف عن أنس . ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . وذهب جماعة من السلف إلى إباحة الصلاة مطلقا في جميع الأوقات . وحكى عن داود . وبه جزم ابن حزم . واستدلوا بحديث لا تمتنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم . وزعموا أن أحاديث النهي منسوخة بهذا الحديث وحديث أبي هريرة من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري وتقدم للمصنف في باب وقت العصر من الجز الثالث وهو دليل على إباحة الصلاة في هذين الوقتين «ورد استدلالهم» بحديث جبير بن مطعم بأنه خاص بالصلاة في الحرم المكي ، ودعواهم عامة فلا يصلح الاستدلال به عليها . ورد دعوى النسخ بأنه قد تقرر أن المبيح والحاضر إذا تعارضا جعل الحاضر متأخرا فلا يتأتى دعوى نسخه بالمبيح على أن الحديث الأول خاص كما تقدم . وأحاديث النهي عامة فلا يصلح لنسخها على فرض تأخره وكذا الحديث الثاني خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت . وأحاديث النهي في غير صاحبة الوقت فلا يصح دعوى نسخه بها على فرض تأخره . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لظاهر حديث الباب وإباحتها بعد العصر حتى تصفر الشمس . وبه قال ابن حزم محتجا بحديث علي السابق أول الباب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والطحاوي والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس بأن تقضى بعد العصر وبعد الصبح اه

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ
جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ
أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسُ رُحٍّ أَوْ رُحْمِينَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي
لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدَلَ الرُّحُّ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ
فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ وَتَفْتَحُ أَبُوَاهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا
الْكَفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا . قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا
أَنْ أَخْطَى شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي أخو
عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية . روى عن العباس بن سالم والوليد بن عبد الرحمن
الجرشي وربيعة بن يزيد وجماعة . وعنه ابن عينة وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي وهشام بن
سعيد الطالقاني وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود ويعقوب
ابن سفيان وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا وقال العجلي
شامي ثقة . مات سنة سبعين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوبان بن الأحنس
اللخمي الدمشقي . روى عن أبي إدريس الخولاني وأبي سلام ممتور الأعرج وربيعة بن يزيد
ومدرك بن عبد الله الأزدي . وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر . وثقه العجلي وأبو داود وابن حبان
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (أبو أمامة) هو صدى بن عجلان الباهلي الصحابي تقدم
بصفحة ٦٨ من الجزء الثاني . و (عمرو بن عبسة) «بفتحات» (السلمى) بضم السين المهملة ابن عامر
ابن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجيح أسلم قديما بمكة رابع أربعة في الإسلام وهاجر بعد أحد ونزل الشام
وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه فقد روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى قال كنت وأنا في الجاهلية

أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت بأى شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به فقلت إنى متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتنى قال فذهبت إلى أهلى وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة قالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم ألت الذى لقيتني بمكة فقلت بلى فقلت يانبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس الخ. روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثلاثون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا. وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلى وسلام بن الأسود وغيرهم، نزل الشام وسكن حمص إلى أن مات فى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنهما. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله أى الليل أسمع) يعنى أى أوقات الليل أقرب إلى إجابة الدعاء والعمل فوضع السمع موضع الإجابة مجازا مرسلا علاقته اللزوم (قوله جوف الليل الآخر) يعنى ثلثه الأخير أقرب للإجابة . فجوف مبتدأ خبره محذوف والآخر صفته (قوله فصل ماشئت فإن الصلاة الخ) أى صل من التوافل ماشئت إلى أن تصلى الصبح فإن الصلاة حينئذ تحضرها الملائكة وتكتب ثوابها . وهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه . ولكن ينافيه ما فى حديث أحمد قلت أى الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر الحديث ، فهو صريح فى كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر فلعله وقع اختصار فى حديث المصنف (قوله ثم أقصر حتى تطلع الشمس الخ) أقصر بقطع الهمزة أمر من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه وقيس ربح بكسر القاف أى قدر ربح يقال قيس ربح وقاس ربح أى قدره والمعنى كف عن الصلاة إلى ظهور الشمس وارتفاعها فى رأى العين قدر ربح أو ربحين . وقوله فإنها تطلع بين قرنى

شيطان تعليل للأمر بالكف عن الصلاة . وتنكير الشيطان للتحقير والمراد بقرنى الشيطان جانباً رأسه وذلك أنه يدنى رأسه من الشمس حين طلوعها فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له وحينئذ يتمكن هو وجنوده من أن يلبسوا على المصلى صلاته فلذا نهى عن الصلاة وقتئذ صيانة لها ﴿ قوله ويصلى لها الكفار ﴾ أى يسجد لها عبادها . وفى رواية مسلم وحينئذ يسجد لها الكفار ﴿ قوله حتى يعدل الريح ظله ﴾ يعنى حتى يستوى الظل مع الريح أى لا يبقى على الأرض منه شيء . وهذا يكون بمكة والمدينة وما حولهما فى أطول يوم فى السنة وهو أول فصل الصيف وفى هذه الحالة يقف الظل فلا يزيد ولا ينقص فإذا أخذ فى الزيادة إلى جهة المشرق كان وقت الزوال . وفى رواية مسلم حتى يستقل الظل بالريح أى يرتفع الظل فلا يبقى على الأرض منه شيء . وتخصيص الريح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الأرض ثم نظروا إلى ظلها . وإلا فمثل الريح غيره من كل مستقيم قائم ﴿ قوله فإن جهنم تسجر ﴾ بالبناء للفعول مشدداً ومخففاً أى توقد يقال سجر التور إذا أوقده . ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنته الشيطان الشمس واستعداد عباد الشمس للسجود لها . فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وجهنم علم على النار وهو أعجمى معرب ممنوع من الصرف للعلية والعجمة . وقيل إنه عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر . أو من قولهم بثر جهام أى عميق فتكون ممنوعة من الصرف للعلية والتأنيث ﴿ قوله فإذا زاغت الشمس ﴾ أى مالت فى رأى العين عن كبد السماء إلى جهة الغروب ﴿ قوله ثم أقصر حتى تغرب الشمس الخ ﴾ أى كف بعد صلاة العصر عن الصلاة مطلقاً ولا سيما حال الغروب لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وأما ما بين صلاة الصبح والطلوع وما بين صلاة العصر والغروب فالحكمة فى النهى عن الصلاة فيهما أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وأن عباد الشمس ربما يستعدون لتعظيمها من أول هذين الوقتين مراقبين طلوعها أو غروبها ليسجدوا لها فلو أتيح التنفل فى هذين الوقتين لكان فيه تشبه بهم أو إيهام التشبه بهم . قال الخطابى وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو نهى عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب الإيمان بها والتصديق للخبر بها والالتئام إلى أحكامها التى علق بها اه ﴿ قوله وقص حديثاً طويلاً ﴾ أى ذكر عمرو بن عبسة بعد ذلك تمام حديثه الطويل وهو كما فى مسلم قال فقلت يابنى الله ما الوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره

مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجله من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه . فقال أبو أمامة ياعمر بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنّي ورقّ عظمي واقترّب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكن سمعته أكثر من ذلك (قوله قال العباس هكذا حدثني أبو سلام الخ) غرض العباس به بيان أنه بذل جهده في نقل الحديث على ما هو عليه فكأنه يقول حدثني أبو سلام عن أبي أمامة الباهلي بهذا الحديث كما حدثت به مع التحري فإن تبين فيه شيء من الخطأ فليس مقصودا إلى وأطلب من الله المغفرة وقبول التوبة . وليس المراد أنه شك فيما نقله . (والحديث) يدل على النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رح ووقت الاستواء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فهذه ثلاثة أوقات لكنها خمسة تفصيلا باعتبار تفاوت النهي فيها فإنه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الأوقات الثلاثة الأخر . وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسمان أحدهما ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر فإذا صلى فريضته في هذين الوقتين فهو منهي عن التنفل بعدها . وتقدم في الحديث السابق بيان مذاهب العلماء في ذلك « ثانيهما » ما يتعلق النهي فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب (وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تصح في هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء . مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد . واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان وتقدم للمصنف بصفحة ٣٣٠ من الجزء الثالث . فيصح أدائه وقت الغروب لأنه أداه كما وجب ويكره تحريمه تأخيره إلى هذا الوقت . واستثنوا أيضا صلاة الجنائز إن حضرت في وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة لحديث علي مرفوعا ثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا رواه الحاكم والترمذي وقال غريب ليس بمتصل . ولما سياتي للمصنف في باب التعجيل بالجنائز عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعودته فقال إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به ومجّلوا فإنه

لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله . واستثنوا أيضا سجدة تلاوة تليت آيتها في وقت من هذه الأوقات فإنها تؤدي فيه بلا كراهة لأنها أدت كما وجبت لكن الأفضل تأخيرها لتؤدي في الوقت المستحب لأنها لا تقوت بالتأخير . وقد فرقوا بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع وبصحة أداء العصر وقت الغروب بما تقدم في حديث أبي هريرة في باب وقت العصر صفحة ٣٣٣ من الجزء الثالث . ولكنه فرق لوجه له بعد أن سوتى بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري وغيره كما تقدم هناك . واستثنى أبو يوسف أيضا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نذب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورجب في الصلاة إلى خروج الإمام كما تقدم وعليه الإجماع وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث أبي قتادة مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه المصنف في باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وفيه انقطاع لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يسمع منه وفي سننه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد ذكره البيهقي شواهد ضعيفة يقوى بها (وقالت الحنابلة) لا ينعقد النفل مطلقا في هذه الأوقات الثلاثة حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد لعموم أدلة النهي . ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية المسجد يوم الجمعة فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة لحديث أبي قتادة المتقدم . وفيه أنه يفيد إباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء يوم الجمعة وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ ، ويحرم عندهم أيضا صلاة الجنائز في هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغيير فتجوز للضرورة ، وقالوا يجوز بلا كراهة في هذه الأوقات قضاء الفرائض لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وجعلوه مخصصا لأحاديث النهي « قال في النيل ، وهو تحكم لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر . وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء إلا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها ويجوزوا أيضا في هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو كان نذرها فيها بأن قال لله على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض . وقد علمت أن دليلهم في قضاء الفرائض لا ينهض . وأباحوا أيضا تأدية ركعتي الطواف ولو نفلا في كل وقت

لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة وقال الترمذي صحيح كما تقدم (وقالت المالكية) تحرم النوافل ولو لها سبب والمندورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لحديث الباب ونحوه من أحاديث النهي . وكذا تحرم صلاة الجنازة في هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز . وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء في هذين الوقتين مستدلين بما تقدم للمصنف في الجزء الرابع صفحة ٣٧ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وأباحوا الصلاة مطلقا فرضا ونفلا وقت الاستواء . قال الزرقاني في شرح الموطأ قال الجمهور والأئمة الثلاثة بکراهة الصلاة عند الاستواء . وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث « يعني حديث عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في تلك الساعات » قال ابن عبد البر فإما أنه لم يصح عنده . أورده بالعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اه قال الزرقاني والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواه ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوى بأحاديث عقبه وعمرو يعني ابن عبسة « وهو حديث الباب » وقد صححهما مسلم اه « أقول ، وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : على أن عمل الناس إنما هو في الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة وقد تقدم ما يدل على استثنائه ولذا قال الباجي في شرح الموطأ . وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه اه وقول مالك لا أحبه للنهي عنه محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما فيه (وقالت الشافعية) يكره النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقا والنفل الذي له سبب فلا يكره مستدلين بحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . وتقدم ما فيه . وأباحوا أيضا التنفل مطلقا في الحرم المكي في هذه الأوقات لحديث الترمذي وغيره المتقدم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وأباحوا النفل أيضا وقت الاستواء يوم الجمعة لما تقدم عن أبي قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . والمشهور عن داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقا

وحكى عنه إباحتها . وقد روى عن جمع من الصحابة . ولعلهم لم يسمعوا أحاديث النهي . إذا علمت هذا تعلم أن المعول عليه أن الصلاة مطلقا ممنوعة في هذه الأوقات الثلاثة إلا أداء الصبح وقت الطلوع والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة (والحديث) أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والطحاوي وأخرجه مسلم مطولا والترمذي مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا وَهَيْبُ نَا قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَانًا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا بِسَجْدَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قدامة بن موسى) بن عمرو بن قدامة بن مظعون الجمحي المكي روى عن أنس وسالم بن عبدالله وأبي صالح السمان وأيوب بن حصين وغيرهم . وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج ووهيب بن خالد ويحيى بن أيوب المصرى وو كيع ويحيى بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن حبان وقال الزبير بن بكار كان ثبنا . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (أيوب بن حصين) وقيل محمد بن حصين وهو أصح كما قاله أبو حاتم . روى عن أبي علقمة ويسار بن نمير . وعنه قدامة بن موسى . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطنى مجهول . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (أبو علقمة) هو مولى بنى هاشم تقدم بصفحة ٢٤ من الجزء الثانى . و (يسار مولى ابن عمر) هو ابن نمير القرشى العدوى . روى عن ابن عمر . وعنه أبو علقمة وأبو أمامة . وثقه أبوزرعة وابن حبان . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله رأى ابن عمر وأنا أصلى الخ) يعنى نفلا مطلقا غير سنة الصبح بدليل إنكار ابن عمر عليه . وقوله إلا سجدة أى ركعتين وهما سنة الصبح . وفى هذا دليل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح وبه قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والحنفية وروى ذلك عن ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور عن أحمد (وذهب) الحسن البصرى والشافعى إلى جواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح قالوا والنهى عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة . واستدلوا بما تقدم فى حديث عمرو بن عبسة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة

حتى تصلى الصبح . وبه قال ابن حزم « وقد تقدم » في حديث أحمد ما ينافيه من قوله . قلت أى الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الصبح . فلعل في رواية أبي داود اختصارا فلا يصح الاحتجاج بها (وقال مالك) يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح « ولما رواه » أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر « وما رواه » عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر « وما رواه » عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر . يشك عبد الرحمن أى ذلك « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر « ففى هذا كله » دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر وقبل صلاة الصبح « قال فى النيل » والحديث « يعنى حديث الباب » يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الترمذى وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الحافظ فى التلخيص دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لأبأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أظن فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل اه وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة اه فالراجع القول بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . ورواه أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه . ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفى سننه الإفریق ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفى سننه رواد بن الجراح ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا قال وروى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح اه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِئَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا
 نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا مَنَ يَوْمَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (الأسود) بن يزيد النخعي تقدم بصفحة ١٢٧ من الجزء الأول . و (مسروق) هو ابن الأجدع تقدم بصفحة ٢٥٤ من الجزء الثاني (قوله نشهد على عائشة) يعني نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم (قوله ما من يوم يأتي الخ) أي ما من يوم يمر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن وفد عليه عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر إلا صلى بعد صلاة العصر ركعتين . وكانت صلاته لهما يوم الوفاء ثم داوم عليهما فإنه كان إذا صلى صلاة داوم عليها (وبالحديث) استدل جماعة على استحباب صلاة ركعتين بعد العصر وقد فهمت عائشة من مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعدها حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس النهي على إطلاقه ولذا قالت . والذي ذهب به ماتر كهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تغني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ في الفتح وكانت تنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف «يعني البخاري» في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة (وأجاب الجمهور) عن حديث الباب ونحوه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر قضاء لسنة الظهر البعدية التي فاتته يوم وفد عبد القيس وكان إذا فعل فعلا واطب عليه وهذا من خصوصياته صلى الله تعالى على آله وسلم كما تقدم (والحديث) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 عَطَاءٍ عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا عمي﴾ هو يعقوب بن إبراهيم تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٥٢ . و ﴿أبوه﴾ إبراهيم بن سعد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٧٦ . وكذا ﴿ابن إسحاق﴾ محمد صفحة ٥٧ . و ﴿ذكوان مولى عائشة﴾ هو أبو عمرو . روى عن عائشة . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء والأزرق بن قيس . وثقه أبو زرعة وابن جبان والعجلي وأثنى عليه ابن أبي مليكة أحسن الثناء . توفي ليلة الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلي بعد العصر﴾ أي الر كعتين المذكورتين في الحديث السابق ﴿قوله وينهى عنها﴾ تريد به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿قوله ويواصل الخ﴾ يعني يصل صيام النهار بإمساك الليل مع صوم اليوم الذي بعده من غير أن يتناول مفطرا وينهى عن الوصال . ولفظ النهى سيأتي في باب الوصال من كتاب الصيام من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتنكم إن لي مطعا يطعمني وساقيا يسقيني . والحديث صريح في أن صلاة النفل بعد العصر كانت من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الوصال في الصوم كان من خصائصه ولذا نهى الأمة عنهما . وسيأتي تمام الكلام على الوصال في باب إن شاء الله تعالى . وسكت المصنف عن الحديث لكن في سنده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وفيه مقال إذا لم يصرح بالتحديث كما هنا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

— ﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾ —

يعني صلاة التطوع

﴿ص﴾ ﴿حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة﴾ ﴿ش﴾ ﴿عبد الله المزني﴾ هو ابن مغفل تقدم بصفحة ١٠٧ من الجزء الأول ﴿قوله لمن

شاء) أتى به لبيان أن الأمر في قوله صلوا قبل المغرب للتدب . وهنا أتى به بعد الأمر مرتين
 وفي رواية أبي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال لمن شاء . وفي رواية
 البخارى قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة . وهو
 يدل على أن في رواية المصنف اختصاراً ، قال الحافظ ، في الفتح وأعاد الإسماعيلي من هذا الوجه
 ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البخارى قال في الثالثة . فحذف أبو داود أو أحد من
 الرواة قوله قال في الثالثة . وقوله خشية أن يتخذها الناس سنة مفعول لأجله . وظاهر سياق
 الحديث أنه من قول الراوى فيكون المعنى قال الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لمن شاء ثلاثاً يتخذها الناس طريقة لازمة . وعلى فرض أنها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون
 المعنى قلت لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة (والحديث) دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة
 المغرب وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس
 وجابر وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق . وبه قال المحققون من الشافعية
 والحنفية وأهل الحديث . وعن مالك قول باستحبابهما . وذهب قوم إلى عدم استحبابهما وهو
 مشهور مذهب المالكية والحنفية . وقول عند الشافعية . ونقل عن الخلفاء الأربعة قال النخعي
 لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وهما بدعة وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود
 وعمار وحذيفة وأبو مسعود أخبرنى من رمقهم كلهم فأرأى أحداً منهم يصلى قبل المغرب وقد احتج
 من قال بعدم استحبابهما بما رواه أحمد وتقدم للمصنف في باب وقت المغرب عن عقبة بن عامر قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب
 إلى أن تشتبك النجوم . قالوا وهو يدل على طلب تعجيلهما . وصلاة الركعتين قبلها يؤدى إلى تأخيرها
 واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر الآتى أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً
 على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلهما . وادعى ابن شاهين أن حديث
 الباب منسوخ بما رواه الدارقطنى والبزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن عند كل أذنين ركعتين
 ما خلا صلاة المغرب قال البزار لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس . ورد
 هذا أولاً ، بأن المنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي
 عنهم وهو منقطع . ولو ثبت فلا يدل على النسخ ولا الكراهة . وقد روى البخارى وأحمد عن
 مرثد بن عبد الله قال أتيت عقبة بن عامر فقلت له ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل
 صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 قلت فما يمنعك الآن قال الشغل . فلعل غيره أيضاً منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره

من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر قد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقييل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك ابن مالك « ثانيا » بأن الأحاديث الواردة بطلب الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي وأما قولهم إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها اهـ « ثالثا » أن رواية حيان الذي ادعوا أنها ناسخة لحديث الباب شاذة لأن حيان وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتمه وقد وقع في بعض طرقه وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا له ما خالفه بريدة راويه . وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا . وقال ابن حزم حيان مجهول . وقال الدارقطني ليس بالقوى . وقال الهيثمي اختلط وذكره ابن عدى في الضعفاء وقال البيهقي أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعا . أما السند فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكههمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كههمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين اهـ (فمن هذا) تعلم أن دعوى النسخ لا دليل عليها . قال النووي في شرح مسلم وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجز ناعن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلينا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك اهـ إذا علمت هذا علمت أن الحق مع من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب لثبوتها بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقريره وكذا بفعله كما رواه ابن حبان من حديث ابن مغفل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . قال الحافظ في الفتح وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر اهـ (والحديث) أخرجه أحمد والبخارى والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ

عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَأَى أَنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا

(ش) (رجال الحديث) (البراز) بزايين هو المعروف بصاعقة الحفاظ لجودة حفظه تقدم بصفحة ١٠٢ من الجزء السادس . وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو من شيوخ المؤلف أيضا . و (سعيد بن سليمان) بن كنانة أبو عثمان الواسطي البراز المعروف بسعدويه . روى عن سليمان بن كثير والليث بن سعد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة ومنصور بن أبي الأسود وزهير بن معاوية وطائفة . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . وثقه أبو حاتم والعجلي وابن سعد وابن حبان . مات ببغداد لأربع خلون من ذى الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين . روى له الجماعة و (منصور بن أبي الأسود) قيل اسم أبيه حازم . روى عن المختار بن فلفل وعبد الملك بن أبي سليمان والأعمش ومجالد والليث بن أبي سليم ومغيرة بن مقسم . وعنه ابن مهدي ومحمد بن جعفر المدائني وسعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهراني وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و (المختار بن فلفل) بضم الفاءين تقدم بصفحة ١٢ من الجزء الخامس

(معنى الحديث) (قوله صليت الركعتين قبل المغرب الخ) أى قبل صلاة المغرب فى رواية مسلم قال أنس كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب (قوله أراكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) الهمة للاستفهام أى هل أبصركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعلون ذلك . وفى رواية أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاهما (قوله فلم يأمرنا ولم ينهنا) أى لم يأمرنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين الركعتين ولم ينهنا عنهما . وفى تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن رآه يصلّى فى ذلك الوقت دليل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والمصلون عدد كثير من الصحابة . وقد تقدم فى الحديث السابق أمره بهما وفعله لهما كما فى رواية ابن حبان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا مسلم عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس (ص) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن عليّة عن الجريري عن عبد الله بن بريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

﴿ش﴾ (ابن علية) هو إسماعيل تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . و (الجريري) هو سعيد بن إلياس تقدم بصفحة ٣١٣ من الجزء الأول (قوله بين كل أذانين صلاة الخ) المراد الأذان والإقامة فهو من باب التغليب . وأطلق على الإقامة أذاناً لأنها إعلام الحاضرين بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت . ولا يصح حمل الحديث على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والحديث ناطق بعدم الوجوب بقوله لمن شاء . والمراد بالصلاة النافلة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة . وكرر الجملة للتأكيد وهي خبر بمعنى الأمر أي صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة . والحديث عام مخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها شيئاً . وتقدم تحقيق هذا في باب الصلاة بعد الجمعة في الجزء السادس صفحة ٢٩٦ . ويحتمل إبقاء الأذانين على ظاهره ويكون المعنى صلوا بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة : وفي رواية للبخاري بين كل أذانين صلاة ثلاثاً أي قالها ثلاث مرات ، ويفسره ما في الرواية الأخرى بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء . وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء . ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ذكر الأقل لا ينفي ثبوت الأكبر (والحديث) بعمومه يدل على استحباب التنفل قبل المغرب وغيره من الصلوات والحكمة في ذلك أن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لتأديتها . ووصل الأذان بالإقامة يفوت هذا المقصود . وفيه دفع ما يتوهم أن الأذان للفريضة يمنع من فعل غيرها . وأما حديث الدارقطني والبيهقي والبخاري من طريق حيان ابن عبيد الله العدوي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب فلا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف كما عرفت (والحديث) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا . وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ

أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهُمْ شُعْبَةٌ فِي اسْمِهِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو شعيب) الصواب شعيب كما ذكره المصنف وهو شعيب صاحب الطيالة قيل إنه ابن بيان. روى عن طاوس بن كيسان الإمام وابن سيرين. وعنه يحيى بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وموسى بن إسماعيل. قال أبو حاتم صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة لا بأس به. روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب الخ) أى هل تطلب صلاتهما فأجاب ابن عمر بما يفيد عدم طلبهما وسهل في صلاة الركعتين بعد العصر. ولعله كان يرى كعائشة أن النهى عن الصلاة بعد العصر يختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس على إطلاقه. وتقدم ما فيه (والحديث) من أدلة من قال بکراهة الركعتين قبل صلاة المغرب. وهو معارض بما هو أقوى منه كحديث أنس المتقدم. وما أخرجه البخارى عن أنس قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب. وما فى مسلم عن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها. وللنساء نحوه فى السنن الكبرى ولذا قال البيهقي بعد حديث ابن عمر. القول فى مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهده وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما كما صححه ابن حبان بل ثبت عن ابن عمر أنه صلى هاتين الركعتين كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بريدة قال لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لا يدعها على حال قال فقمنافصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة اه على أن الحديث لا يدل على الكراهة إذ عدم رؤية ابن عمر أحدا يصليها لا يقتضى الكراهة قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما رواه أبو داود سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليها، وهو يقتضى نفي الندوية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر. وما ذكرنا من استلزام تأخير المغرب فقد ذكر فى القنية استثناء القليل. والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين. وهو أمر نذبه وهذا الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة اه (قوله سمعت يحيى بن معين يقول الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن شعبة بن الحجاج غلط فى اسم شيخه حيث قال عن أبي شعيب والصواب ما قاله يحيى بن معين من أنه شعيب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

— باب صلاة الضحى —

أى فى الترغيب فى صلاة الضحى . والإضافة على معنى فى كصلاة الليل . أو من إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . والضحى بالضم والقصر فى الأصل ارتفاع الشمس أول النهار ثم صار اسما للوقت . والضحاء بالفتح والمد امتداد النهار . والضحوة مثله وجمعها ضحى مثل قرية وقرى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَنَا مُسَدَّدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ الْمَعْنَى

عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ . وَأَمْرُهُ

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . وَبَضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ . وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى . وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَيْمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ

الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ زَادَنِي حَدِيثُهُ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضَى شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن منيع) تقدم بصفحة ١١٠ من الجزء السادس . و (عباد ابن عباد) تقدم بصفحة ٣٠٩ من الجزء الثالث . و (واصل) بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي البصرى مولى أبي عينة . روى عن رجاء بن حيوة ويحيى بن عقييل وأبي كرز المكي ولقيط وغيرهم وعنه مهدي بن ميمون وحماد بن زيد وهشام بن حسان وشعبة وعباد بن عباد وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن حبان والعلجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال البزار ليس بالقوى . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (يحيى بن عقييل) بالتصغير الخزاعى البصرى . روى عن عمران بن حصين وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ويحيى بن يعمر وغيرهم . وعنه عزرة بن ثابت وعبد الله بن كيسان وسليمان التيمي وواصل بن المهلب والحسين بن واقد وآخرون قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (أبو ذر) هو جندب بن جنادة تقدم بصفحة ١٧٥ من الجزء الثالث

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يصبح على كل سلامي الخ ﴾ بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم في الأصل عظام الأصابع والأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله وفي النهاية السلامي جمع سلامية وهي الأتملة من أنامل الأصابع . وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان . وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام اه وهو في الحديث من قبيل المفرد ، والمعنى تصير الصدقة مطلوبة في كل صباح على كل عظم من عظام ابن آدم . فقوله صدقة اسم يصبح وقوله على كل سلامي متعلق بمحذوف خبرها . قال القاضي عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صورّه ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وسيأتي للمصنف في باب إمطة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يأنى الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنجيه عن الطريق فإن لم تجد فركتا الضحى تجزئك ﴾ ﴿ قوله تسليمة على من لقي صدقة ﴾ أى بده الإنسان غيره بالسلام يثاب عليه ثواب صدقة المال لما فيه من إرسال الأتس إلى الغير وأمن المسلم عليه من جهة المسلم كما أن في الصدقة إيصال الإحسان للغير . وهذا وما بعده بيان للصدقة المجملة بين به أن المراد بالصدقة ما يعم وجوه الخير لا خصوص ما تعرف من الإحسان المالى ليعم الفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية ﴾ ﴿ قوله وأمره بالمعروف الخ ﴾ أى أمر الإنسان غيره بما عرف حسنه شرعا كطاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وإنصاف الغير وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وكل ما ندب إليه الشرع . والمنكر ضده ﴾ ﴿ قوله وإمطته الأذى الخ ﴾ بإثبات الضمير وفي بعض النسخ وإمطة الأذى أى إزالة كل ما يؤذى الناس فيها كالشوك والحجر والنجاسة . ويندرج فيه عزل الولاية الظلمة ومن يتولون الوظائف الدينية وغيرها بالرشوة والجهلة من الحكام وقطاع الطريق فكل هؤلاء أذى في طريق المسلمين وطريق الدين فإمطتهم صدقة ﴾ ﴿ قوله وبضعة أهله صدقة ﴾ بفتح الموحدة أى مباشرة زوجته فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وفي بعض النسخ وبضعتة أهله بنصب أهل على أنه مفعول المصدر المضاف إلى فاعله ، والبضع يطلق على عقد النكاح والفرج والجماع وهو المراد هنا ﴾ ﴿ قوله ويجزئ من ذلك كله الخ ﴾ بضم الياء من الأجزاء وبفتحها من جزى يجزئ أى يكفي عما ذكر من الصدقات المطلوبة عن الأعضاء ركعتان يصلهما في وقت الضحى لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيكون المصلى قد أدى بكل عضو الصدقة المطلوبة منه لاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمرا للنفس بالخير ونهيا لها عن الشر . إن الصلاة

تهى عن الفحشاء والمنكر، ولعل وجه تخصيص ركعتي الضحى بالإجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحقوق العبودية ﴿ قوله وحديث عباد أتم الخ ﴾ أى حديث عباد ابن عباد أتم من حديث حماد بن زيد عن واصل لأن عبادا ذكر في روايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد قوله قالوا يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته الخ ولم يذكر مسدد بن سرهد عن حماد في روايته الأمر والنهي ولا قالوا يا رسول الله الخ لكنه زاد في روايته وقال أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا كذا، ولم يذكر المشار إليه . ولعله ما ذكره ابن منيع وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ قوله أحدنا يقضى شهوته الخ ﴾ بحذف همزة الاستفهام التعجبي أى أحدنا يجمع زوجه لقضاء شهوته ويكون له في ذلك أجر فأجابهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يزيل الاستغراب فذكر لهم مقابل المسئول عنه المعلوم حكمه وهو إذا وضع شهوته في حرام بأن زنى فإنه يكون آثما فكذلك من جامع امرأته فإنه يثبت له الأجر فأثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأجر في الجماع الحلال لثبوت الوزر في ضده ، وظاهره أنه يحصل الأجر بمجرد الجماع ولو خلا عن النية ، ويحتمل أنه لا يحصل له الأجر إلا بالنية الصالحة كما عفا نفسه أو زوجه أو طلب ذرية صالحة لأن الجماع من المباحات فلا يصير طاعة إلا بالنية الصالحة . وفيه دليل لمن يقول بصحة القياس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى

﴿ ش ﴾ ﴿ خالد ﴾ هو ابن عبد الله الواسطي تقدم في الجزء الأول صفحة ١٥٨ و ﴿ أبو الأسود ﴾ اسمه ظالم بن عمرو وقيل غير ذلك كما تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٥٢ و ﴿ الديلي ﴾ نسبة إلى ديل بكسر الدال وسكون الياء قبيلة من عبد القيس ويقال الدثلي بكسر الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بوزن عنب قبيلة أخرى ﴿ قوله قال يصبح ﴾ أى قال أبو ذر إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح الخ وقد صرح مسلم بذلك في روايته حيث قال عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال يصبح الخ

ففي رواية المصنف اختصار ﴿ قوله فله بكل صلاة صدقة الخ ﴾ الفاء تفصيلية أى فله بسبب كل نوع من أنواع العبادة المذكورة من الصلاة والصيام والحج والتسيح ونحوها ثواب كثواب الصدقة المالية ﴿ قوله فعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ ﴾ أى ذكر من الأعمال الصالحة والعبادات أنواعا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهليل وإماطة الأذى عن الطريق وإغاثة الملهوف وبدء السلام وردده وغض البصر ، وفي هذين الحديثين دليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تكفيان عن الصدقة المطلوبة كل يوم عن المفاصل وهي ستون وثلاثمائة مفصل كما تقدم فينبغي المواظبة عليها والإكثار من التسيح والتحميد والتهليل والصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة ما يؤذى المارّ عن الطريق ودفن النخامة إذا وجدها في المسجد وبدء السلام وردده وحسن معايشة الأهل وغير ذلك من أنواع الطاعات لتؤدى بها الصدقات المطلوبة في كل يوم عن الأعضاء.

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وكذا مسلم والبيهقي من طريق مهدي بن ميمون قال ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَابِئُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبِحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله ، و ﴿ زبان ﴾ بفتح الزاى وتشديد الموحدة ﴿ ابن فائد ﴾ بالفاء المصرية الحراوى . روى عن سهل بن معاذ وسعيد بن ماجد . وعنه يحيى بن أيوب والليث وابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به وقال الساجي عنده مناكير . مات سنة خمس وخمسين

ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ((قوله عن أبيه)) هو معاذ بن أنس الصحابي تقدم
بصفحة ٢٧٤ من الجزء السادس

((معنى الحديث)) ((قوله من قعد في مصلاه الخ)) أى من استمر جالسا في مكان صلاته من
مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلا بأى نوع من أنواع الطاعة حتى يصلى ركعتي الضحى
بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا ما فيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت
أكثر مما يلقى به البحر من الرغوة . والواو في قوله وإن كانت عاطفة على محذوف تقديره إن لم تكن
أكثر من زبد البحر بل وإن كانت (وفي الحديث) دلالة على سعة فضل الله تعالى والترغيب في
الاستمرار في الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس مع الاشتغال بالطاعة ، وعلى
الترغيب في صلاة ركعتي الضحى بعد ذلك . والحديث وإن كان ضعيفا لأن في سنده زبانا وسهل
ابن معاذ وقد تكلم فيهما غير واحد يعمل به في فضائل الأعمال ((والحديث)) أخرجه البيهقي

((ص)) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ نَا الْهَيْثِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ
الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيَيْنِ

((ش)) هذا عجز حديث تقدم الكلام عليه في باب فضل المشى إلى الصلاة . ومناسبتها
لترجمة أن صلاة الضحى شأنها أن تقع بعد صلاة الصبح وارتفاع الشمس بلا لغو بينهما . ولو ذكر
المصنف هنا بعض صدره وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ومن خرج إلى تسبيح الضحى
لا ينصبه . أى لا يزججه ولا يخرج . إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، لكان أوضح في المناسبة
و ((القاسم أبو عبد الرحمن)) وفي نسخة ابن عبد الرحمن تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٥٠
و ((أبو أمامة)) هو صدق بن عجلان الباهلي تقدم بصفحة ٦٨ من الجزء الثاني ((قوله صلاة في
إثر صلاة الخ)) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها سواء أكانت نفلا
بعد فرض أم عكسه ليلا أم نهارا أم مكتوبة إثر مكتوبة ليس بينهما ما لا ثواب فيه من الفعل
أو القول مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين وهو كتاب جامع لأعمال الخير من
الملائكة ومؤمنى الثقلين . وقيل موضع في السماء السابعة تحت العرش . وقيل هو أعلى مكان في
الجنة . فاللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل . والكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجْرَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا بَنَ آدَمَ لَا تُعْجِزَنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفَكَ آخِرَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بهذه الأربع صلاة الضحى كما مال إليه المصنف والترمذى ولذا ذكرنا الحديث في باب صلاة الضحى وهو الظاهر من الحديث وعليه عمل الناس وقيل إن المراد بها ركعتا الفجر وفرض الصبح لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كحديث من صلى الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله رواه الطبراني عن والد أبي مالك الأشجعي بإسناد حسن . وهذا الخلاف مبني على أن النهار من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر . وعلى أنه من طلوع الفجر فلا مانع من أن المراد بهذه الأربع ما يصلى بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت لا يخرج عن كونه أول النهار

(رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم . و (مكحول) دمشقي الإمام . و (نعيم ابن همار) بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء ، وقيل ابن هبار . ويقال حمار بكسر الحاء المهملة ، وقيل حمار بالحاء المعجمة المكسورة العطفاني الشامي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عقبه بن عامر . وعنه أبو إدريس الخولاني وكثير بن مرة وقتادة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله يا بن آدم لا تعجزني الخ) وفي نسخة ابن آدم . وتعجز بضم المشنة الفوقية من الإعجاز وهو كناية عن تسوية العبد العمل لله تعالى . والمعنى لا تفوت صلاة أربع ركعات لي في أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب وأعفو عما وقع منها . وقال الطيبي أي أكفك شغلك وحوأجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والدارمي وفي إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى قد جمعت طرقه في جزء مفرد . وأخرجه الترمذى عن أبي الدرداء وأبي ذر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره وقال حديث حسن غريب وفي

إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد . ورواه أبو يعلى بلفظ أتعجز ابن آدم أن تصلى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك وأخرج البيهقي نحوه .

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِي قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان) هكذا في أكثر النسخ والبيهقي . وفي بعضها عن عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة . ولعل زيادة عن عبد الله بينهما خطأ من النساخ . و (مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالي . روى عن ابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر والسائب بن يزيد وغيرهم . وعنه عمرو بن شعيب وعبد ربه بن سعيد وسعيد بن أبي هلال ومالك بن أنس وطائفة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان قليل الحديث . قتل سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة . و (أم هاني) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب وقيل اسمها هند . روى لها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديث واحد . وروى عنها مولاها أبو مرة وابن ابنها جعدة المخزومي وعبد الله بن عباس والشعبي وعطاء وكريب وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى لها الجماعة .

(معنى الحديث) (قوله يوم الفتح الخ) أي فتح مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان . وسبحة الضحى صلاتها . وفيه رد على من قال إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى ويؤيده ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هاني قالت قدم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قال صلاة الضحى . ذكره الحافظ فى الفتح . قال النووى فى شرح مسلم توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالاته قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها . ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى اهـ ﴿ قوله يسلم من كل ركعتين ﴾ فيه رد على من قال إن صلاة الضحى موصولة سواء أكانت ثمانى ركعات أم أقل أم أكثر (والحديث) يدل على استحباب صلاة الضحى وأنها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين . ولا حجة فيه لمن قال إنها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر . فإن الأحاديث التى ذكرها المصنف صريحة فى مشروعيتها مطلقا ﴿ قوله قال أحمد بن صالح الخ ﴾ غرض المصنف بهذا تفصيل ما أجمله أولا من روايتى أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح بأن لفظ رواية أحمد بن صالح بسنده إلى أم هانئ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات . وأن لفظ رواية ابن السرح بسنده إلى أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات ولم يذكر سبعة الضحى ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرج البيهقى رواية أحمد بن صالح من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا

أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ فَانَّمَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلَّاهُنَّ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿ قوله ما أخبرنا أحد الخ ﴾ وفى رواية لابن أبى شيبة من طريق آخر عن ابن أبى ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ . ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبح سبعة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث مذكور فى الصحابة . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال

عبد الله بن الحارث عن ذلك . ولفظه سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون الخ . وما قاله ابن أبي ليلى وابن الحارث لا ينبغي إخبار غير أم هانئ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى وأمر بها كما دلت عليه الأحاديث السابقة وكما ستعرفه ﴿ قوله غير أم هانئ ﴾ بالرفع بدل من أحد ويجوز نصبه على الاستثناء ﴿ قوله اغتسل في بيتها ﴾ وفي الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل . ولا منافاة لأنه يجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أباذر ستره لما اغتسل . وأن في رواية أبي مرة أن فاطمة هي التي سترته . ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه . أفاده الحافظ في الفتح ﴿ قوله وصلى ثمانى ركعات ﴾ أى بأربع تسليمات كما صرح به في الحديث السابق . وزاد ابن خزيمة عن كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين . وما في الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين لا ينافى حديث الباب لأنه يجمع بينهما بأن ابن أبي أوفى رأى من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان ﴿ قوله فلم يره أحد صلاهن بعد ﴾ من كلام ابن أبي ليلى على الظاهر . وفي رواية ابن أبي شيبة عن أم هانئ قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيتي فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده . وفي مسلم نحوه عنها أيضا . وهذا النبي باعتبار ما وصل إليه عليها فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده . فمن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي في الكبرى والترمذى في الشمائل والحاكم . وعن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول إنه لا يدعها ويدعها حتى نقول إنه لا يصلها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وعن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعرض عليه بعيرالى فرأيتَه صلى الضحى ست ركعات أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن رواه ابن أبي شيبة . والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الترمذى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الضحى

إلا أم هانئ فأنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسيح ثمان ركعات ما رأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرج البيهقي نحوه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة وأخرج النسائي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ

لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ قَالَتْ مِنَ الْمَفْصَلِ

(ش) (الجريري) هو سعيد بن إياس (قوله إلا أن يجيء من مغيبه) أى من سفره . ومغيب

مصدر غاب يقال غاب غيبا وغيبا وغيبا وغيبا (قوله يقرن بين السور) أى يجمع

بينها فى ركعة واحدة يقال قرن بين الشئين يقرن من بابى ضرب وقتل إذا جمع بينهما (قوله

من المفصل) هو كما تقدم من سورة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الفتح أو

الحجرات أو ق إلى آخر القرآن . وسمى بذلك لكثرة فصوله (وبالحديث) احتج من لم ير

استحباب صلاة الضحى إلا لسبب كالفتح والقدوم من السفر والتعليم والتبرك كما فى حديث

أحمد عن عتيان بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى بيته سبحة

الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته . وأخرجه الدارقطنى ولكنه قال ساعة الضحى بدل سبحة

الضحى . وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس وليس فيه ذكر السبحة وردة بأن

الأحاديث الواردة بإثباتها مطلقا قد بلغت مبلغا لا يقصر معه عن اقتضاء استحبابها مطلقا .

منها ما تقدم للمصنف وغيره . ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال أوصانى خليلي بثلاث

لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر . وفى رواية

لأحمد وركعتي الضحى كل يوم . ومنها ما رواه الترمذى وابن ماجه عن أنس أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من

ذهب فى الجنة قال الترمذى حسن غريب . وقد صنّف السيوطى والحاكم جزءا فى الأحاديث

الواردة فى إثباتها مطلقا . وذكر السيوطى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها . منهم

أبو سعيد الخدرى وعائشة وأبو ذر وعبد الله بن غالب . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن

أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلونها فقال نعم كان

منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لني القرآن وما يغوص عليها إلا غوص قال تعالى «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال» وقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال كل تسبيح في القرآن فهو صلاة . والغدو أول النهار والآصال آخره «فهذه الأدلة» كلها متفقة على تأكيد صلاة الضحى وإن لم يكن لها سبب وهو مذهب الجمهور وأجابوا عن قول عائشة ما كان يصلها إلا أن يجيء من مغيبه بأن معناه ما رأته يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه كما جاء في حديث مسلم من طريق عروة عنها أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط «وسيبه» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان يوجد عند عائشة وقت الضحى إلا نادراً فإنه قد يكون وقتها مسافراً وقد يكون حاضراً في المسجد أو في موضع آخر . وإذا كان عند نسائه فإنه كان لها يوم من تسعة فيصحب قولها ما رأته يصلها . أو يكون معنى قولها ما كان يصلها أي ما كان يداوم عليها فيكون نفيًا للداومة لا لأصلها كيف وقد تقدم عنها أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلها أربعاً ويزيد ما شاء الله وقد أخرج مالك عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول لونسرلى أبواي ماتر كتها (وفي الحديث) دليل على جواز الجمع بين سورتين من المفصل في ركعة واحدة وهو محمول على النفل . وأما الفرض فقبال في زاد المعاد لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما حديث ابن مسعود إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهما السورتين في الركعة . النجم والرحمن في ركعة . واقتربت والحاقة في ركعة . والطور والذاريات في ركعة . وإذا وقعتون في ركعة . وسأل سائل والنازعات في ركعة . وويل للبطفين وعبس في ركعة . والمدثر والمزمل في ركعة . وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة . وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة . والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة . فهذا حكاية فعل لم يعلم محله هل كان في الفرض أو في النفل اه وحديث ابن مسعود المذكور سيأتي للمصنف في باب تحزيب القرآن بلفظ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة الخ لكن أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يقرأ السورتين في ركعة في الفرض كما رواه الترمذي والبخاري والبيهقي والطبراني عن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة قال إني أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة (والحديث) أخرجه البيهقي وكذا مسلم من طريقين ولم يذكر مسألة القرن بين السورتين

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَا أَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسleme تقدم بصفحة ٢٢ من الجزء الأول . وكذا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري صفحة ٤٨ (قوله ما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى ما صلى فى الزمن الذى مضى نافلة الضحى . فقط اسم للزمن الماضى . وقولها وإنى لأسبحها أى أصليها . وفى رواية لأستحبها من الاستحباب . والأولى تقتضى الفعل والثانية لا تستلزمه (قوله وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع العمل الخ) إن بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك بعض الأعمال الصالحة والحال أنه يجب العمل به خشية أن يواظب الناس عليه فيفرض عليهم أو يواظبون عليه معتقدين فرضيته (وبظاهر) صدر الحديث احتج من قال بعدم استحباب صلاة الضحى . وحكى عن ابن عمر وهو قول الهادى والقاسم وأبى طالب «ورده» بأن نبي عائشة لها لا ينبي وقوعها منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنها إنما أخبرت عما رأته فقط . وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها وأوصى بها ورغب فيها كما تقدم . وأجاب البيهقي بأن المراد بقولها ما سبح سبحة الضحى أى ما داوم عليها وقولها وإنى لأسبحها أى أداوم عليها وفى بقية الحديث ما يدل على ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به الخ (وعلى الجملة) فقد جاء فى صلاة الضحى عن عائشة أحاديث مختلفة . منها ما أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق معاذة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله . ومنها الحديث السابق وفيه هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى فقالت لا إلا أن يحىء من مغيبه . وهذا الحديث وفيه أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى قط . فدلّ الأول على الإثبات مطلقا . والثانى على تقييد الإثبات بمجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السفر والثالث على النفي مطلقا . وقد جمع بينها بأن قولها كان يصلى الضحى أربعاً لا يدل على المداومة على ما صرح به أهل التحقيق من أن كان لا تستلزم المداومة وإنما تدل على مجرد الوقوع وإن

خالف في ذلك بعض الأصوليين . ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك عن غيرها . وقولها إلا أن يجيء من معنيه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت الحجى . من السفر . وقولها ماسح سبحة الضحى قط نفي لرؤيتها كما يدل عليه ما تقدم في رواية الشيخين من قولها . ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى سبحة الضحى . ولا يستلزم ذلك عدم ثبوته عندها بغير الرؤية . أو هو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغها . وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا سيما أن وجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عائشة وقت الضحى كان نادرا كما تقدم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بأمة . وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وعلى أن الرئيس إذا ترك مصلحة لدرء مفسدة لا تحصل بفعل التابع لا يطلب من التابع ترك تلك المصلحة لعدم الموجب للترك بالنسبة له ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

— فوائد تتعلق بصلاة الضحى —

(الأولى) في عددها فقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وثلثا عشرة وهذا كله ذكر في الأحاديث المتقدمة متنا وشرحا . وروى فيها عشر ركعات كما جاء عن ابن مسعود مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة . ذكره العيني على البخارى . والعمل بكل من هذه الروايات جائز . والحكمة في اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه فليتنافس في ذلك المتنافسون فقد روى الطبرانى في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا الله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره . وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق كما قاله المنذرى . وروى البيهقى بسنده إلى عبدالله بن عمر « وفي نسخة ابن عمرو ولعلها الصواب ، قال لقيت أبا ذر فقلت يا عمّ أقبسني خبرا فقال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثلثي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة (الثانية) في وقتها وهو من ارتفاع الشمس قدر ربح إلى الزوال . لما روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة

قال سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال لنا ومن يطيقه فقلنا حدثناه نطيق منه ما أطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين «الحديث» ومراده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر . وحكى النووي في الروضة أن وقتها يدخل بطولع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاعها . والأفضل تأخيرها حتى يمضي ربع النهار لما رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال «أي حمت الرمل فتبرك الفصال لشدة حرها» وهو يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر أفضل (الثالثة) في حكمها وقد اختلف فيه على أقوال . فقيل كانت واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويرده حديث عائشة الأخير ونحوه . والصحيح أنها سنة في حقه وحق أمته لأحاديث الباب وهو قول الجمهور . وقيل إنها لا تشرع إلا للسبب . وتقدم رده . وقيل لا تستحب مطلقاً . وهو مردود أيضاً بالأحاديث . وذهب بعضهم إلى أن الأفضل عدم المواظبة عليها بل تفعل تارة وتترك تارة أخرى لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الضحى أحياناً ويدعها أحياناً . ورد بأنه كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته . وقد رغب في المواظبة عليها كما تقدم في الأحاديث . ولما جاء عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجه . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن في الجنة باباً يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى المنادى أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله . رواه الطبراني في الأوسط «وقيل إنها بدعة» وهو قول الهادي والقاسم وأبي طالب . مستدلين بما روى عن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس . وعن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عامة أصحابه . وروى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود فما رأيت مصلياً الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يصلي الضحى «ورد بأن» الأحاديث الواردة في إثباتها قد بلغت مبلغاً لا تقصر معه عن اقتضاء تأكيدها . أما ما رواه البخاري من طريق مورق قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمراً قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا أخاله

فقد حمله البخارى على حال السفر حيث ذكره تحت ترجمة باب صلاة الضحى في السفر . وأيضا فإن تردد ابن عمر في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها يردده حديث أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه . ويؤيده حديث أم هانئ . وقد جاء عن ابن عمر جزمه بأنها محدثة . فقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوه . وروى البخارى في أبواب العمرة من طريق مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فإذا أناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت « إلى غير ذلك » مما روى عنه . وليس فيه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى . وأيضا ففيه محمول على عدم رؤيته لاعلى عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذى نفاه صفة مخصوصة . فقد قال القاضى عياض وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال إن كان ولا بد فني بيوتكم أفاده الحافظ في الفتح (الرابعة) يقرأ في صلاة الضحى بسورة الشمس وضحاها والضحى « فقد » روى أبو الخير عن عقبه بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى رواه الحاكم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا زُهَيْرٌ نَا سَمَّاكَ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمْرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن نفيل) هو عبد الله بن محمد النفيلي تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ وكذا (زهير) بن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا (سماك) بن حرب صفحة ٢٤١ (قوله كثيرا الخ) صفة لمصدر محذوف أى أجالسه جلوسا كثيرا فكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم من مكانه الذى صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وقوله قام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يعنى لصلاة الضحى كما هو الظاهر من ذكر هذا الحديث في باب صلاة الضحى . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للانصراف من المسجد . وعليه فلا يكون الحديث مناسباً للترجمة . وقد ذكره مسلم تحت ترجمة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح . وفي الحديث استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وذلك لما تقدم في باب فضل القعود في المسجد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الحديث»

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وكذا البيهقي ومسلم بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس

— باب صلاة النهار —

أى في بيان كيفية صلاة التطوع نهاراً

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي

(ش) (رجال الحديث) (علي بن عبد الله البارقي) أبو عبد الله الأزدي . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبيد بن عمير . وعنه قتادة ومجاهد بن جبر وأبو الزبير وعبد الله بن كثير وغيرهم . وثقه العجلي وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندى لا بأس به وقال الذهبي في الميزان صدوق وضعفه ابن معين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أى اثنتان اثنتان . ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل . والتكرير للتأكيد . وقد فسره ابن عمر في رواية مسلم وأحمد من طريق عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة قال فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين . وبالحديث احتج الشافعي وأحمد على أن الأفضل في تطوع النهار والليل السلام من كل ركعتين . ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه إبراهيم الحربي . وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان . قال البخاري في باب التطوع مثنى مثنى . ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى وقال يحيى بن سعيد الأنصارى ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار اهـ وذكر أحاديث تدل على ذلك ومذهب المالكية أنه يطلب السلام من كل ركعتين في نفل الليل والنهار ويكره التنفل بأربع بسلام . وقال أبو يوسف ومحمد الأفضل في صلاة الليل أن تكون اثنتين اثنتين لما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى . والأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً . وقال أبو حنيفة الأفضل في صلاة النهار والليل السلام من كل أربع لما تقدم عن معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات وي زيد ماشاء الله رواه مسلم . ولحديث زرار بن أوفى عن عائشة أنها سألت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه «الحديث» وسيأتى للمصنف في باب صلاة الليل من عدة طرق . ولما رواه عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة «الحديث» رواه أحمد . وأجابوا عن حديث الباب بأن الترمذى رواه وقال اختلف أصحاب شعبة فيه فوقه بعضهم ورفع بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم اهـ وقال الحافظ في التلخيص وروى «يعنى ابن عبد البر» بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى فقال ومن الأزدى حتى أقبل منه وأدع حديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما لو كان حديث الأزدى صحيحاً ما خالفه ابن عمر اهـ (وأجاب) من أخذ بظاهر حديث الباب ونحوه بأن الزيادة التي اشتمل عليها زيادة ثقة وهي مقبولة وهو لا ينافي حديثه الذي اقتصر فيه على صلاة الليل لأنه كما قال في متقى الأخبار وقع جواباً لسؤال سائل فكان الجواب على قدر السؤال . ويقويه ما تقدم في أدلتهم من الروايات الصريحة في أن صلاة النهار مثنى مثنى . وما تقدم أيضاً من الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي التطوع مثنى كحديث أم هانئ في صلاة الضحى وفيه كان يسلم من كل ركعتين وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ركعتين . وما استدلل به أبو حنيفة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات فليس فيه

التصريح بالسلام بعد الأربع بل هو محتمل لذلك ولأن يسلم من كل ركعتين فلا يصلح للاحتجاج به
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وابن
 حبان والدارقطنى . قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان
 يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر
 بدون ذكر النهار . وقال النسائي فى الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا
 الأزدي فلم يذكروا فيه النهار . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرک وقال البيهقي
 حديث صحيح ، وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخارى لماسئل
 عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم
 ثقات اهـ وله طرق وشواهد ذكر الحافظ فى التلخيص بعضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَافِعُ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ مُعَاذٍ نَاشِعَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى إِنَّ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَسَ
 وَتَمَسَّكَ وَتُقَنَّعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿أنس بن أبي أنس﴾ بن أبي عامر
 الأشجعي التيمي المدني . روى عن أبيه وعبد الله بن نافع . وعنه مالك بن أنس وعبد ربه بن
 سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس لست أعرفه بغير رواية شعبة روى له أبو داود
 والترمذى والنسائي . و﴿عبد الله بن نافع﴾ بن العمياء . روى عن عبد الله بن الحارث . وعنه
 أنس بن أبي أنس وابن لهيعة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى مجهول وقال البخارى
 لم يصح حديثه . روى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . و﴿عبد الله بن الحارث﴾
 ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد المدني . روى عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلى والعباس وابن مسعود وابن عباس وعائشة
 وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وإسحاق وأبو إسحاق السبيعي وأبوسلمة وعمر بن عبد العزيز والزهري
 وطائفة . وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن المدينى والعجلي ومحمد بن عمر . وقال يعقوب
 ابن شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال ابن حبان من فقهاء
 أهل المدينة . توفى سنة أربع وثمانين . روى له الجماعة . و﴿المطلب﴾ بن ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن علي . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث . توفي سنة إحدى وستين . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي رواية ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الصلاة مثنى مثنى الخ ﴾ أى الأفضل فى صلاة التطوع ليلا أو نهارا السلام من كل ركعتين كما تقدم عن ابن عمر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وإن لم يسلم ويكون قوله أن تشهد الخ تفسيراً له . وقوله أن تشهد أى تشهد بحذف إحدى التائين يعنى تقرأ التحيات فيه إطلاق اسم الجزء على الكل . وقوله وأن تبأس يعنى تظهر البؤس والفاقة يقال بئس الرجل يبأس من باب فرح إذا اشتدت حاجته . وفى نسخة تبأس على وزن تفاعل من البؤس وأصله تبأس حذف إحدى التائين قال فى القاموس التباؤس التفافر ويطلق على التخشع والتضرع . وهذا هو المراد هنا . وقوله وتمسكن من السكون أى تتمسكن فهو على حذف إحدى التائين يعنى تظهر المذلة والخضوع . وقوله وتقع بيديك من الاقناع يعنى ترفعهما حال الدعاء بعد الصلاة كما قاله ابن العربى والباء زائدة للتقوية ﴿ قوله فمن لم يفعل ذلك الخ ﴾ يعنى من لم يظهر الفاقة والمسكنة فى صلاته فهى خداج أى ناقصة فى الأجر والفضيلة . ووصفها بالمصدر مبالغة أو هو على حذف مضاف أى ذات خداج . وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة التطوع أن تكون مثنى مثنى . وعلى طلب الخشوع والحضور فى الصلاة ورفع اليدين عند الدعاء لأن ذلك من أسباب الإجابة والقبول

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وكذا الترمذى فى باب التخشع فى الصلاة من حديث الليث بن سعد قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقع بيديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يبطونهما وجهك وتقول يارب يارب الخ وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اه قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد . وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة اه

(ص) سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى مثنى قال إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً

(ش) أى سأل المصنف بعض تلاميذه عن المراد من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثنى مثنى في الحديث السابق فقال المصنف إن المراد منه الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأكمل فلا ينافى جواز الزيادة على الاثنين . وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ

— باب صلاة التسبيح —

سميت بذلك لأن مصلحها يسبح الله في عدة مواضع كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

(ص) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه ألا أعطيك إلا أمنحك إلا أحبوك إلا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته . عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقراً في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل في كل جمعة مرة فإن لم تفعل في كل شهر مرة فإن لم تفعل في كل سنة مرة فإن لم تفعل في عمرك مرة

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) بن حبيب بن مهران

العبدى أبو محمد . روى عن ابن عيينة وعبيد الرزاق بن همام وعلى بن الحسين ويحيى بن سعيد القطان وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود وابن خزيمة ومحمد بن هارون وأبو حاتم وكثيرون قال ابن أبي حاتم كان صدوقا ثقة وقال صالح بن محمد صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ستين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود وابن ماجه . و ﴿ النيسابورى ﴾ نسبة إلى نيسابور بلد بالعميم . و ﴿ موسى بن عبد العزيز ﴾ أبو شعيب اليماني العدنى . روى عن الحكم ابن أبان . وعنه بشر بن الحكم وعبد الرحمن بن بشر . قال ابن معين والنسائى لأبأس به وقال السليمانى منكر الحديث وضعفه ابن المدينى . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿ عكرمة ﴾ مولى ابن عباس

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يا عباس يا عمه ﴾ كرر النداء لمزيد الاهتمام . وعماه أصله عمى قلبت ياء المتكلم ألفا وألحقت بها هاء السكت ﴿ قوله ألا أعطيك الخ ﴾ ألاللتنبيه مرتب على جواب مقدر كأن العباس لما ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم فقال ألا أعطيك ألا أمنحك أى أعطيك يقال منحه يمنحه من بابى نفع وضرب إذا أعطاه . وقوله ألا أحبوك بمعنى ما قبله يقال حباه كذا وبكذا وحبوت الرجل حباه بالكسر والمد إذا أعطيته الشيء بلا عوض . وفى نسخة ألا أجزيك بدل ألا أحبوك وهو بمعناه يقال أجازه يجزه إذا أعطاه الجائزة أى العطية ﴿ قوله ألا أفعل بك ﴾ وفى نسخة ألا أفعل لك أى لأجلك فالباء فى النسخة الأولى بمعنى اللام . وأضاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإِطاء وما بعده إلى نفسه لأنه الهادى إليه . وكرر ألفاظا متقاربة المعنى للتأكيد والتشويق وزيادة الترغيب فى صلاة التساييح لعظيم شأنها . وتقدير الاستفهام على التعليم لزيادة الاهتمام والاعتناء وإلا فالتعليم مطلوب وغير متوقف على الاستفهام ﴿ قوله عشر خصال ﴾ بالنصب مفعول تنازعه الأفعال السابقة وهو على تقدير مضاف أى أعطيك مكفر عشر أنواع من ذنوبك وروى بالرفع خبر مبتدأ محذوف والمفعول محذوف أى ألا أعطيك مكفر أنواع الذنوب وهى عشر خصال بينها بقوله أوله وآخره الخ ﴿ قوله إذا أنت فعلت ذلك ﴾ أى فعلت مكفر أنواع الذنوب وهى صلاة التساييح التى سأينها لك فاسم الإشارة راجع إلى ما وعده به مما سيبينه له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله غفر الله لك ذنبك ﴾ أى ستره عن الملائكة فلا تكتبه أو محاه بعد الكتابة ﴿ قوله أوله وآخره ﴾ أى مبدأه ومنتهاه والمراد جميعه وهو بدل من قوله ذنبك وما بعده عطف عليه وهو بيان للعشر خصال ﴿ قوله خطأه وعمده ﴾ لا يقال إن الخطأ لا إثم فيه لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى عن ثوبان . وحديث إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه عن أبى ذر والطبرانى والحاكم عن ابن عباس وصححه . فكيف يجعل من جملة الذنب لأننا نقول المراد بالذنب ما فيه نقص أجر

وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطأ من نحو الإلتفاف. ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم، وفي التنصيص على الأقسام كلها مع تداخلها حث على صلاة التسايح بأبغ وجه» (قوله عشر خصال) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه عشر خصال وهي أول الذنب وآخره ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي خذ عشر خصال وقد اندرج فيها كل أنواع الذنوب فالمراد غفر جميع أنواع الذنوب ما عدا الشرك فإنه لا يغفر إلا بالدخول في الإسلام لقوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (قوله أن تصلي أربع ركعات الخ) أن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر خبر مبتدأ محذوف والتقدير تلك العطية التي أعطيك إياها أو تلك المنحة هي صلاتك أربع ركعات بنية صلاة التسايح في غير الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والظاهر أنها بسلام واحد، وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم» (قوله وسورة) أي سورة شئت. وقد قيل يقرأ فيها تارة إذا زلزلت والعاديات والعصر والإخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص. وقيل الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من التسايح وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن» (قوله فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت الخ) أي قلت حال قيامك قبل الركوع سبحان الله الخ وفي رواية الترمذي من حديث أبي رافع فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع اه وفيها دليل على أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم. وفيها وفي رواية الباب أن التسبيح بعد القراءة لا قبلها وبه قال جمهور الفقهاء. وعن ابن المبارك أنه كان يسبح قبل القراءة وبعدها. ففي الترمذي عن أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال تكبر «يعني تكبيرة الإحرام» ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تركع فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ثم تسجد ثانيًا فتقولها عشرًا تصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة. تبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرًا اه فعلم منه أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها عشرًا والباقي كما في الحديث غير أنه لا يسبح بعد الرفع من السجدة الثانية بل يقوم للقراءة «قال في المرقاة» قال السبكي. وجملة ابن المبارك تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من

التسبيح بعد السجدين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل . وينبغي للتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبحديث ابن المبارك أخرى اه وقال المنذرى جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها اه وحديث أبي رافع أخرجه ابن ماجه والترمذى بلفظ . يأتي في التخريج ﴿ قوله ثم تر كع فتقولها وأنت راكع عشرا ﴾ أى بعد تسبيح الركوع كما فى الترمذى قال أبو وهب وأخبرنى عبد العزيز بن أبى رزمة عن عبد الله ديعنى ابن المبارك ، أنه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات اه وكذا التسبيح حال الاعتدال من الركوع إنما يكون بعد التحميد . وكذا حال الجلوس بين السجدين يكون بعد الدعاء بنحورب اغفرلى وارحمنى ﴿ قوله ثم ترفع رأسك الخ ﴾ أى من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل أن تقوم كما صرح به فى رواية لابن ماجه والترمذى . وهو نص فى مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة . وتقدم عن ابن المبارك أنه أسقط التسبيح هنا وجعله بعد القراءة ﴿ قوله فذلك خمس وسبعون الخ ﴾ أى ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون فى كل ركعة فإن سها ونقص عددا من محله أتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب . أما إن سها أثناء الصلاة بما يترتب عليه سجود السهو فلا يسبح فى سجدتى السهو إلا تسبيخ السجود المعلوم ففى الترمذى من طريق عبد العزيز بن أبى رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشرا قال لا إنما هى ثلاثمائة تسبيحة ﴿ قوله إن استطعت أن تصلها الخ ﴾ الغرض منه الترغيب فى فعلها مع بيان التوسعة فى وقتها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى الدعوات وابن خزيمة والطبرانى والحاكم والخطيب والآجرى وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وابن حبان وأخرجه ابن ماجه والترمذى من طريق أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفكك قال بلى يا رسول الله قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تر كع ثم ار كع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلاثمائة فى أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عاج لغفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها فى يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال قلها فى سنة . قال الترمذى هذا حديث غريب

من حديث أبي رافع اهـ وعالج بعين مهملة آخره جيم ماتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . وهو اسم موضع أيضا . قال الترمذى وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير حديث في صلاة التيسيح ولا يصح منه كبير شيء . وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التيسيح وذكروا الفضل فيه اهـ . وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغى العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة . وقال العسقلانى هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره في الموضوعات . وقال الدارقطنى أصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد . وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التيسيح . وقال عبد الله بن المبارك صلاة التيسيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها . وقال ابن حجر في الأملى لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه قال ومن صحح هذا الحديث وحسنه ابن منده وأبو الحسن بن المفضل المنذرى وابن الصلاح والنووى والسبكى وآخرون اهـ وقال الزركشى غلط ابن الجوزى في إخراج حديث صلاة التيسيح في الموضوعات لأنه روى من ثلاث طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة . ولو ثبتت جهالته لا يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع «والطريقان» الآخران في كل منهما ضعف . ولا يلزم من ضعفهما كون الحديث موضوعا اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأَبْلِيُّ نَا حَبَانَ بْنَ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ نَا مَهْدَى بْنُ مَيْمُونٍ

نَاعْمَرُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَنِي غَدَا أَحْبُوكَ وَأَتَيْبُكَ وَأَعْطِيكَ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ قُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ قَالَ
 ثُمَّ تَرَفَعْ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتُحَمِّدَ
 عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَهْلِلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ
 أَكْبَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّهَا تِلْكَ السَّاعَةَ

قَالَ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّأْيِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن سفيان) بن أبي الزرد بفتح الزاي وسكون الراء قيل اسمه يعقوب . روى عن حبان بن هلال وسعيد بن عامر الضبعي وبكير بن بكار وعثمان بن عمر بن فارس وأبي عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وابن أبي عاصم وسعيد بن موسى وابن خزيمة وطائفة . قال الآجری سمعت أبا داود يثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات و (الأبلي) بضم الهمة والموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبله بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل على مدينة البصرة . و (حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن هلال) الباهلي أو الكنانى البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجريير بن حازم وأبي عوانة ومهدى بن ميمون . وعنه أحمد بن سعيد الدارمى وإسحاق بن منصور وعبد بن حميد ومحمد بن سفيان وجماعة . وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال البزار ثقة مأمون . روى له الجماعة . مات بالبصرة سنة عشر ومائتين . و (مهدى بن ميمون) أبو يحيى الأسدى البصرى . روى عن أبي رجاء العطاردى والحسن البصرى وابن سيرين وهشام بن عروة وآخرين . وعنه هشام بن حسان وابن مهدى وابن المبارك ووكيع وحبان بن هلال وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وغيرهم . وثقه شعبة وأحمد والنسائى وابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . و (عمرو بن مالك) أبو يحيى أو أبو مالك النكرى . روى عن أبيه وأبي الجوزاء وعنه ابنه يحيى ونوح بن قيس ومهدى بن ميمون وعباد بن عباد وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب . مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له النسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود . و (أبو الجوزاء) بفتح الجيم وسكون الواو هو أوس بن عبدالله البصرى تقدم بصفحة ١٨٩ من الجزء الخامس (قوله يرون الخ) مبنى للجهول أى يظن أهل المعرفة بالرجال أنه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى (معنى الحديث) (قوله اتنى غدا) اسم لليوم الذى بعد يومك . وإنما لم يعلبه في الحال لغرض التشويق والاهتمام لما سياتى إليه (قوله وأتيتك الخ) أى أعطيتك جائزة من أتابه يثيبه إثابة والاسم الثواب ويكثر استعماله في الخير . وقوله حتى ظننت أنه يعطينى عطية يعنى حسية لكنهما معنوية (قوله إذا زال النهار) أى مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب في رأى العين (قوله فذ كر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم من قراءة الفاتحة والسورة ثم التسبيح خمس عشرة مرة الخ (قوله قال ثم ترفع رأسك الخ) أعاده لما فيه من زيادة بيان لم يكن في الرواية السابقة دفعا لما يستغرب من طول الجلوس في هذا المحل . وقد تقدم أن فيه نصا على مشروعية جلسة الاستراحة في هذه الصلاة

﴿قوله ولا تقم حتى تسبح عشرا الخ﴾ المراد أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وليس المراد أنه يقول كل واحدة منها عشرا على انفرادها ﴿قوله صلها من الليل والنهار﴾ يعني ما عدا أوقات النهي (وفي الحديث) دليل على استحباب صلاة التسايح وأن تفعل بعد الزوال قبل صلاة الظهر إن تيسر وإلا ففي وقت آخر غير وقت النهي ﴿قوله وحبان بن هلال خال هلال الرأي﴾ غرض المصنف بهذا زيادة إيضاح لحبان بن هلال فعلم هلالا الرأي كان مشهورا . ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه كلقب ربيعة شيخ مالك بذلك وفي أكثر النسخ الرأي بصيغة اسم الفاعل . وفي بعضها الرازي وهو غلط من النسخ فإنه بصرى كما ذكره في الميزان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك فذكر الحديث باللفظ الذي تقدم للترمذي عن ابن المبارك . قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات لكن قال ابن حجر في أمالي الأذكار اختلف فيه على أبي الجوزاء . وقيل عنه عن ابن عباس . وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو . وقيل عنه عن ابن عمر ، وروايته عن ابن عباس اختلف عليه فيها أيضا، فروى عنه عن ابن عباس مرفوعا ، وروى عنه عن ابن عباس موقوفا عليه . أما المرفوع فرواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن عقبة عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أنحللك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث . قال ابن حجر في الأمالي كلهم ثقات إلا يحيى ابن عقبة فإنه متروك . وأما الموقوف فذكره المصنف بعد التعليق الآتي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو موقوفاً

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث المستمر بن الريان بسنده إلى عبد الله بن عمرو حال كونه موقوفا عليه وأشار المصنف بهذا الطريق والذي بعده إلى تقوية الحديث . فقد قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل قال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندي فيها شيء . فقلت حديث عبد الله بن عمرو ، قال كل يرويه عن عمرو بن مالك «يعني وفيه مقال» فقلت قد رواه المستمر ابن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه اه قال الحافظ ابن حجر وكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه . فظاهره أنه رجع عن تضعيفه ، وقد أخرج هذا التعليق والذي بعده البيهقي

بلفظ المصنف. و(المستمر بن الريان) بالتحانية هو الأيادي الزهراني أبو عبد الله البصري رأى أنسا. روى عن أبي نضرة العبدى وأبي الجوزاء. وعنه شعبة ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وأبو عاصم وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وثقه يحيى القطان وأحمد وابن حبان والحاكم وقال أبو داود الطيالسي كان صدوقا ثقة وقال أبو حاتم شيخ ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(ص) ورواه رَوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى الحديث المذكور روح بن المسيب وجعفر بن سليمان الضبعي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه. قال الحافظ في أمالي الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسييح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن روح اه وروح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه. وجعفر بن سليمان صدوق له مناكير وضعفه يحيى القطان وغيره وأخرج له مسلم. ذكره الزبيدي (قوله وقال في حديث روح الخ) أى قال يحيى بن يحيى تليذ روح فقال ابن عباس حدثت بهذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى لا أقوله من عندي. وفي بعض النسخ فقال حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قال ابن عباس بعد ذكر الحديث هذا حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فقد علم) أن صلاة التسييح رويت عن ابن عباس من طريقين «طريق» الحكم عن عكرمة عنه وهو أصح الطريقين «الثاني» طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس. وقد رواها عنه أيضا عطاء ومجاهد. أما حديث عطاء فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس. قال ابن حجر في الأمالي ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك اه. لكن الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متروك الحديث. أما نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه. قال فيه النسائي ليس بثقة. ولينه ابن معين. فإن ثبتت رواية أبي هرمز عن عطاء فذكره في رواية الطبراني صحيح وإلا فهو من خطأ النساخ. وأما حديث مجاهد فأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا غلام ألا أحبوك ألا أنحك فذكر الحديث. قال الحافظ في الأمالي وعبد القدوس شديد الضعف. وقال الذهبي في الديوان

عبد القدوس بن حبيب عن التابعين تركوه . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ مَهْدِيٍّ
أَبْنِ مَيْمُونٍ

(ش) (رجال الحديث) (عروة بن رويم) أبو القاسم اللخمي . روى عن أنس وأبي إدريس الخولاني وأبي كبشة الأنماري وجابر بن عبد الله وآخرين . وعنه سعيد بن عبد العزيز وعاصم بن رجاء ومحمد بن المهاجر وأبو فروة ويزيد بن سنان وهشام بن سعد وكثيرون وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال عامة أحاديثه مرسلة وقال الدارقطني لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس وثلاثين أو أربع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله حدثني الأنصاري) قيل إنه جابر بن عبد الله بدليل أن ابن عساکر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي هاهنا . لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال الحافظ في الأمالي وقد وجدت في ترجمة عروة هذا للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع شيخ أبي داود، بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فعمل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد . فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة . وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء اه فتحصل أن المراد بالأنصاري إما جابر أو أبو كبشة وهما صحابيان وجهالة الصحابي لا تضر (معنى الحديث) (قوله قال لجعفر بهذا الحديث) أي أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبي طالب بحديث صلاة التيسيع (قوله فذكر نحوهم) أي ذكر الأنصاري في حديثه نحو ما ذكره ابن عباس وابن عمرو في حديثهما فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله قال في السجدة الثانية الخ) أي قال الأنصاري في روايته كما قال ابن عمرو بن العاص في حديثه الذي في سنده مهدي بن ميمون قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً إلى آخر ما تقدم (تتميم) قد علمت أن حديث صلاة التيسيع رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ابن عباس وابن عمرو بن العاصي والآنصاري وأبو رافع . وكذا رواه الفضل بن العباس والعباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة . أما حديث الفضل بن العباس فأخرجه أبو نعيم في كتاب القربات من رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن العباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره . قال الحافظ في الأمامي والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء اه . وأما حديث العباس فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد وأبو نعيم في القربات وابن شاهين في الترغيب من طريق أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك فظننت أنه يعطيني شيئاً من الدنيا لم يعطه أحداً قبلي قال أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أملكك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة الحديث قال الحافظ وصدقة الدمشقي هو ابن عبد الله المعروف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصالح في المتابعات . وغلط ابن الجوزي في قوله صدقة هو ابن يزيد الخراساني اه وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار بسنده إلى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه ثم قال ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحنك قال نعم يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولهن عشراتمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات وقال الحاكم هذا إسناد صحيح لا غبار عليه اه . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن أحمد بن داود كذبه الدارقطني وقوله تمام هذه الركعة منصوب على نزع الخافض أي وهكذا تفعل إلى تمام هذه الركعة فتسبح عشراً في الاعتدال من الركوع وعشراً في السجود وعشراً في الجلوس بين السجدين وعشراً في السجدة الثانية وعشراً في جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية . وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمره وولي غفرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلي بن أبي طالب يا علي ألا أهدى لك فذكر الحديث . وفي سننه ضعف وانقطاع . وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبي علي بن الأشعث وهو مطعون فيه . وأما حديث جعفر بن

أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد وابن سمعان عن معاوية وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا أعطيك فذكر الحديث . وابن سمعان ضعيف . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للعباس يا عماء فذكر الحديث . وعمرو بن جميع ضعيف . وقال ابن عدى متهم بالوضع . وفي إدراك سعيد بن جبير أم سلمة نظر . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء (وعلى الجملة) فقد ورد في صلاة التسييح عدة أحاديث أمثلها وأصحها حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم أول الباب وقد علمت تصحيحه عن كثير من العلماء وقد قال فيه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من إسناد حديث عكرمة ولذا نص على استحبابها كثير من العلماء كالشيخ أبي حامد الأسفرايني والغزالي والمحاملي والجويني وإمام الحرمين والقاضي حسين والبعقوي والمتولي والرافعي وتبعهم النووي في الروضة . وقال الحاكم وبما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس منهم عبد الله بن المبارك اه وقال الحافظ في التلخيص قد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاه في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت . وقال في تهذيب الأسماء واللغات قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره . وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة . ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابها بل قواه واحتج له . وقال التقى السبكي صلاة التسييح من مهمات مسائل الدين ثم قال ، بعد كلام طويل وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة لأنكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه تخشيت أن يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها . وأما من سمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء

— باب ركعتي المغرب أين تصليان —

أى في بيان المكان الذى تصلى فيه الركعتان بعد صلاة المغرب

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرَفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدٍ

أَبْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ
 فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بكر بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود
 البصرى قاضى همدان . روى عن جده أبى الأسود وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد ويحيى
 القطان وغيرهم . وعنه البخارى وأبوداود ويعقوب بن شيبه ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال
 الخطيب كان حافظا متقنا ، وقال ابن معين لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثلاث
 وعشرين ومائتين . روى له البخارى وأبوداود والترمذى . (أبو مطرف محمد بن أبى الوزير)
 هو محمد بن عمر بن مطرف بن أبى الوزير الهاشمى مولاهم . روى عن شريك وموسى بن عبد الملك
 وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن جعفر وطائفة . وعنه أبو بكر بن أبى الأسود ومحمد بن
 يونس ومحمد بن معمر وآخرون . قال ابن خزيمة كان من ثقات أهل المدينة وذكره ابن حبان فى
 الثقات ، وقال أبو حاتم ليس به بأس . روى له أبوداود وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو إسحاق
 ابن كعب بن عجرة القضاعى حليف بنى سالم . روى عن أبيه وأبى قتادة . وعنه ابنه سعد . قال ابن
 القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه سعد ، وقال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة . قتل
 يوم الحرة . روى له أبوداود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله أتى مسجد بنى عبد الأشهل) بطن من الأنصار (قوله رأهم
 يسبحون بعدها الخ) أى يتنفلون بعد صلاة المغرب فقال هذه صلاة البيوت . وهو خبر بمعنى الأمر
 فى رواية النسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت . وفى رواية أحمد ار كعوا هاتين الركتين فى
 بيوتكم « للسبحة بعد المغرب » وبظاهر الأمر أخذ ابن أبى ليلى فقال بعدم صحة سنة المغرب
 فى المسجد واستحسنه أحمد . وحمل الجمهور الأمر على الندب للحديث الآتى أى أن الأفضل
 صلاة النوافل ولا سيما رتبة المغرب البعدية فى البيوت لأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص
 ولما فيه من حصول بركة الصلاة فى البيوت . وهذا فى حق غير المعتكف أما هو فإنه يؤديها
 فى المسجد بلا كراهة اتفاقا . ومن الحديث أخذ العلماء أن الأفضل تأدية النوافل فى البيوت
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وأحمد والطحاوى . وفى إسناده إسحاق بن كعب
 وهو مجهول تفرد بهذا الحديث . وأخرجه ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل
 ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال أتانا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . وإسناده ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب عند الشاميين ضعيفة . وأخرجه الترمذى من طريق إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن موسى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عبدالله﴾ بن سعد بن مالك أبو الحسن الأشعري القمي روى عن أخيه عبد الرحمن وسهل بن ثعلبة وزيد بن أسلم وجعفر بن أبي المغيرة والاعمش وحفص بن حميد وغيرهم . وعنه ابن مهدي ومنصور بن سلة والحسين بن موسى وإسماعيل بن أبان ومحمد بن سعيد وجماعة . قال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني ليس بالقوى استشهد به البخارى في كتاب الطب من صحيحه . ووثقه أبو القاسم الطبراني وابن حبان . مات سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . و ﴿جعفر بن أبي المغيرة﴾ دينار الخزازي القمي . روى عن سعيد بن جبيرة وعكرمة وشهر بن حوشب وأبي الزناد وسعيد بن عبد الرحمن . وعنه ابنه الخطاب وحسان بن علي ومطرف بن طريف ويعقوب بن عبدالله القمي و ثقه أحمد وابن حبان وقال ابن منده ليس بالقوى . روى له أبو داود والترمذى والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب﴾ محمول على بعض الأوقات فلا ينافى أنه كان يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص . فقد أخرج الترمذى عن عبدالله ابن مسعود أنه قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد . وأخرجه ابن ماجه مقتصرا على ركعتي المغرب (وفي الحديث) دليل على مشروعية تطويل القراءة في الركعتين بعد المغرب ، وعلى جواز تأديتهما في المسجد . ويحتمل أنه كان يفعل ذلك وقت الاعتكاف أو كان ذلك لعذر منعه من دخول البيت . قال الترمذى وقد روى عن حذيفة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ نَصْرُ الْمَجْدَرِ عَنْ يَعْقُوبَ الْقَمِيِّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ

(ش) أى روى هذا الحديث نصر بن زيد المجدر وأسندته إلى عبد الله بن عباس كما أسندته طلق بن غنم . وغرض المصنف بذكر هذا وما بعده بيان أن الحديث روى من عدة طرق . وهذا الطريق معلق . وقد أخرجه البيهقي بلفظ المصنف . هذا و(نصر) هو ابن زيد أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم . روى عن مالك ويعقوب بن عبد الله وشريك . وعنه محمد بن الصباح الدولابي ومحمد بن عيسى بن الطباع ، قال ابن معين لا بأس به وثقه ابن سعد وقال صاحب حديث . روى له أبو داود . و(المجدر) بصيغة اسم المفعول من قام به الجدرى وهو جروح تنفط على الجلد ممتلئة ماء ثم

تنفتح . و(القمى) بضم القاف وتشديد الميم نسبة إلى قم بلد بالعجم كان أكثر أهلها شيعة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ نَا نَصْرَ الْمَجْدَرِ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

(ش) أى حدثنا الحديث السابق محمد بن عيسى بن نصر عن يعقوب القمى مثل حديث طلق ابن غنم وهذا الطريق مسند ذكر المصنف فيه شيخه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا يَعْقُوبَ عَنْ

جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مَرْسَلٌ

(ش) هذا طريق رابع لحديث ابن عباس لسكنه مرسل لعدم ذكر الصحابي فيه وقد أخرجه البيهقي أيضا مرسلا . وهذا باعتبار الظاهر . وأما فى الواقع فموصول فقد بين المصنف الصحابي بأنه ابن عباس بقوله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ

حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ

مُسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) قد أفاد أن كل ما حدث به يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو مسند عن ابن عباس وإن كان ظاهره الإرسال (وعلى الجملة) فقد ذكر المصنف لحديث ابن عباس أربع طرق يريد

بذلك تقويته وفي كل منها يعقوب بن عبد الله ، قال فيه الدارقطني ليس بالقوى ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ووثقه غيرهما كما تقدم . هذا و (محمد بن حميد) بن حبان أبو عبد الله الرازي . روى عن يعقوب بن عبد الله وإبراهيم بن المختار وابن المبارك وهارون بن المغيرة وأبي داود الطيالسي . وعنه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون وثقه ابن معين وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي . وقال النسائي والجوزجاني غير ثقة . وقال صالح ابن محمد الأسدي كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا تنهيه فيه ومارأيت أحدا أجراً على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض ، وقال أبو زرعة كان يتعمد الكذب وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالمقلوبات

— باب الصلاة بعد العشاء —

وفي نسخة باب في الصلاة بعد العشاء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ نَأْمَالِكُ بْنُ مَغُولٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مَطَرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَطَاعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله العكلي) نسبة إلى عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة و (مالك بن مغول) بكسر فسكون ابن عاصم بن غزية بن حارثة بن خديج أبو عبد الله البجلي الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي ونافع مولى ابن عمر وسماك بن حرب والزيير بن عدى والشعبي وكثيرين . وعنه شعبة والثوري وزائدة وابن عينة ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو نعيم ، وقال ابن سعد كان ثقة مأمون الحديث فاضلا خيرا . وقال ابن حبان كان من عباد أهل الكوفة ومتقينهم . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة . و (مقاتل بن بشير) روى عن شريح بن هاني وموسى بن أبي موسى

الاشعري . وعنه مالك بن مغول . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي و ((العجلي)) نسبة إلى عجل بكسر المهملة وسكون الجيم أو بفتحهما قبيلة من ربيعة سميت باسم عجل بن لجيم بن صعب

((معنى الحديث)) ((قوله سألتها عن صلاة رسول الله)) أي عن تنفله بعد العشاء ((قوله إلا صلى أربع ركعات)) هي راتبة العشاء البعدية ثنتان مؤكدتان والباقي مستحب لحديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة وفيه وركتين بعد العشاء ، رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة ((قوله أو ست ركعات)) الظاهر أن أو للتنويح أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي تارة أربعاً وتارة ستاً وهذا هو الغالب من أحواله ، فلا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ركعتين كما في رواية مسلم من حديث عائشة وفيه ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين الخ ونحوه في حديث ابن عمر عند الشيخين ((قوله ولقد مطرنا الخ)) أي أصابنا المطر فطرحناله نطعا وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة عليه . وفيه أربع لغات كسر النون وفتحها مع سكون الطاء وفتحها وجمعه أنطاع ونطوع ((قوله فكأنني أنظر إلى ثقب فيه)) أي إلى خرق في النطع ، وذكرت ذلك للإشارة إلى أنها متأكدة من الحادثة ومستحضرة لها ((قوله ينبع الماء منه)) أي يخرج منه الماء . وينبع من بابي قعد ونفع ((قوله وما رأيته متقيا الأرض الخ)) أي ما رأيته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متجنباً مباشرة الأرض لصون ثيابه من طين ونحوه فالباء في قوله بشيء تعليلية . وفي الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء . وعلى استحباب تأديتها في البيت . وعلى أنه يعني عما يصيب ثوب المصلي من أثر المطر

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه النسائي وكذا أحمد مختصراً عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . وأخرج الطبراني نحوه عن ابن عباس مرفوعاً من صلى أربع ركعات خلف العشاء قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الركعتين الأخيرتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر وفي إسناده يزيد بن سنان ضعفه قوم ووثقه آخرون

— باب نسخ قيام الليل —

وفي بعض النسخ أبواب قيام — الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

((ص)) حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبوية حدثني علي بن حسين عن أبيه

عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَضْفَهُ نَسَخْتَهَا
 الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ
 أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ . يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ
 قِيَامِ اللَّيْلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ . وَقَوْلُهُ أَقْرَأُوا قِيْلَا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ
 يُفَقَّهُ فِي الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿علي بن حسين﴾ بن واقد المروزي . روى عن أبيه وهشام
 ابن سعد وابن المبارك وخارجة بن مصعب وأبي حمزة السكري . وعنه إسحاق بن راهويه
 ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وسويد بن نصر وجماعة . قال النسائي لأبأس به وقال أبو حاتم
 ضعيف الحديث وقال البخاري لم أكتب عنه وكان إسحاق بن راهويه سيء الرأي فيه لعله
 الإرجاء . توفي سنة إحدى أو اثنتي عشرة ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه
 والترمذي والبخاري في الأدب . و﴿يزيد النحوي﴾ هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي
 مولاهم المروزي . روى عن مجاهد وعكرمة وعبد الله وسليمان ابني بريدة . وعنه أبو عصمة
 وحسين بن واقد ويسار المعلم ومحمد بن بشار وغيرهم . وثقه أبو زرعة وأبوداود والنسائي وابن
 معين ، وقال الدارقطني حسبك به ثقة ونيلا . وقال ابن حبان كان متقنا من العباد تقيا من الرفعاء
 توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري
 في الأدب . و﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٤١

﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال في المزمل﴾ أى في سورة المزمل وهى مكية إلا آية إن ربك يعلم أنك
 تقوم إلى آخرها فإنها مدنية . والمزمل أصله المزمزمل ففيه قلب التاء زايا وإدغامها في الزاى أى المتحمل
 للنبوة أو القرآن : وقيل المزمل المتلفف فى ثيابه وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 فى بدء نزول الوحي فى غار حراء قال فجاءنى الملك فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ
 منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى
 فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك
 الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم حتى بلغ ما لم يعلم ، فرجعت بهارى جف فوادى فدخلت

على خديجة بنت خويلد فقلت زملوني زملوني فزملوني حتى ذهب عنى الروح ، الحديث ، رواه البخارى عن عائشة ﴿ قوله قم الليل الخ ﴾ أى قم فى الليل للصلاة فيه وقوله إلا قليلا نصفه استثناء من الليل ونصفه وما عطف عليه بيان للقيل ففيه التخيير بين قيام نصف الليل بتمامه أو قيام أنقص منه قليلا أو زيادة عليه . والضمير فى منه وعليه عائد على النصف . فيكون المعنى قم نصف الليل وبه جزم الطبرى وهو قول عطاء الخراسانى « ولا يقال ، إن النصف مساو للنصف الآخر لا أقل منه فكيف يسوغ كونه بيانا للقيل » لأن النصف ، يوصف بالقلة بالنظر لكل الليل لا بالنظر للنصف الآخر . ويحتمل أن يكون نصفه بدلا من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف فكأنه قال قم أقل من نصف الليل أوزد على النصف فيكون التخيير بين أمرين الاقتصار على أقل من النصف وعدم الاقتصار عليه بأن يفعله أو يزيد عليه ﴿ قوله نسختها الآية الخ ﴾ أى نسخت هذه الآية التى فيها الأمر بقيام الليل الآية التى فى السورة وهى قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿ قوله علم أن لن تحصوه الخ ﴾ أى علم الله عدم استطاعتكم تقدير أوقات القيام وضبط ساعاته فتاب عليكم أى خفف عليكم بعد الشدة ورخص لكم فى ترك القيام المذكور فالمراد بالتوبة اللغوية لا التوبة من الذنوب ﴿ قوله فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ يعنى صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولوركتين . وإطلاق القراءة على الصلاة مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل . والأمر فيه للوجوب فيكون الواجب قيام بعض غير معين من الليل ثم نسخ وجوب القيام مطلقا على ما يأتى . وقيل إن القراءة باقية على حقيقتها . وحمل جماعة الأمر فيه على الندب فيكون الله تعالى رخص فى ترك جميع القيام وندب لقراءة شيء من القرآن ليلا فكأنه قال فتاب عليكم ورخص فى ترك القيام فاقروا ما تيسر من القرآن وبهذه القراءة تناولون ثواب القيام . فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . رواه المصنف فى باب تحزيب القرآن وابن خزيمة وكذا ابن حبان إلا أنه قال ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين أى ممن كتب له قناطر من الأجر . وعن معاذ أنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض . وقد بين ابن عباس فى تفسيره ما أجمله فى هذا الحديث حيث قال قم الليل يعنى قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ، فأنزل الله تعالى نصفه أو أنقص منه قليلا ، فاشتد ذلك أيضا عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله تعالى ناسختها فقال علم أن لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه

كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه وفي تفسير ابن الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر منه . أى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة . ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى . فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاقصرار على ركعتين سنة وبين وجوب تطويله ونسخه بالكلية سنتان . وما قاله ابن عباس وتبعه ابن الجوزي وغالب المفسرين من أن نسخ وجوب قيام الليل وقع بالصلوات الخمس فيه نظر لأن وجوب الصلوات الخمس لا يتنافى وجوب قيام الليل . وشرط الناسخ أن يكون حكمه منافيا لحكم المنسوخ . فالصواب أن يكون النسخ بحديث ضمام بن ثعلبة المتقدم في أول كتاب الصلاة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره بأن المفروض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن يارسول الله قال لا إلا أن تطوع « الحديث » فقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا » ينفي وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينبى وجوب قيام الليل كثيرا كان أوقليلا . وقد يجاب بأن مراد ابن عباس وغيره بالنسخ الانتقال من حكم إلى حكم وإن لم يكن بينهما تناف . والصحيح ما تقدم من أن آخر السورة نسخ أولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته وأن الأمر في قوله « فاقروا ما تيسر من القرآن » للتدب ، وإليه ذهب عائشة وغيرها كما سيأتى . وحكاه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن ابن عباس أيضا واختاره (قوله وناشئة الليل أوله) أى أول ساعاته يقال نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ ، وقدها ابن عباس والحسن بما كان بعد العشاء ، وكان زين العابدين يصلى بين العشاءين ويقول هذه ناشئة الليل ، وقال ابن مسعود ناشئة الليل قيامه على أنها مصدر من نشأ إذا قام ونهض على وزن فاعلة كالعافية بمعنى العفو قاله الأزهرى . وقال ابن قتيبة ناشئة الليل ساعاته لأنها تنشأ أى تبدو . ومنه نشأت السحابة إذا بدت . وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم . وقيل هى القيام آخر الليل (قوله وكانت صلاتهم لأول الليل) أى كانت صلاة الصحابة قيام الليل فى أوله لئلا يستغرقهم النوم فلا يدركوا ما فرض عليهم من قيامه (قوله يقول هو أجدر أن تحصوا الخ) أى يقول ابن عباس بيان الوجه ما ذهب إليه من أن ناشئة الليل أوله إن القيام فى أوله أحق بضبط ما فرض عليهم من قيام الليل (قوله هو أجدر أن يفقه فى القرآن) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى وأقوم قيلا ومعناه أن الليل أحق بأن يفهم فيه القرآن من النهار لسكون الأصوات ولقلة الشواغل فيه . وقال مجاهد معناه أصون للقراءة وأثبت للقلب وقلة الرياء ، وقرأ أنس أصوب قيلا أى أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار وفى رواية ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هى أشد وطأ يقول

ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هي أشد وطأ يقول هو أجد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ اه فجعل قوله هو أجد تفسيراً لقوله تعالى هي أشد وطأ ، بخلاف ظاهر حديث الباب حيث جعله تفسيراً لقوله تعالى وأقوم قبلاً ﴿ قوله يقول فراغاً طويلاً ﴾ أى يقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى سبحاً طويلاً فراغاً طويلاً أى لك في النهار فراغ واتساع للأمور الدنيوية فاعملها فيه وتفرغ في الليل لطاعة ربك ، والسبح مصدر سبح ، الفراغ والتصرف في المعاش والتقلب والانتشار في الأرض كما في القاموس . وفي المصباح سبح الرجل في الماء سبحاً من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابع وسباح مبالغة وسبح في حوائجه تصرف فيها اه وقرأ يحيى بن يعمر سبحاً بالخاء المعجمة الفراغ والنوم كما في القاموس . وقال الزمخشري أما السباحة بالخاء فاستعارة من سبح الصوف وهو نقشه ونشر أجزاءه لا تتشاكلهم وتفرق القلب بالشواغل اه ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وعلى أن قيام الليل نصفه أو ثلثه أو ثلثيه كان فرضاً على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أصحابه ثم خفف الله عنهم فنسخ وجوب قيام الليل في حقه وحقنا بقوله تعالى فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن . قيل وليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها إلا هذه السورة . وقد اختلفت العلماء في قيام الليل على أقوال (الأول) أنه ليس بفرض لقوله تعالى نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه . وبه قال بعضهم وقال التخيير ليس من شأن الفرض وإنما هو مندوب . ورد بأنه من باب الواجب التخيير في مقداره ثم نسخ كما تقدم (الثاني) أنه فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة قاله الحسن البصرى وابن سيرين لقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه . وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل نسخ بقوله تعالى علم أن لن تحصوه الآية وبحديث ضمام كما تقدم (الثالث) أنه كان فرضاً على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحده وهو قول مالك ، وروى عن ابن عباس لظاهر قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، أى فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك . ولا يقال إن الخطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطاب لأمة ، لأن محل هذا ما لم يقم دليل على الخصوصية كما هنا فإن قوله نافلة لك بعد قوله فتهجد دليل على أن الخطاب خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون أمة ، قال في روح المعاني يدل على أن المراد ما ذكر ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال ، ذلك خاصة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقيام الليل وكتب عليه اه (الرابع) أنه مندوب في حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمة وهو قول الجمهور وحكى عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم لما في مسلم والنسائي والبيهقي واللفظ له من طريق سعد بن هشام قال انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن

الوتر فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قلت من قال عائشة رضى الله تعالى عنها فأتها فسلها ثم أعلنى ما ترد عليك قال فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا ، فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت ومن هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء ، كان عامر أصيب يوم أحد ، قلت يأم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت أأنت تقرأ القرآن قال قلت بلى ، قالت فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان القرآن قال فهمت أن أقوم فبدأ لي فقلت أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة والحديث . وفي العيني على البخارى قال الشافعى رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول إن الله تعالى أنزل فرضا في الصلوات قبل فرض الصلوات الخمس فقال يأبها المزمل قم الليل لإقليلا نصفه الآية ، ثم نسخ هذا بقوله فاقروا ما تيسر منه ، ثم احتمل قوله فاقروا ما تيسر منه أن يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى . ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس اهـ (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُرْزِيَّ نَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً

(ش) (وكيع) بن الجراح تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا (مسعر) بن كدام بكسر ففتح صفحة ٢٠٦ (قوله كانوا يقومون الخ) أى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يقومون لصلاة في صلاة الليل قياما طويلا كقيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخر المزمل وهو قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الخ وكان بين نزول أول سورة المزمل المنسوخ وآخرها المنسوخ سنة . ويؤيده ما تقدم في حديث مسلم والنسائي والبيهقي عن عائشة وما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بأسانيد صحيحة عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن

وعكرمة وقتادة ، قال وعن قتادة في قوله يأبها المزمّل قم الليل لإقليلا نصفه أو انقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا ، افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولاً فأمسك الله خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزل الله التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعاً من بعد فريضة اه . وقيل كان بين الناسخ والمنسوخ ستة عشر شهرا . ومقتضى هذين القولين أن النسخ وقع بمكة لأن إيجاب قيام الليل متقدم على فرض الخمس الذي كان ليلة الإسراء وكان الإسراء قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح . واستشكل محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة اه ورده الحافظ في الفتح فقال قبيل أبواب ستر العورة وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهراً في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم اه وقيل كانت مدة الفاصل بين أول السورة وآخرها عشر سنين ، ففي تفسير ابن جرير الطبري حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال لما أنزل الله على نبيه يأبها المزمّل قال مكث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله عليه بعد عشر سنين . إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله وأقيموا الصلاة تخفف الله عنهم بعد عشر سنين اه وعلى هذا فيكون الناسخ منسوخاً منسوخاً . وما دل عليه حديث الباب من أن الفاصل بين الناسخ والمنسوخ سنة أقوى لكثرة ما يؤيده كما علمت

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره من عدة طرق

باب قيام الليل

أى في بيان فضل قيام الليل والترغيب فيه .

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامُ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ أُسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ

نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

(ش) (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان تقدم بالأول صفحة ١٦٨ . وكذا (الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (قوله يعقد الشيطان) أي يربط الشيطان فالظاهر أن العقد باق على حقيقته لما في رواية ابن ماجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد . الحديث . وفي رواية محمد بن نصر على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد . وروى أحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير . وفي رواية ابن حبان ما من ذكر ولا أثنى إلا ويعقد على رأسه بجرير ، وهو حبل من جلد ويفعل الشيطان ذلك كما تفعل النفاثات في العقد ، وأكثر ما يكون ذلك من النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدا وتقول عليها كلمات ، ويحتمل أن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل إنه قول يقوله الشيطان ينشأ عنه تأخير النائم عن القيام في الليل كتأثير السحر . وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأن الشيطان يوسوس في نفس النائم بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقال في النهاية المراد تثقيفه في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد . والشيطان يحتمل أن يراد به الجنس ويكون العاقد لذلك القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به إبليس ورده بعضهم بأن الغافلين عن قيام الليل كثيرون فلا يستطيع أن يعقد عليهم . وقد يقال لا مانع من ذلك لجواز أن يعطيه الله تعالى القدرة على ذلك (قوله على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته ، وظاهر قوله أحدكم التعميم للمخاطبين ومن في معناهم لكن يخص منه الأنبياء ، ولا يعارضه ما في رواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعا «إذا أويت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تحتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح» لا يمكن حمل حديث الباب على العقد المعنوي وحمل القرب في هذا الحديث على الحسى أو العكس أو حمل الحديثين على المعنوي أو الحسى ، فيمكن تخصيص حديث الباب بحديث أبي هريرة أي فيعقد الشيطان على قافية رأس كل واحد إلا من قرأ آية الكرسي عند نومه (قوله يضرب مكان كل عقدة) وفي رواية للبخاري يضرب على مكان كل عقدة . وفي أخرى يضرب عند مكان كل عقدة أي يضرب بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله . وقيل المراد أنه يجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه فضر بنا على آذانهم أي حجبتنا الحس أن يلبغ آذانهم (قوله عليك ليل طويل) أي يضرب قائلا ذلك ، و عليك

خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر أى باق عليك ليل طويل فارقد ، ويحتمل أن ليلا فاعل لفعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل . وفي رواية مسلم بالنصب على الإغراء على تقدير مضاف أى الزم نوم ليل طويل ، وعليه فقوله ارقد توکید ، ومقصود الشيطان بذلك التلبيس على التأم وتثيظه عن القيام للعبادة وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثل ذلك من الشيطان لمن نام نهارا ﴿ قوله فذكر الله ﴾ أى بأى نوع من أنواع الذكر ومنه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والعلم ﴿ قوله فإن توطأ انحلت عقدة ﴾ هذا ظاهر فيمن كان محدثا حدثا أصغر أما الجنب فقيل لا تنحل العقدة بالوضوء بل بال غسل ، وخص الوضوء بالذكر لأنه الغالب وقيل تنحل بوضوء الجنب لعموم الحديث ﴿ قوله فإن صلى انحلت عقدة ﴾ هى بالإفراد فى جميع الأقسام الثلاثة . وفي رواية مسلم فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توطأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد . وفي رواية البخارى بالإفراد فى الأوليين وبالجمع فى الثالثة والمؤدى واحد فإنه بانحلال العقدة الأخيرة تنحل العقد الثلاث ، ويوافق رواية المصنف ما فى حديث أحمد من قوله فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوطأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة . وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم يحتاج للطهارة كمن نام متمكنا ثم اتبه فضلى قبل الذكر والطهارة فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها ، أما من يحتاج إلى الطهارة فالمعنى على رواية الجمع ثم انحلال عقده ﴿ قوله فأصبح نشيطا ﴾ أى خفيفا راغبا فى الطاعة نشيطا فى أعمال دينه ودينه منشراح الصدر لما وفقه الله من الطاعة وبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره وبما زال عنه من عقد الشيطان وبما وعد به من الثواب ورضا الرحمن قال الله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » ﴿ قوله وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ أى إن لم يفعل ما ذكر من الذكر والوضوء والصلاة ونام حتى فاتته صلاة الصبح أو صلاة التهجد على الخلاف فى ذلك أصبح محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره ثقيل النفس غير منشراح الصدر متكاسلا عن تحصيل ما ربه لتركه فعل الخير وبعده عن الله تعالى وتمكن الشيطان منه . ومقتضى قوله وإلا أصبح الخ أن من لم يفعل الثلاثة «الذكر والوضوء والصلاة» داخل فيمن يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو الظاهر لكنه متفاوت ، فمن ذكر الله فقط كان فى الحبث أخف بمن لم يذكر أصلا . وهذا الهم محتص بمن لم ينو القيام إلى الصلاة وضيعها أما من نوى القيام أو كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما سيأتى للمصنف بعد . ولا يقال إن هذا الحديث يعارض حديث لا يقولن أحدكم خبيث نفسى ولكن ليقل لعست نفسى أى ضعفت ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن عبد البر

لأن هذا الحديث فيه نهى الانسان أن يقول ذلك عن نفسه وحديث الباب إخبار عن صفة غيره للتفسير أو أن النهى في هذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن هناك داع للوصف بذلك كالتفسير والتحذير وإلا جاز

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة وإن قلت عند الاستيقاظ من النوم ، فإن ذلك يبعد الشيطان ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل . ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص بل يكفي كل ما يصدق عليه ذكر الله ، وأعظمه تلاوة القرآن ، وأفضله ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم دعا استجيب له . وما في حديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك . اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب . وسيأتي ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا

(ش) (رجال الحديث) (أبو داود) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

و (عبد الله بن أبي قيس) وقيل ابن قيس أبو الأسود النصرى الحمصى مولى عطية بن عازب روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبي ذر وجماعة . وعنه محمد بن زياد ومحمد بن سليمان ومعاوية بن صالح وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب

(معنى الحديث) (قوله لا تدع قيام الليل) أى لا تترك التطوع فى الليل اقتداء به صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أو كسل) من باب تعب أى أصابه فتور بنحو تعب (قوله صلى قاعدا) أى من غير أن ينقص من أجره شيء . فإن الله تعالى خصه بأن يكون ثواب تطوعه جالسا كتطوعه قائما ولو بلا عذر كما تقدم بخلاف غيره . فإنه لو تنفل قاعدا مع القدرة

على القيام فله نصف أجر القائم . أما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله أجر القائم وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الإمام يصلي من قعود (وفي الحديث) الحث على صلاة الليل وأنها تجوز من قعود ولو مع القدرة على القيام وهو يجمع عليه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَائِيحِي نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ

اللَّيْلِ فَصَلَّى وَآيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ

اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَآيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

(ش) (ابن بشار) هو محمد . و (بيحي) بن سعيد القطان . و (ابن عجلان) هو محمد

و (القعقاع) بن حكيم . و (أبو صالح) هو ذكوان الزيات (قوله رحم الله رجلاً) إخبار

من الصادق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باستحقاق من فعل ذلك الرحمة . أو دعاء له بها

وثناء له بحسن ما فعله (قوله فصل) فرضاً أو نفلاً (قوله وأيظ امرأته) أي نهبها بالحكمة

والموعظة الحسنة للصلاة . وكالمرأة غيرها من المحارم كما يدل عليه لفظ الأهل في الحديث

الآتي . والواو في قوله وأيظ لمطلق الجمع لا تنفيذ ترتيباً فله إيظاؤها قبل صلاته وبعدها ، وذكر

الصلاة في الحديث أولاً للإشارة إلى أنه ينبغي لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعله . فإنه أدعى

للامتثال (قوله فإن أبى الخ) أي إن امتنعت عن القيام لا بعذر شرعي بل لنحو كسل نضح في

وجهها الماء أي رش وجهها بماء . وخص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز الدعاء للحى بالرحمة كما يدعى بها للنيت ، وعلى

استحباب قيام الليل ، وعلى حث الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر أهله بالخير ، وعلى مشروعية

إيقاظ النائم للتفعل ، وعلى مشروعية حث من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج

من النوم وهو من باب التعاون على البر

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال حديث

صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقي من طريق مسدد عن يحيى القطان

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ نَاسُفِيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيان عن الأعمش عن علي بن الأقر المعنى عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكركين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكره أبو هريرة ، جعله كلام أبي سعيد

(ش) (ابن كثير) محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٩٩. و (سفيان) الثوري و (مسعر) ابن كدام . و (شيان) بن عبد الرحمن تقدم بالربع صفحة ٥١. و (الأغر) أبو مسلم المدني نزل الكوفة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وقد أعتقه . وعنه علي بن الأقر وأبو إسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وغيرهم . قال العجلي تابعي ثقة وقال البزار ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب (قوله إذا أيقظ الرجل الخ) ومثله المرأة فلام مفهوم للرجل كما يدل عليه الحديث السابق ، والمراد إذا استيقظ أحدهما فأيقظ الآخر وقيد بقوله إذا أيقظ الرجل نظر للغالب فلا ينافي أنهما إذا استيقظا معا أو أيقظهما الغير وصليا يكون لهما هذا الأجر وأهله زوجته ومثلها غيرها ممن له به صلة من قرابة أو غيرها . إذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير (قوله من الليل) أي فيه (قوله أو صلى ركعتين الخ) أي صلى كل واحد منهما وهو شك من الراوي . وركعتين بيان لأقل ما يحصل به الاندراج في سلك الذاكركين الله كثيرا سواء أكانتا نفلا أم فرضا (قوله جميعا) حال من ضمير الثانية في صليا أو من ضمير صلى ، وقال الطيبي هي حال مؤكدة من فاعل صليا على الثانية لا الأفراد لأنه لترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل الراوي لفظ أو صلى بين المؤكد والمؤكد . فإن أريد تأكيد فاعله يقدر فصليا وصلت جميعا فهو قريب من التنازع اه بعض تصرف (قوله كتب في الذاكركين الخ) وفي نسخة كتبا بضمير الثانية أي أمر الله بكتابة من فعل ذلك مع من أثنى الله تعالى عليهم بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . والمراد بالذكر ما يشمل أنواعه من تسييح وتحميد وتهليل واستغفار و صلاة وسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتفكر في مصنوعات الله تعالى وتلاوة قرآن وقراءة الحديث ومذاكرة علم . وكثرة الذكر تختلف باختلاف الأشخاص ففي حق العامة أقله ثلاثمائة في كل يوم وليلة وفي حق المرادين اثنا عشر ألفا وفي حق العارفين عدم خطوط غير الله على قلوبهم (قوله ولم يرفعه ابن كثير الخ) أي لم يرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيخ المصنف محمد بن كثير في

السند الأول ولم يذكر في هذا السند أبا هريرة بل جعله موقوفا على أبي سعيد الخدري
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في قيام الليل والتعاون على فعل الخير والإكثار
 من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعد الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي مرفوعا وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال
 هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا قال نا وكيع عن سفيان
 عن علي بن الأقرع عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال إذا أيقظ الرجل امرأته
 فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري وقال أظن أن سفيان
 ذكر أبا هريرة في روايته كما ذكر أبا سعيد لكن لم يرفعه أيضا بل جعله موقوفا عليهما كما
 صرح به المصنف في قوله « وحديث سفيان موقوف » وغرض المصنف من هذا كله بيان أنه
 روى الحديث من ثلاث طرق (الأول) طريق ابن كثير عن سفيان وهو موقوف على أبي سعيد
 (الثاني) طريق محمد بن حاتم عن عبيد الله بن موسى عن شيان عن الأعمش وهو مرفوع من
 رواية أبي هريرة وأبي سعيد . قال البيهقي في سننه الكبرى ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن
 سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش (الثالث) طريق ابن مهدي عن سفيان وهو موقوف على
 أبي سعيد وأبي هريرة . والموقوف فيه مرفوع حكما إذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي

باب النعاس في الصلاة

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والنعاس أول النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل
 الدماغ تغطي العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كان نوما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ
 عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ

﴿ش﴾ ﴿العقنبى﴾ هو عبد الله بن مسleme ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عروة بن الزبير ﴿قوله

إذا نعس أحدكم الخ) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى أصابه النعاس ، وأل فى الصلاة للجنس فتصدق بأى صلاة كانت فرضاً أو نفلاً ليلاً أو نهاراً (قوله فليرقد) أى فليتم وهو أمر استحباب على أن النعاس النوم الخفيف ، وعليه فى القطع الثواب ، والتمادى فى الصلاة مكروه ، أما إذا أريد بالنعاس النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب ، ويؤيده التعليل بقوله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس الخ وعليه فالقطع واجب والتمادى حرام . وللنساءى من طريق أيوب عن هشام فليصرف والمراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم . ولا منافاة بين هذا وما فى حديث ابن عباس عند مسلم وغيره حين بات عند خالته ميمونة من قوله فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى ، ولم يأمره بالنوم لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففعل ذلك معه لئلا يفوته مطلوبه فهى واقعة حال لا تعارض العام (هذا) وقد حمل المهلب الحديث على ظاهره فقال كما فى الفتح إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه ، قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء (وخالف) المزنى فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تجاملوا على المزنى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه (قال) ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره وفيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه اه وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك فى الجزء الثانى فى باب الوضوء من النوم . (قوله لعله يذهب يستغفر الخ) لعل هنا للإشفاق أى يخشى على أحدكم أن يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها كما صرح به فى رواية النساءى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان ، ويسب بالنصب فى جواب لعل ويجوز رفعه عطفاً على يستغفر ، وسب الإنسان نفسه منهى عنه كما سيأتى للصنف فى باب النهى عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم ، ولا يقال ، إن حالة النوم لا يؤخذ فيها الإنسان فإن ما يصدر منه فيها من غير اختياره كالناسى « لأن المرفوع ، عنه وقتئذ إنما هو الإثم إلا أنه قد يكون سبياً فى الضرر لأنه قد يصادف ساعة إجابة فيستجاب له كالمس إذا تناوله الإنسان خطأ فإنه لا يأثم لكن يترتب عليه الضرر

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم ، وهو عام في صلاة الفرض والنفل ليلاً أو نهاراً ، لكن محله في الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها . وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ، وعليه تظهر مناسبة الحديث للترجمة الأولى وهي قيام الليل . وعلى طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة لأن النعاس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم . وعلى طلب الأخذ بالأحوط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل . وعلى التفسير من سب الإنسان نفسه (والحديث) أخرجه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ (قوله فاستعجم القرآن الخ) أى اشتد عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة (قوله فليضطجع) أى فليتم حتى يذهب عنه النعاس لتلاغير كلام الله تعالى وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم (والحديث) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونَ بْنُ عَبَادِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبِلَ مَمْدُودِينَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمَّةُ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي فَاذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لُصَلِّ مَا طَاقَتْ فَاذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ ، قَالَ زِيَادٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَّيْنَبُ تُصَلِّي فَاذَا كَسَلَتْ أَوْ قَرَّتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُوهُ فَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَاذَا كَسَلَتْ أَوْ قَرَّتْ فَلْيَقْعُدْ

(ش) (عبد العزيز) بن صهيب تقدم بالأول صفحة ٢٩ (قوله بين ساريتين) ثنية

سارية وهي العمود . وفي رواية البخارى بين الساريتين وكأنهما كاتتا معهودتين فلذا عرفهما ﴿ قوله فإذا أعيت تعلقته ﴾ أى إذا ضعفت لطول القيام تعلقت بالحبل لتستريح ويذهب عنها الفتور ﴿ قوله لتصل ما أطاقت الخ ﴾ بلام الأمر المكسورة وحذف الياء للجازم أى لتصل قائمة مادامت قادرة على القيام ، فإذا ضعفت عنه فلتصل جالسة ، وهذا لفظ هارون بن عباد ، ويستفاد منه جواز القعود أثناء الصلاة بعد افتتاحها من قيام ، وتقدم بيانه فى باب صلاة القاعد بالجزء السادس ص ٦١ ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلتجلس أى لترك الصلاة وهو بعيد عن ظاهر السياق ﴿ قوله قال زياد الخ ﴾ أى قال زياد بن أيوب فى روايته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما دخل المسجد ووجد الحبل ماهذا ، قالوا هذا حبل لزينب بنت جحش فذّر أن صاحبة الحبل زينب ، وأما هارون فقال إنها أختها حمنة ، والاختلاف فى الاسم لا يودى إلى الاختلاف فى الحكم ﴿ قوله فإذا كسلت ﴾ بكسر السين المهملة ﴿ قوله أوفرت ﴾ شك من الراوى أى ضعفت عن القيام فى الصلاة ﴿ قوله ليصل أحدكم نشاطه الخ ﴾ أى مدة خفته وقوته على العمل ، فإذا كسل أوفرت هكذا رواية مسلم بالشك . وفى رواية البخارى فإذا فتر فليقعد بدون شك

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب الاقتصاد والتوسط فى العبادة والنهى عن التعمق فيها وعلى الترغيب فى الإقبال على الصلاة حال النشاط والقوة ، وعلى أنه إذا ضعف الشخص فى الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الضعف والفتور ، وعلى مشروعية إزالة المنكر ، وعلى جواز تنفل النساء فى المسجد ، فإن حمنة وزينب كاتتا تصليان فيه ولم ينكر عليهما ومحل ذلك إن أمنت الفتنة ، وعلى كراهة التعلق بالحبل أثناء الصلاة وبه قال الجمهور . وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلا خلاف فى إباحته إلا ماروى عن ابن سيرين من كراهته . وأما الاعتماد فى الفرض لغير عذر فنهى مالك والجمهور ، وقالوا يبطلان الصلاة إذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه لسقط ، وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز وتقدم بيانه بآتم وجهه فى باب الرجل يعتمد فى الصلاة على العصا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه

— باب من نام عن حزبه —

الحزب ما يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَغْنِي عَنْ يُونُسَ عَنِ

أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا عَنْ أَنَسِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَامٍ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

(ش) هذا الحديث رواه النسائي : قال . أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله ابن سعيد الخ عن يونس عن ابن شهاب أن السائب وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر الخ . ورواه ابن ماجه والبيهقي بسندهما إلى عبد الله بن وهب قال أنا يونس بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد القاري : والمصنف رواه من طريقين إلى يونس (الأول) طريق قتيبة مشيراً إلى أنه ذكر في السند عبد الرحمن بن عبد بدون لفظ القاري لكنه مذكور في رواية النسائي كما ترى (الثاني) طريق سليمان بن داود ومحمد بن سلة وأشار إلى أنهما لم يذكرهما عن ابن وهب لفظ عبد الرحمن بل اقتصر على ابن عبد القاري : لكن رواية ابن ماجه والبيهقي من طريق ابن وهب ذكر فيها لفظ عبد الرحمن كما ترى . ولعل هذا الاختلاف بين ما قاله المصنف وغيره من تصرف الرواة

(رجال الحديث) (عبد الله بن سعيد الخ) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي . روى عبيد الله عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد ومالك وغيرهم . وعنه الشافعي وأحمد والحيدوي وعلي بن المديني وأبو خيثمة ، وثقه ابن معين وعلي بن المديني وعبد الرحمن ابن يونس وابن حبان والدارقطني ، وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق . و (ابن وهب) هو عبد الله . و (يونس) بن يزيد (قوله أن السائب بن يزيد) بن سعيد الليثي الصحابي شيخه هنا تابعي فقيه رواية الأكاثر عن الأصغر . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تقدم بالثاني صفحة ٢٢٨ . و (عبد الرحمن بن عبد) قيل له حجة أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير . روى عن عمر وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي هريرة . وعنه ابنه محمد والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير والأعرج والزهرى وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (قوله قالوا عن ابن وهب الخ) أي قال سليمان بن داود ومحمد بن سلة في روايتهما عن ابن وهب بن عبد القاري بدون ذكر لفظ عبد الرحمن وبزيادة لفظ القاري بتشديد

الياء منسوب إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش، أما رواية قتبية ففيها لفظ عبد الرحمن وليس فيها لفظ القارى. كما تقدم بيانه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من نام عن حزيه الخ ﴾ أى نام عنه كله أو بعضه فى الليل فقراه فى الوقت الذى بين صلاة الصبح وصلاة الظهر . والغرض منه الحث على المبادرة بفعل ما تركه ويحتمل أن الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص هذا الوقت ﴿ قوله كتب له كأنما قرأه من الليل ﴾ يعنى أثبت له أجره كاملا كثوابه لو أداه فى الليل وهذا تفضل من الله تعالى . وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو طرأ له عذر منعه من القيام وكانت نيته القيام . فقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ الأوراد ليلا ، وعلى استحباب قضاء الورد إذا فات فى الليل بنوم أو غيره من الأعذار (واختلفت) الأئمة فى ذلك فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من فاتته صلاة الليل أو شىء من النوافل الراجعة استحجب له قضاؤه بين صلاة الصبح والظهر أخذاً بحديث الباب وذهبت الشافعية ومحمد وأحمد فى رواية عنه إلى استحباب قضائه فى النهار أخذاً برواية مسلم السابقة ، وقالت المالكية من فاتته صلاة الليل لعذر كغلبة النوم عليه فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاها قبل أن يصلّى الصبح وإلا فليس له قضاؤها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ، ولذا عاب الدارقطنى على مسلم روايته ، وزعم أنه معلل بروايته مرفوعاً وموقوفاً . وردة النووى بأن هذا التعليل فاسد والحديث صحيح وإسناده صحيح لأن الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة سواء أكان الراجع والواصل أكثر أم أقل فى الحفظ والعدد

— ﴿ باب من نوى القيام فنام ﴾ —

أى فىمن عزم أول الليل على القيام آخره فغلبه النوم فلم يستيقظ أله أجر أم لا ، وفى نسخة « باب فىمن نوى القيام فنام »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ

عِنْدَهُ رَضِيَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

(ش) (قوله عن رجل عنده رضى) أى مرضى عند سعيد بن جبير وفى نسخة رضى بكسر الراء مصدر بمعنى المفعول وهو الأسود بن يزيد النخعى كما فى رواية للنسائى ولا يقدر فى الحديث إبهامه فى رواية المصنف حيث علم فى طريق آخر وهو ثقة كما تقدم فى ترجمته بالأول صفحة ١٢٧ (قوله ما من امرى تكون له صلاة الخ) أى ليس شخص يتعود صلاة الليل فنعه نوم من أدائها إلا كتب له أجر ما كان يصليه غير مضاعف إن لم يقض ما فاته فإن قضاه كتب له الأجر مضاعفا فإنا فى الجنس ومن زائدة (قوله وكان نومه عليه صدقة) أى صدقة تصدق الله به على العبد فله فيه أجر تفضلا من الله تعالى عليه . وفى هذا تحريض على قيام الليل وعلى العزم عليه . وفيه دليل على أن المرء يحاذى على مانوى من الخير وإن لم يعمله تفضلا من الله سبحانه وتعالى إذا لم يحبس عنه شغل دنيوى ، وأن نيته يثاب عليها كما يثاب على العمل إذا حيل بينه وبين العمل بنحو نوم أو نسيان (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الحاكم بنحوه من طريق سويد بن غفلة عن أبى الدرداء مرفوعا بلفظ من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى وكان نومه عليه صدقة من ربه

— باب أى الليل أفضل —

أى فى بيان أى جزء من أجزاء الليل العبادة فيه أكثر ثوابا

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

(ش) (قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ) هذا الحديث من أحاديث الصفات المتشابهة وللسلف والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران (فجمهور السلف) الذين منهم الأئمة المجتهدون الأربعة والزهرى والأوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد والحمادان سلكوا فى هذا الحديث بنحوه من أحاديث الصفات التى

ظاهرها التشبيه الطريق الواضح السالم فأجروها على ظاهرها مصدقين بها على وجه الإجمال
 منزهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية لقوله تعالى ليس كمثل شيء. وهو السمع البصير. وهذا
 مذهبنا وهو أسلم (وأما جمهور) الخلف فيؤولون ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة
 تأويلات عربية صحيحة تليق بجلال الله سبحانه وتعالى، لما ثبت بالقواطع العقلية من أن الله تعالى
 منزه عن الجسمية والتميز والحركة والسكون والجهة فامتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من جهة
 موضع أعلى إلى أخفض منه، فيقولون ينزل ملك ربنا فهو على تقدير مضاف كما يقال فعل الأمير
 إذا فعل بعض أتباعه، ويدل له ما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ يأمر مناديا ينادى
 يقول هل من داع « الحديث » وقيل معنى ينزل ربنا يقبل على عباده وييسط عليهم رحمته ويعمهم
 بإحسانه ويوجب دعوتهم ويقبل معذرتهم كما هو شأن الملوك الكرماء إذا نزلوا بقرب قوم
 محتاجين ينعمون عليهم ويزيلون كربهم ويتلطفون بهم (وقال العيني) في شرح البخاري وحمل صاحب
 المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فإنه قال فيها ينزل ربنا بزيادة تاء
 بعد ياء المضارعة، فقال كذا صححت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي، وإليها يرد ينزل على
 أحد التأويلات. ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغناؤه أن لا يعبا بحقير ذليل
 فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول من يقرض غير عدوم ولا ظوم ويكون
 قوله إلى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القرية إلينا والدنيا بمعنى القربي اه وقد حكى أبو بكر بن
 فورك أن بعض الثقات ضبط ينزل بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ربنا ملكا (ويقويه)
 ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل
 ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له « الحديث » قال القرطبي وبهذا يرتفع الإشكال
 « ولا يعكر » عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن
 عبادي غيري « لأنه ليس » في ذلك ما يدفع التأويل المذكور أفاده الحافظ في الفتح (ومذهب
 السلف) أسلم المذاهب وأولاها بالقبول والاتباع قال البيهقي بعد نقل المذاهب في ذلك
 وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن
 الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم أفاده الحافظ
 في الفتح (وقال النووي) في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من حديث الصفات مذهبنا
 مشهوران (أحدهما) مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق
 به تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا تتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تزيه الله
 تعالى عن صفات المخلوق من الانتقال والحركات وسائر صفات الخلق (وثانيهما) مذهب أكثر
 المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي أنها مؤولة بما يليق بها بحسب

مواطنها ، فعلى هذا تأويلوا هذا الحديث بتأويلين (أحدهما) تأويل مالك وغيره بأن معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (ثانيهما) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالإجابة والالطف اه بتصرف . وقال في شرح المرقاة بعد ذكر كلام النووي وبكلامه وبكلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالجمي . والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهم ظاهره ما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفر معتقدها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن تؤوله بشيء آخر . وهو مذهب أكثر السلف . وفيه تأويل إجمالي . أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ، معاذ الله أن يظن بهم ذلك ، وإنما دعت الضرورة في أزمته لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ، ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك . وقد علمت أن مالكا والأوزاعي وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلا تفصيليا . وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ، ونظيره ثم استوى إلى السماء أي قصد إليها . ومنهم الإمام جعفر الصادق . بل قال جمع منهم ومن الخلف إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني . وقد اتفق سائر الفرق على تأويل آيات . وهو معكم أينما كنتم . ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية ، فأينما تولوا فثم وجه الله . ونحن أقرب إليه من حبل الوريد . وأحاديث قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، والحجر الأسود بين الله في الأرض ونحوها . وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة ، قلت الجمهور على أن الوقف على إلا الله ، وعدوه وقفا لازما ، وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل معناه الذي أراده الله تعالى ، وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله جل جلاله ولا إله غيره ، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب مآظهم ، ولم يقدر أحد أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزما ، ففي التحقيق الخلاف لفظي ، ولهذا اختار كثير من محقق المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ ويكون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى ، وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين ، واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر ، فقال إن كان التأويل من

المجاز بين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والأمر فيها ليس بالخطير بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الإمام الأعظم اه كلام صاحب المرقاة ببعض تصرف، وما تقدم تعلم (أولاً) بطلان كلام من احتج بهذا الحديث على أن الله تعالى جهة لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحيز وإحاطة وهما من صفات الحوادث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (وثانياً) بطلان دعوى من حمل الحديث على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قوهم علواً كبيراً^(١) (قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر الحاء المعجمة مرفوع على أنه صفة لثلاث. وقد روى هذا الحديث من عدة أوجه عن أبي هريرة وغيره ورواية المصنف أصح الروايات. وفي رواية للترمذي ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. وفي رواية ابن ماجه من طريق عطية بن يسار عن رفاعة الجهني إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه وفي رواية لمسلم من طريق ابن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لسطر الليل أو لثلاث الليل الآخر الخ. وفي رواية الدارقطني من طريق يحيى بن أبي كثير عن عقبة بن عامر قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا الخ. وفي رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة حين يبقى ثلث الليل الآخر. وفي رواية عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن جبير بن مطعم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا. ويجمع بين هذه الروايات بأن المطلق منها محمول على المقيد، والمقيد المختلف يحمل على اختلاف الأحوال، فإن أوقات الليل تختلف في الزمان والأوقات باختلاف تقديم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين. وقيل يحمل على أن النزول يتكرر عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر. ووجه تخصيص النزول بالثلث الآخر الذي كثرت روايته ورجحه الترمذي وغيره واقتصر عليه المصنف أنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وأنه زمان عبادة أهل الإخلاص الذين خصهم الله بالمدح في قوله «وبالاستسجار هم يستغفرون» (قوله من يدعوني فأستجيب له الخ) بالنصب بأن مضرة بعد الفاء الواقعة في جواب من، وبالرفع على الاستئناف أي فأنا أجيب دعاه، وكذا قوله فأعطيه وأغفر له. وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له»

(١) ومن أراد زيادة البيان والوقوف على عقيدة أهل الإيمان في آيات وأحاديث الصفات فليقرأ كتاب المؤلف رحمه الله «اتحاف الكائنات ببيان مذهب الخلف والسلف في المشابهات» فإنه كتاب فريد في بابه لم يترك لأحد عذراً في تفریطه بعدم معرفة ما تصح به عقيدته جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء

قيل ذكر الدعاء وما بعده لأن المطلوب إما دفع ضرر أو جلب خير ديني أو دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة لدفع الضرر ، وفي الدعاء إشارة إلى جلب الخير الديني . وفي السؤال إشارة إلى جلب الخير الدنيوي . والمعول عليه أن المقصود من الدعاء والسؤال واحد واختلاف العبارة لزيادة التأكيد . وقد روى الحديث عن الزهري من عدة طرق اتفقت على الاقتصار على الثلاثة المذكورة . قال الحافظ في الفتح وزاد سعيد عن أبي هريرة هل من تائب فأتوب عليه . وزاد أبو جعفر عنه من الذي يسترزقني فأرزقه من الذي يستكشف الضرر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه ألا سقيم يستشفى فيشفي . ومعانيها داخلة فيما ذكر في الحديث . وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها اه . وزاد إبراهيم عن ابن شهاب في آخر رواية ابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذا كانوا يستحبون صلاة آخر الليل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحث والترغيب في صلاة الليل وتفضيل صلاة آخر الليل على أوله . وعلى الترغيب في الدعاء والاستغفار آخر الليل ، وعلى تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل . وعلى أن الدعاء آخر الليل مجاب فإن وعد الله لا يتخلف . ولا يقال إن الدعاء قد يتخلف في بعض الأوقات لأن تخلفه جاء إما من وقوع خلل في شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز في المطعم والمشرب أو استعجال الداعي ، أو لأن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم . وإما من تأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لوقت يريد الله وقوع الإجابة فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وكذا الترمذي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ تقدم وقال حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات ، وقال وفي الباب عن علي وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص اه . أما حديث علي فأخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريقين وأحمد في مسنده . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من طريق الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة . وأما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة ، وأما حديث جبير ابن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة وأحمد في مسنده . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من طريق فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء وقال هو حديث منكر . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه أحمد والبخاري من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص

والطبراني في الكبير . وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عتيبة وأبي الخطاب رجل صحابي وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس وغيرهم . أما حديث جابر فرواه الدارقطني وابن حبان في كتاب السنة من طريق عبد الرحمن بن كعب عن جابر وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفرى وهو منكر الحديث وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية يحيى بن إسحاق عن عبادة وفي إسناده فضيل بن سليمان أخرج له الشيخان لكن قال فيه ابن معين ليس بثقة . وأما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى ابن أبي كثير وأما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني من طريق سليم بن عامر . وأما حديث أبي الخطاب فرواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة . وقد تقدم بعض ألفاظ هذه الأحاديث وساقها بتامها العيني في شرح البخارى . وفيه عن أبي زرعة قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا قدرها عدة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى عندنا صحاح قوية قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل ونقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا محمد بن أحمد بن عبد الله المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا اه كلام العيني . ومنه تعلم بطلان ما ذهب إليه الخوارج وأكثر المعتزلة من إنكار صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة . قال العيني وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما ورد في القرآن من ذلك وأنكروا ما ورد في الحديث إما جهلا وإما عنادا . وذكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله من نحو خمسين سنة قال فقلت يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث قال فحدثني نحو عشرة أحاديث في هذا ، وقال أمانحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم عمن أخذوا . وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وإبراهيم بن صالح المعتزلى كلام عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلى ، قال إسحاق ابن راهويه جمعنى وهذا المتدع (يعنى إبراهيم بن صالح) مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألنى الأمير عن أخبار النزول فسردتها فقال إبراهيم كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء فرضى عبد الله كلامى وأنكر على إبراهيم اه ملخصا . وأخرج

البيهقي عن إسحاق بن راهويه قال دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيا نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبهانبج الأموال فإن صح ذا صح ذاك وإن بطل ذا بطل ذاك قال فأمسك عبد الله اه

— ﴿﴾ باب وقت قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل ﴿﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ نَا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَزْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن يزيد﴾ بن يحيى الطحان الأنصارى أبو على الكوفى . روى عن حفص بن غياث ومحمد بن فضيل ووكيع وعبد الله بن إدريس وآخرين . وعنه أبو داود والترمذى وأبوزرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم لين الحديث . توفى سنة أربع وأربعين ومائتين و﴿حفص﴾ بن غياث تقدم بالثانى صفحة ١٤٥ ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن كان رسول الله الخ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوقظه الله وينبهه من الليل فيصلى ما كان يعتاده من الصلاة فمايجىء وقت السحر إلا وقد انتهى منه ، فإن مخفقة من الثقبلة واسمها ضمير الشأن والسحر بفتح الحين قبيل الصبح وهو السدس الأخير من الليل . والحزب بالحاء المهملة والزاي الموحدة تقدم أنه ما يعتاده الشخص من صلاة أو غيرها ، وقيل المراد به هنا ما كان يقرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السور فى صلاة الليل . وفى بعض النسخ حتى يفرغ من جزئه بالجيم المضمومة والهمزة وهى بمعنى الأولى وإن كان الجزء فى الأصل النصيب والقطعة من الشيء ، والمراد به هنا ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاة الليل أو غيرها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب قيام الليل . وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يجعل على نفسه حزبا فى العبادة يؤديه فى الليل ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي
قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى

(ش) (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ (وأشعث) بن أبي الشعثاء سليم تقدم بالسادس صفحة ٦ و(أبو ه) سليم بن أسود الكوفي تقدم بالرابع صفحة ٢١٧ و(مسروق) بن الأجدع تقدم بالثاني صفحة ٢٥٤ (قوله وحديث إبراهيم الخ) يعني ما ذكره المصنف لفظ حديث إبراهيم بن موسى لالفظ حديث هناد (قوله أي حين كان يصلي) وفي رواية البخاري متى كان يقوم (قوله إذا سمع الصراخ) بضم ففتح الصوت الشديد والمراد به هنا صياح الديك . وفي رواية البخاري ومسلم إذا سمع الصراخ أي الديك سمى بذلك لكثرة صياحه . وقد جرت العادة بأنه يصبح عند نصف الليل أو قبله أو بعده بقليل كما قاله ابن عباس قال ابن بطال يصرخ عند تلك الليل واختار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة وهدوء الأصوات

(فقه الحديث) دل الحديث على أن قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في النصف الأخير من الليل . أو قبله بقليل . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم بعض الليل لما يترتب على قيامه كله من الملل والسامة وإضعاف البدن بالسهر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي عن مسروق قال سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصراخ

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو توبة) الربيع بن نافع تقدم بالأول صفحة ١٢٥ (قوله عن أبيه) هو سعد ابن إبراهيم تقدم بالثالث صفحة ٣٠٤ و(أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف تقدم بالأول صفحة ٢٣ (قوله ما ألفاه السحر الخ) أي ما أتى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السحر وهو عندي إلا وجدته نأما . فالضمير المنصوب في ألفاه عائد عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والسحر فاعل . والمراد نومه بعد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي كان بعد سماع الصراخ جمعا بينه وبين الحديث السابق . وظاهر الحديث والسياق

يدل على أنه كان نائماً حقيقة وأنه كان يداوم على ذلك . وهو مخصوص بغير رمضان فقد كانت عاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . فقد روى البخارى عن أنس أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فصلينا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اه . ولذا ذكر البخارى حديث الباب تحت ترجمة من نام عند السحر وحديث أنس تحت ترجمة من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح « وما قاله » ابن التين من أن المراد من النوم في الحديث الاضطجاع على جنبه لأنها قالت في حديث آخر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع « صرف » للفظ عن حقيقته بلامقتضى إذا اضطجاع لا ينام في النوم وأما أنه كان يحدثها إذا كانت مستيقظة فكان في بعض الأحيان فهو مخصص لعموم حديث الباب

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام ، وهذا هو النوم الذي كان ينامه داود عليه السلام فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم ينام عند السحر . وقد رغب في العمل على هذا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمرو ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الشيخان وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَائِحِي بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى

﴿ ش ﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الصلاة تشمل قيام الليل ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد بن عبد الله ﴾ بن أبي قدامة الحنفى وقيل محمد بن عبيد أبو قدامة . روى عن عبد العزيز بن أخى حذيفة وعمر بن عبد العزيز . وعنه عكرمة بن عمار قال في التقريب مقبول . وقال الذهبي ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار . روى له أبو داود . ومافى تهذيب التهذيب من أنه روى عن عبد العزيز بن أبي حذيفة مصحف والصواب ابن أخى حذيفة . و ﴿ الدولى ﴾ بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بضم فكسر اسم لابن محلم

ابن غالب بن خزيمة أبي قبيلة سميت باسمه ويقال دولي بضم الدال وفتح الواو. و (عبد العزيز ابن أخي حذيفة) بن اليمان وقال ابن منده إنه أخو حذيفة وقد وهم في ذلك. وصحح أبو نعيم الأول كما في تهذيب التهذيب. روى عبد العزيز عن حذيفة. وعنه محمد بن عبد الله الدؤلي وحמיד بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وقال لاصحبه له ووهم ابن منده بذكره في الصحابة وإن ذكره فيهم أبو اسحاق بن الأمير وغيره وهذا بناء منهم على أنه أخو حذيفة وقد علمت ما فيه. و (حذيفة) ابن اليمان تقدم بالأول صفحة ٩١

(معنى الحديث) (قوله إذا حزبه أمر صلى) بفتح الحاء المهملة والزاي الموحدة ويقال حزبه أمر يحزبه من باب قتل إذا أصابه. وفي رواية حزنه بالنون بدل الموحدة أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل به هم صلى لأن الصلاة تعين على دفع النوائب وتفريج الكروب قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة»

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي لمن نزل به كرب وهم أن يفرغ إلى خدمة مولاه بالصلاة. ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله «واستعينوا بالصبر والصلاة» ومثل الصلاة في ذلك الذكر والدعاء فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر قال لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين رواه أحمد عن عبد الله بن جعفر بإسناد حسن (والحديث) أخرجه أحمد

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بكثرة السجود كثرة الصلاة وهي صادقة بصلاة الليل (رجال الحديث) (الهقل) بكسر الهاء وسكون القاف لقب له وهو في الأصل الفتي من النعام والطويل الأخرق كما في القاموس واسمه محمد وقيل عبد الله (بن زياد) بن عبيد الله أبو عبد الله الدمشقي كاتب الأوزاعي. روى عنه وعن حريز بن عثمان ومعاوية بن يحيى وغيرهم

وعنه ابنه محمد والليث بن سعد ومنصور بن عمار وخالد بن يحيى العمري وهشام بن عمار وآخرون قال ابن معين ثقة صدوق ما كان بالشام أوثق منه ، وقال أحمد لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار من أثبت أصحاب الأوزاعي . مات ببيروت سنة تسع وسبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ﴿ قوله السكسكى ﴾ بسنين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة نسبة إلى سكاسك حى باليمن كما فى القاموس و ﴿ ربيعة بن كعب ﴾ بن مالك المدنى كان من أهل الصفة خدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى له اثنا عشر حديثا . وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم الجمر وحظلة بن على الأسلمى قيل إنه أبو فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى . ويقويه مارواه الحاكم فى المستدرک من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنى أبو عمران الجونى حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لى ياربيعة ألا تزوج الخ . قال فى تهذيب التهذيب و صوب الحاكم أبو أحمد وابن عبد البر تبعاً للبخارى أن ربيعة بن كعب غير أبى فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى اه مات سنة ثلاث وستين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله آتية بوضوئه وبحاجته ﴾ أى بالماء الذى يتوضأ به وبما يحتاج إليه من أمور الطهارة وغيرها ﴿ قوله مرافقتك فى الجنة الخ ﴾ أى أسألك مرافقتك وصحبتك فى الجنة ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتسأل هذا وغيره فلهزمة للاستفهام داخله على محذوف والواو عاطفة ، ويحتمل أن تكون أو الساكنة التى للإباحة أى يباح أن تسأل هذا أو غيره ﴿ قوله هو ذاك ﴾ أى المستول منك مرافقتك فى الجنة لا غير ﴿ قوله فأعنى على نفسك بكثرة السجود ﴾ أى كن عوناً لى على إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة وخص السجود بالذكر لأنه مدلل للنفس وقاهر لها لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها من الأرض . وأى نفس خضعت لله تعالى استحقت رحمته وإحسانه . وفى الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبى هريرة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤاله إياهم ما يحتاجونه ، وجواز طلب الرتب الرفيعة ، وأن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة وعلى الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة ، وعلى أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية ، وعلى مزيد فضل الصلاة ، وأن كثرتها سبب لعلو الدرجات ومصاحبة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى دار الكرامات . وفيه دليل لمن يقول إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ، وتقدم بيانه فى باب الدعاء فى الركوع والسجود

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفا منه

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَائِبُ بْنُ زُرَيْعٍ نَاعِمٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » قَالَ كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ ، قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيْلِ

(ش) (أبو كامل) فضيل بن حسين بن الجحدري تقدم بالأول صفحة ٢٢٧ وكذا (سعيد) بن أبي عروبة صفحة ٦٩ . و (قتادة) بن دعامة (قوله في هذه الآية الخ) أى فى تفسير هذه الآية وبينها بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ أى تتباعد جنوبهم عن مواضع الاضطجاع ، والمراد أنهم كانوا يشتغلون بعبادة الله تعالى ودعائه عن طيب المضجع لما يرزقونه من رحمة الله وإحسانه ويتضرعون إلى الله تعالى خوفا من عقابه وطمعا فى رحمته وإنعامه ويتصدقون مما رزقهم الله بأنواع الصدقات فرضا ونفلا (قوله قال كانوا يتيقظون الخ) أى قال أنس نزلت الآية فى شأن قوم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ، وفى نسخة كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ، فقد رأى أنس أن المراد من الآية التنفل بين المغرب والعشاء . فقد أخرج الطبرى فى تفسيره بسنده إلى مالك بن دينار عن أنس بن مالك أن هذه الآية نزلت فى رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » وأخرج بسنده إلى قتادة عن أنس « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء . وروى ذلك أيضا عن عبد الله بن عيسى قال كان ناس من الأتصار يصلون ما بين المغرب والعشاء فنزلت فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، وعن ابن المنكدر وأبى حازم قالا « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » هى صلاة ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين ذكره محمد بن نصر فى قيام الليل . وأخرج ابن مردويه من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بين المغرب إلى العشاء ، ومن قال بذلك أيضا سعيد بن جبير وزين العابدين وقتادة وعكرمة . فقد أخرج الطبرى بسنده إلى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب

وصلاة العشاء ﴿قوله قال وكان الحسن الخ﴾ أى قال قتادة كان الحسن البصرى يقول المراد من التجافى في قوله تعالى تتجافى جنوبهم قيام الليل ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وبه قال مجاهد ومالك والأوزاعى وغيرهم ، ويشهد لهم ما أخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب ومحمد بن نصر فى قيام الليل عن معاذ بن جبل قال أقبلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غزوة تبوك فلما رأته خاليا قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتلقى الله لا تشرك به شيئا أو لا أدلك على أبواب الجنة : الصوم جنة والصدقة برهان وقيام الرجل فى جوف الليل يكفر الخطيئة وتلا هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا إلى يعملون » وما أخرجه الطبرى فى تفسيره بسنده إلى عروة بن الزبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام العبد فى جوف الليل وتلا هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ، وما أخرجه بسنده إلى مجاهد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعه فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع

﴿فقاه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء أو على قيام الليل . وعلى مدح من واظب على ذلك . وقد أشار الله تعالى إلى عظم ما يكون لهم بقوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بطوله والترمذى مختصرا وصححه ، ولفظه عن أنس فى قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة . وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء ، قال العراقى إسناده جيد ، ورواه أيضا من طرق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَائِبِيَّ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ » قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ هو محمد أبو عمرو البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠٠ . و ﴿سعيد﴾ ابن أبى عروة . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ أى كانوا ينامون

زمننا يسيرا من الليل ويقومون أكثره، فإزمنة وقيل مصدرية أولت ما بعدها بمصدر أى كان قليلا مجموعهم ومجموع بدل اشتغال من اسم كان، وقيل معناه كانوا قليلا يجمعون في بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء أى لا ينامون فيه بل يصلون فعلى هذا من تبعيضية (قوله كانوا يصلون الخ) أى يتنفلون في الوقت الممتد بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، هذا ما فسره به أنس الآية لكنها لا تدل على الاقتصار على ذلك كما قاله الجمهور، فقد قال الحسن البصرى في تفسيرها كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلا. وقال عبد الله بن رواحة هجموا قليلا ثم قاموا، وقال مسلم بن يسار المراد منها قلما يأتى على المؤمن ليلة لا يقوم فيها ونحوه عن ابن عباس وغيره (قوله زاد في حديث يحيى الخ) أى زاد محمد بن المنثى في حديث يحيى بن سعيد دون حديث ابن أبى عدى وكذلك تتجافى جنوبهم أى أنها نزلت فيمن كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كما نزلت فيهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وفي هذا دلالة على مزيد فضل الصالحين الذين يجتهدون في العبادة حتى في أوقات الراحة ولا يستريحون من مشاق النهار إلا زمنا قليلا (والحديث) أخرجه البيهقى والحاكم ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبرى في تفسيره

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حِيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ
أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(ش) (قوله إذا قام أحدكم الخ) أى إذا استيقظ أحدكم من النوم في الليل وأراد التهجد فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين كما في رواية مسلم. والحكمة في تخفيفهما أن بهما يحصل النشاط لما بعدهما من الصلاة، وقال في المرقاة قال في الأزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً اه. والأمر في الحديث للاستحباب بالإجماع وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيضاً، فقد أخرج أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة فيما يأتى كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأن المراد كان يصلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأمرمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين ، ورفعه أيضاً من طريق عبد الله بن أبي شية قال ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفتح صلاته من الليل بركتين خفيفتين ، فسلیمان بن حیان لم ينفرد برفعه عن هشام ، بل تابعه جماعة . والموقوف ما ذكره من طريق معمر عن أيوب ومن طريق حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وغيرهما عن هشام وما ذكره عن أيوب وابن عون عن محمد بن سيرين

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحِثْمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ

(ش) (رجال الحديث) (حجاج) بن محمد الأعور تقدم بالأول صفحة ٩٥ . و (ابن جريج) عبد الملك و (عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلي المكي . روى عن نافع بن جبير وسعيد بن جبير وحمزة بن عبد الله وجماعة . وعنه إسماعيل ابن أمية وابن جريج وعمرو بن سعيد وابن عيينة وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شية والعجلي . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب و (على الأزدي) بن عبد الله أبو عبد الله البارقى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد ابن عمير ، وعنه مجاهد بن جبر من أقرانه ويعلى بن عطاء وقتادة وغيرهم . وثقه العجلي . وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث ، وهو لا بأس به ، وقال في الميزان احتج به مسلم وهو صدوق . روى له مسلم حديثاً في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر . وروى له الأربعة . و (عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما تقدم بالرابع صفحة ١١٢ . و (عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة أبو قتيلة بالتصغير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه عبيد بن عمير وسعيد بن محمد بن جبير . روى له المصنف والنسائي حديث الباب وحديث النهي عن قطع السدر . و (الحثمي) نسبة إلى خشم بوزن جعفر اسم قبيلة سميت باسم أبيها خشم بن أثمار

(معنى الحديث) (قوله أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثواباً . والمراد بالأعمال طول القيام في الصلاة أو كثرة السجود بدليل الجواب ، ولما في رواية الترمذي عن جابر أي الصلاة أفضل قال طول القنوت . وبالحديث استدلت الشافعية والحنفية على أن طول القيام في صلاة التطوع أفضل من كثرة الركوع والسجود . ويدل لهم أيضاً ما رواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت . يعنى القيام ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في هذا : فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود : وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود . وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود اهـ وتقدم بيانه بأنهم من هذا في باب الدعاء في الركوع والسجود من الجزء الخامس صفحة ٣٢٢ . وذكر هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن الأمر بالتخفيف في بدء صلاة الليل للاستحباب كما تقدم ، فلو افتتحه بركعتين طويلتين فهو مباح كما يؤيده ما رواه محمد بن نصر عن حذيفة قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فافتتح بالبقرة فقلت يقرأ مائة آية ثم ركع ، فلما جاوزهها قلت يقرأها في ركعتين فلما بلغ الناس (يعنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية) قلت يقرأها في ركعة ، فلما فرغ منها افتتح سورة آل عمران (الحديث)

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل

— باب صلاة الليل مثنى مثنى —

أى ركعتين ركعتين بأن يسلم من كل ركعتين كما فسره بذلك ابن عمر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى

(ش) (قوله أن رجلا) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ، وفي رواية مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل (الحديث) وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر . وفي رواية محمد بن نصر في كتاب الوتر عن ابن عمر أن أعرايا سأل

(الحديث) ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد السائل ((قوله عن صلاة الليل)) أى عن عددها أو عن مكان السلام فيها بدليل الجواب ((قوله مثنى مثنى)) أى ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين ، قال الحافظ حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فافوقها اه ((قوله فاذا خشى أحدكم الصبح)) أى خاف دخول وقته بطول الفجر ((قوله توتر له ما قد صلى)) أى تجعل تلك الركعة ما صلاه وترا وفي الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل السلام من كل ركعتين . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، وقد تقدم في باب صلاة النهار بيان المذاهب وأدلتها في ذلك . وبالحديث استدل على تعيين الشفع قبل الوتر وهو المشهور عن مالك بناء على أن قوله ما قد صلى محمول على النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض ، وقالوا إن سبق الشفع شرط في الكمال لافي الصحة . وهو المعتمد عند المالكية كما قاله الزرقاني . ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، أخرجه المصنف في باب كم الوتر . وضح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تنفل قبلها . فقد روى محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري أن سعدا أوتر بركة . وفيه في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركة ، وأن ابن عباس استصوبه أفاده الحافظ في الفتح . وبالحديث احتج مالك والشافعي على مشروعية الإيتار بركعة واحدة . واحتجا أيضا بما يأتي للمصنف في باب صلاة الليل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر (الحديث) وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلا . مستدلين بما رواه النسائي بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر . وبما رواه الحاكم في مستدركه بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وقال إنه صحيح على شرط الشيخين . وأجابوا عن حديث الباب بما قاله الطحاوي أن معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها وتتفق بذلك الأخبار اه وقالوا قوله في الحديث توتر له ما قد صلى قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها . ومن يقتصر على ركعة كيف توتر له ما قبلها . وليس قبلها شيء لانقطاعها عنه ، لكن هذا خلاف الظاهر من الحديث . وفي الحديث دليل على أن وقت الوتر يخرج بطول الفجر وسيأتي بيان ذلك في أبواب الوتر إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل، والترمذي من طريق الليث عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا، وقال حديث حسن صحيح

— باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل —

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت

﴿ش﴾ (الوركاني) نسبة إلى وركان بفتح الواو وسكون الراء اسم لقرية من قرى قاشان ينسب إليها محمد بن جعفر. و (ابن أبي الزناد) عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان تقدم بالثاني صفحة ١٤٣ ﴿قوله كانت قراءة النبي الخ﴾ يعني كان رفع صوته بالقراءة ليلا متوسطا بحيث يسمعه من في حجرة البيت والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي داخله، والمراد بالحجرة صحن البيت. وهو يدل على استحباب التوسط في رفع الصوت بقراءة الليل (والحديث) أخرجه البيهقي، وفي إسناده ابن أبي الزناد، وفيه مقال لكن استشهد به البخاري في مواضع

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبدالله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً، قال أبو داود أبو خالد الوالي اسمه هرمز ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عمران بن زائدة) بن نشيط الكوفي. روى عن أبيه وحسين بن أبي عائشة ونفيع. وعنه ابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وحفص بن غياث وأبو نعيم وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و (أبو) زائدة بن نشيط الكوفي. روى عن أبي خالد الوالي. وعنه ابنه عمران وفطر بن خليفة، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه و (أبو خالد) اسمه هرمز كما قاله المصنف، ويقال هرم الكوفي. روى عن ابن عباس وجابر

ابن سمرة وميمونة. وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وفطر بن خليفة وزائدة بن نسيط وغيرهم قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. و (الوالي) بالوحدة نسبة إلى والبة حتى من بني أسد بن خزيمه

(مغنى الحديث) (قوله كانت قراءة النبي الخ) أي كانت قراءته في الصلاة أو غيرها في الليل مختلفة فتارة يرفع صوته بها رفعا متوسطا، وتارة يخفضه، وكان ذلك على حسب اقتضاه الحال (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه طورا، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ وَمَرَّ بَعْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَقَالَ لِعَمْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَكَ، قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرِدِ الشَّيْطَانَ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَرْفَعُ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعَمْرٍ أَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا، ويقال أبو بكر السليحيني روى عن فليح بن سليمان ومبارك بن فضالة والحمادين والليث وأبان العطار وآخرين. وعنه أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن علي الخلال وأحمد بن منيع وطائفة، قال أحمد صالح

ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة حافظا . مات سنة عشرين ومائتين روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله قال قد أسمعت من ناجيت) أى قال أبو بكر مينا وجه إسراره إني أناجى الله وهو لا يحتاج إلى رفع الصوت . والمناجى المخاطب (قوله فقال يا رسول الله إني أوقظ الوسنان) أى قال عمر يا رسول الله أريد برفع صوتى تنبيهه النائم نوما خفيفا وإبعاد الشيطان عن الوسوسة (قوله زاد الحسن الخ) أى زاد الحسن بن الصباح فى حديثه قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر ارفع صوتك شيئا قليلا لينتفع السامع وقال لعمر اخفض صوتك شيئا قليلا منعا للتشويش على نحو مصل . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إرشادهما إلى الطريق الوسطى التى هى أكمل المراتب عملا بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا . فكأنه قال للصديق اجمع بين المناجاة وانتفاع السامع بقراءتك ، وقال لعمر افعلى ما به كمال الخشوع وأبعد عن المضرة . وفى هذا دلالة على أن المستحب فى قراءة صلاة الليل التوسط فى الجهر بها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم فى المستدرک والبيهقى بلفظ المصنف ، وأخرجه الترمذى عن أبي قتادة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال إني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا ، وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، قال إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال اخفض قليلا ، وقال الترمذى حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسله والمصنف رواه كما ترى معضلا ومسندا من طريق ثابت البنانى

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَرْفَعُ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ أُخْفِضُ شَيْئًا ، زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بَلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه وكنيته وسماه أبو حاتم عبدالله (بن يحيى) بن سليمان الرازي . روى عن حفص بن غياث وو كيع ويحيى ابن سليم وأسباط بن محمد وجعفر بن عون ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أبو داود وعلي بن سعيد وأحمد بن علي ، وثقه أبو حاتم وقال صدوق ، وثقه الطبراني

(معنى الحديث) (قوله بهذه القصة الخ) أي حدثنا أبو هريرة بقصة أبي بكر وعمر المبينة في الحديث السابق غير أنه لم يذكر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهما بالتوسط في رفع الصوت بالقراءة ، وزاد في روايته قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبلال قد سمعتك تقرأ بعض آيات من سورة وبعض من سورة أخرى ، فقال لبلال في سبب جمعه آيات من سور القرآن كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ما تدعو إليه الحاجة (قوله كلكم قد أصاب) أي كل واحد منكم قد أصاب فيما فعل . وهذا يدل على أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر وعمر في الحديث السابق بالتوسط في رفع الصوت بالقراءة أمر إرشاد إلى الأكل (وفي هذا) دليل على جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل وجواز الإسرار فيها وجواز قراءة عدة آيات من سور مختلفة في الصلاة وخارجها وإن كان هذا خلاف الأولى بل الجمهور على كراهته . فقد قال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل : ذكر عن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن ابن حرمة عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بأبي بكر وهو يقرأ وهو يخافت ، ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال لأبي بكر مررت بك وأنت تخافت ، فقال إني أسمع من أناجي ، فقال ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر مررت بك وأنت تجهر ، فقال أطرده الشيطان وأوقف الوسنان فقال اخفض شيئاً ، وقال لبلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال أخلط الطيب بالطيب ، فقال اقرأ السورة على وجهها . وفي رواية قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها (أي أمها) قال أبو عبيد فلا مرعدنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بلال ، وذلك أثبت عندي لأنه أشبه بفعل العلماء اه (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرحم الله فلاناً كآين من آية أذكر فيها الليلة كنت قد أسقطتها

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ (قوله أن رجلاً) هو عبد الله بن

يزيد الأنصاري كما جزم به عبد الغني بن سعيد في المهمات ، فقد روى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا ، قالوا عبدالله بن يزيد ، قال لقد أذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيها . وقيل هو عباد بن بشر الأنصاري لما في رواية للبخاري من حديث عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال عائشة أصوت عباد هذا ، قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ويؤيد الأول مشابهة قصة عمرة عن عائشة التي ذكرها عبد الغني في المهمات بقصة عروة عنها التي في حديث الباب ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية أفاده الحافظ في الفتح (قوله فقر أرفع صوته) يعني في المسجد كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلاً يقرأ في المسجد الخ (قوله كآين من آية أذكرنيها الليلة) أي كثير من الآيات أذكرنيها بقراءته الليلة ، فكآين بكاف وهزة مفتوحتين وياء مكسورة مشددة ونون ساكنة للتكثير بمعنى كم مبتدأ ، ويحتمل أن يكون كآين من آية مفعول محذوف يفسره المذكور ، ولعله إشارة إلى قوله تعالى « وكآين من آية في السموات والأرض يبرون عليها وهم عنها معرضون » (قوله كنت أسقطتها) أي تركتها نسيانا وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيها ، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة . هذا وقد اختلف العلماء في نسيان القرآن فمنهم من جعله كبيرة محتجاً بما أخرجه الترمذي والمصنف عن أنس مرفوعاً عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تبارجل ثم نسيها وفي سنده ضعف وتقدم الكلام على هذا في باب في كنس المساجد ، (فقه الحديث) دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ولو في المسجد لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه وأقره ، وهو محمول على رفع شأنه أن لا يحصل منه التشويش . ويدل له ما في الحديث الآتي من نهي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رفع الصوت بالقراءة ، وعلى مشروعية الدعاء لمن تسبب في خير للغير ، وعلى جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما بلغه للأمة وهذا متفق عليه . أما ما لم يبلغه فلا يجوز عليه نسيانه قبل التبليغ . وتقدم الكلام على هذا في سجود السهو

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، وأخرجه النسائي والبيهقي ومحمد بن نصر في قيام الليل . وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكآين من نبي ، أي أن هارون بن موسى الأزدي أبو عبد الله النحوي روى هذا الحديث عن حماد بن

سنة بلفظ يرحم الله فلانا أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى « وكان من نبي قاتل معه ربيون كثير (الآية) ويحتمل أن يراد بالحروف القراءات ، فالجمهور يقرأون و كأن بفتح الكاف والهمزة وتشديد الياء مكسورة ونون ساكنة وقرأ ابن كثير وكان علي وزن اسم الفاعل فإن كان الرجل قرأ برواية الجمهور فهي التي نسيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن كان قرأ برواية ابن كثير فهي التي نسيها وكان حافظاً لها ، ولا منافاة ، بين هذه الرواية وحديث الباب لجواز تعدد القصة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كَلِمَكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . و (معمر) بن راشد و (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف و (أبو سعيد) الخدرى (قوله اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي مكث في المسجد للعبادة (قوله فكشف الستر) بكسر السين ما يستر به وجمعه ستور والسترة والستارة مثله . وفي رواية الحاكم فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور (قوله ألا إن كلمكم مناج ربه) وفي رواية الحاكم ألا كلمكم يناجى ربه يعنى يعبد ربه وهو يسمع السر وأخفى (قوله ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) بالشك وفي رواية الحاكم ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة في الصلاة . وفي الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل في المسجد بلا كراهة . وعلى أن رفع الصوت بالقرآن وغيره في المسجد ممنوع إذا ترتب عليه إيذاء أو تشويش على نحو مصل أو نائم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائى والبيهقى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد والبخارى والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بهم يناجيه ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ

أَبْنُ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدَقَةِ

(س) (بجيز) بفتح الموحدة (بن سعد) أبو خالد الحمصي تقدم بالجزء الثاني صفحة ١٧٣ (قوله الجاهر بالقرآن الخ) أي الرافع صوته بالقرآن كالمعلن بالصدقة في أنه عرضة للرياء، وقارنه سرا كالمصدق خفية في القرب من الإخلاص والسلامة من الرياء فلذا كان الإسرار بالقرآن وإخفاء الصدقة أفضل. وفي الحديث دليل على أن الإسرار بالقرآن أفضل من الجهر به وهذا في القراءة خارج الصلاة وفي صلاة الليل لمن يخشى رياء أو تشويشا من الجهر. أما من لم يخش ذلك فالتوسط في حقه أفضل جمعا بين الأحاديث «قال الطيبي، جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار فالجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجاهر أفضل لمن لا يخافه بشرط ألا يؤدي غيره من مصل أو نائم أو غيره وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاعا للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومحمد بن نصر والترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرج الطبراني عن أبي أمامة نحوه وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي ضعفه الأزدي ورواه الطبراني أيضا من وجه آخر وفيه بشر بن ميمر وهو ضعيف جدا

— باب في صلاة الليل —

صلاة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه فرضا كان أو نفلا إلا أنه خص في عرف الشرع بماعدا المغرب والعشاء

(ص) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة

(ش) (ابن أبي عدي) محمد أبو عمر البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠. وكذا (حنظلة) بن أبي سفيان صفحة ٤ (قوله كان يصلي من الليل عشر ركعات) أى بخمس تسليمات لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولقول عائشة فى الحديث الثالث من الباب يسلم من كل ثنتين (قوله ويوتر بسجدة) تعنى ركعة فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل (قوله ويسجد سجدة الفجر) أى يركع ركعتين سنة الصبح بعد طلوع الفجر (قوله) فذلك ثلاث عشرة ركعة (أى كل ما صلاه ثلاث عشرة ركعة. والحديث من أدلة من قال يشترط فى صحة الوتر أن يتقدمه شفع وهو قول مالك، ومعتمد المذهب أن ذلك شرط كمال لشرط صحة وهو مذهب الجمهور، ومن أدلة من قال بصحة الايتار بر كعة واحدة وهو قول الجمهور وسيأتى مزيد لذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

(ش) هذا الحديث كالذى قبله غير أن فيه زيادة الاضطجاع على شقه الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام وتقدم بيانه فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدَعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ ثَنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونُ

بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ

(ش) (قوله وهذا لفظه) يعني ما ذكره المصنف لفظ حديث نصر بن عاصم و (الوليد) بن مسلم تقدم بالثاني صفحة ٥١ (قوله وقال نصر الخ) أي قال نصر بن عاصم في روايته حدثنا الوليد عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري الخ فزاد ابن أبي ذئب . أما عبد الرحمن بن ابراهيم فقال في روايته حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري الخ فلم يذكر ابن أبي ذئب (قوله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الخ) أي في الوقت الذي بعد فراغه من صلاة العشاء إلى أن ينشق الفجر قبل النوم أو بعده فانصداع الفجر انشقاؤه وظهوره يقال صدعته صدعا من باب نفع شققته (قوله يسلم من كل ننتين ويوتر بواحدة) هو حجة على من قال إن الوتر لا يصح إلا بثلاث (قوله ويمسك في سجوده الخ) أي يطيل السجود بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا إله إلا أنت . وعنها أنه كان يقول في سجوده اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وغير ذلك مما تقدم في « باب الدعاء في الركوع والسجود » وباب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل السجود في قيام الليل للاجتهاد في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ، والمبالغة في التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه . وكذا كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فقال أفلا أكون عبداً شكوراً (قوله فإذا سكنت المؤذن بالأولى الخ) أي فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح . فالباء بمعنى من كما في قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله ، أي منها . وتأنيث الأذان باعتبار ما فيه من المناداة ، ووصف بالأول باعتبار الإقامة . وقوله من صلاة الفجر أي لصلاة الفجر فمن بمعنى اللام . وفي بعض النسخ الصحيحة فإذا سكب المؤذن بالموحدة وبدون باء الجر يعني فرغ المؤذن الأول . والسكب في الأصل صب الماء وقد يستعمل في القول . قال في النهاية فإذا سكب المؤذن بالأولى من صلاة الفجر . أرادت إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب اهـ (والحديث) يدل على استحباب قيام الليل وإطالة السجود فيه ومشروعية الإيتار بركعة واحدة واستحباب التخفيف في ركعتي الفجر

والاضطجاع بعدهما على الشق الأيمن (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة ومحمد بن نصر في قيام الليل

(ص) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ نَابِئُ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبِي ذَثْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ

(ش) (قوله أخبرهم بإسناده الخ) أي أن ابن شهاب أخبر ابن أبي ذئب وصاحبيه بإسناده السابق عن عروة عن عائشة بمعنى الحديث السابق . ولفظه عند الطحاوي من طريق عبد الله بن وهب قال أنا يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه (قوله ويسجد سجدة الخ) تعني أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث في كل سجدة من سجدة الركعات قدر قراءة خمسين آية كما تشعر به الرواية السابقة . ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما يوتر بركعة يسجد سجدة طويلة بقدر قراءة خمسين آية ، ومن هذا قال البيضاوي فيه دليل على أنه يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر (قوله قال وبعضهم الخ) أي قال عبد الله بن وهب وبعض مشايخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وصاحبيه يزيد على بعض في هذا الحديث . وفي هذه الرواية زيادة على ما تقدم دليل على استحباب التغليس بأذان الصبح ، وحكمته اتساع الوقت ليتمكن الناس من الاستعداد للصلاة . وعلى استحباب الإسفار حتى بسنة الصبح

(والحديث) أخرجه الطحاوي بلفظ تقدم ورواه البيهقي والبخاري من طريق شعيب عن الزهري

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَاهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةٌ يُوتَرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ

(ش) (قوله ثلاث عشرة ركعة) أى غير ركعتي الفجر لما في الحديث بعده (قوله يوتر منها بخمس الخ) أى يجعل من الثلاث عشرة ركعة ، خمس ركعات وترا لا يجلس للتشهد إلا في آخرها فيصلى الخمس بتشهد وسلام واحد (وبظاهرة) استدلل الشافعي على أن الإيتار بخمس ركعات بتسليمة واحدة جائز . قال النووي وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمره بالصلاة مثني مثني اه وقال في روضة المحتاجين وله في الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفي الوصل ألا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها ، أو بعدها فقط وهو أولى للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين تشهدين اه ولم تأخذ الحنفية بالحديث لاضطرابه فقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن عروة عن عروة كان يوتر بخمس سجعات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم ، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس في خمس لا يجلس إلا في آخرهن وقال : فقد خالف ماروى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ماروى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ماروى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا إلى ماروى عنها غيره اه وهو ما أخرجه الحاكم والطحاوى من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه ومحمد بن نصر في قيام الليل والترمذى وزاد فيه فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَيْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

(ش) أى روى نحو حديث وهيب عن هشام عبد الله بن نمير الكوفي عن هشام أيضا . وهذه الرواية أخرجه مسلم ، قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبو حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة (قوله ثلاث عشرة ركعة) منها الوتر كما في الحديث السابق ومنها الركعتان الخفيفتان اللتان كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتح بهما صلاة الليل (قوله إذا سمع النداء الخ) أى إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى والطبرانى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَكَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْوَتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رُكْعَتَيْنِ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار تقدم بالأول صفحة ١١٩. وكذا (يحيى) بن أبي كثير صفحة ٦٢. وكذا (أبوسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن صفحة ٢٣ (قوله وكان يصلى ثمانى ركعات الخ) تفصيل لما أجمل قبله. والظاهر أنه كان يصلى الثمان ركعات بأربع تسليمات لحديث صلاة الليل منى منى. ويحتمل أنه صلاها بسلامين لظاهر الحديث الآتى (قوله قال مسلم الخ) أى قال مسلم بن إبراهيم فى روايته ثم يصلى «النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» بعد الوتر ركعتين وهو قاعد. أما موسى بن إسماعيل فقال ثم يصلى ركعتين وهو قاعد. فقد انفرد مسلم بقوله بعد الوتر. وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين بعد الوتر لبيان جواز الصلاة بعده ومنه يعلم أن الأمر للندب فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أخرجه الشيخان وسيأتى للمصنف فى باب الوتر قبل النوم. ولم يواظب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على هاتين الركعتين لما ثبت فى الروايات الصحيحة عن عائشة وغيرها من أن آخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الليل كانت وترا، فيبعد مع هذه الأحاديث وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجعل آخر صلاة الليل وترا أن يداوم على ركعتين بعد الوتر. أما ما ذكره القاضى عياض

من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا بعد الوتر فغير صحيح لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد علمت الجمع ﴿قوله فإذا أراد أن يركع الخ﴾ أي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر جالسا فإذا فرغ من القراءة قام فركع (وبظاهر الحديث) أخذ الأوزاعي وأحمد في رواية عنه فأباحا ركعتين عقب الوتر . وكره مالك وغيره التنفل بعد الوتر متصلا به . وقالوا في حديث الباب ونحوه إن هاتين الركعتين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمره الأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا . وفعله لا يعارض القول الخاص بالأمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي

﴿ص﴾ جَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتِمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

﴿ش﴾ ﴿قوله كيف كانت صلاة رسول الله الخ﴾ أي كيف كانت صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليالي رمضان وكم كان عددها بدليل إجابتها بالعدد ثم بيان الصفة . ويحتمل أن السؤال عن الصفة فقط كما هو ظاهر لفظ كيف فأجابت ببيانها . ومن لوازمه بيان العدد . ويحتمل أن السؤال عن العدد فقط فتكون كيف بمعنى كم فأجابت ببيانها ثم أتبعته ببيان الصفة . وخص السؤال عن الصلاة في رمضان لما علم من حثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصلاة فيه فظن أبو سلمة أنه كان يخصه بصلاة فأخبرته بأن فعله في رمضان وغيره سواء ﴿قوله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ تعنى غير ركعتي الفجر فلا ينافي ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . وأما ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر فهو ضعيف قال البيهقي تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف اه فلا يعارض حديث الباب الصحيح ﴿ قوله يصلي أربعا الخ ﴾ أي أربع ركعات بسلام واحد على الظاهر ويحتمل أنه كان يصلها بتشهدين وسلامين . ويؤيده حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، وعلى هذا فلا يصلح دليلا لما قاله أبو حنيفة من أن الأفضل في نفل الليل أن يسلم من أربع ركعات ﴿ قوله فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ . يعني أنهن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات عن السؤال عنهن . ويحتمل أنها نهته عن السؤال عن ذلك لأنها لا تقدر على وصفه ﴿ قوله ثم يصلي أربعا الخ ﴾ عبرت بهم لاحتمال أنه كان يفصل بينها وبين الأربع التي قبلها بنوم لقولها أتمام قبل أن توتر . أو لأن الأربع الثانية أقل من الأولى في الحسن والطول وإن أخذت حظها منهما ﴿ قوله ثم يصلي ثلاثا ﴾ أي يوترهن بسلام واحد وهو دليل ، لما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وغيرها من صلاة الليل ﴿ قوله أتمام قبل أن توتر الخ ﴾ الظاهر أنه كان ينام بعد الأربع الثانية قبل أن يوتر فسألته عن ذلك فأجابها بقوله إن عيني تانمان ولا ينام قلبي أي أنه لا ينام عن مراعاة الوقت . وهذا من خصائص الأنبياء . فقد روى البخاري أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، ولذا كان وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقضه النوم لعلمه بما يكون منه ، ولا يعارضه ما تقدم في حديث التعريس عن عمران بن حصين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى طلعت الشمس لأن إدراك طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب لأنه من المحسوسات

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل كانت متساوية لافرق بين رمضان وغيره . وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه كان يفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين ومن أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين لأن ذلك محمول على بعض الأوقات ودل على أن وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاهِمًا ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ

هَشَامٍ قَالَ طَلَّقْتُ أُمَّرَأَى فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَتْ لِي بِهَا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ السَّلَاحَ وَآغَزُو فَلَقَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ

نَفَرْنَا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَتَهَامُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَايْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتَهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُنْكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بَوْتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَيِّتْهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاذْهَبْ مَعِي فَاسْتَأْذَنَّا
عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ
هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ قُلْتُ يَوْمَ
الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ
قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ قَالَتْ أَلَسْتَ
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَا مَعْزَمٌ . قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحَبَسَ خَاتَمُهَا فِي
السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، قَالَ قُلْتُ
حَدَّثَنِي عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِثَنَائِي رَكَعَاتٍ
لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثَةِ
وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِيَّ
فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ
إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِيَّ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ يَتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ
 وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا . وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ
 مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَدَّثَنِي فَقَالَ هَذَا
 وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافَهَا بِه مُشَافَهَةً ، قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ
 لَأَتَكَلَّمُهَا مَا حَدَّثْتُنِي

(ش) (همام) بن يحيى بن دينار تقدم بالأول صفحة ١٠٤ (قوله طلقت امرأتى) لعله فعل ذلك ليتفرغ للجهاد كما يدل عليه السياق (قوله فأتيت المدينة) يعنى من البصرة فإن أباه هشاماً كان نزليها (قوله لأبيع عقاراً) بفتح العين وتخفيف القاف اسم للأرض ونحوها من كل ملك ثابت (قوله أن يفعلوا ذلك) أى ما ذكر من الطلاق وبيع العقار والتفرغ للجهاد (قوله وقال لقد كان لكم فى رسول الله الخ) أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أراد ذلك لكم بى قدوة حسنة فإن من سنته التسكاح مع الجهاد وقد قال من رغب عن سنتى فليس منى ، فلما حدثوا سعد بن هشام بنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أراد أن يفعل مثل فعله راجع امرأته وأشهد على رجعتها كما فى رواية مسلم . ولعل نفر الستة هم بعض العشرة الذين اجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون بعد أن وعظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وخوفهم ، فعزموا على التهرب وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسليمان الفارسى ومقل بن مقرن وعثمان بن مظعون ، فتشاوروا واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذا كبيرهم ويسبحوا فى الأرض فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فلما جاء عثمان أخبرته امرأته بذلك فأتى هو وأصحابه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير فقال لم أؤمر بذلك إن لا أنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وفيهم نزلت يأبى الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (قوله أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي رواية مسلم ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال من ؟ قال عائشة فأتتها فأسألتها ثم اتتني فأخبرني بردها عليك . وكانت أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليلية تؤدي في البيت وأمهاة المؤمنين أعلم بذلك . وأولاهن عائشة لشدة حرصها على حفظ آثار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يخصها بما لم يخص به غيرها من نساءه فقد كان يحب المقام عندها كثيرا وقد تنازلت لها سودة بنت زمعة عن نوبتها ﴿ قوله فاستتبعت حكيم بن أفلح ﴾ أى طلبت منه أن يتبعني ويصحبني في الذهاب إليها . وطلب منه ذلك لمعركة عائشة إياه دون سعد بن هشام كما يدل عليه ما يأتي ﴿ قوله فأبى ﴾ أى امتنع حكيم من الذهاب معه إلى عائشة لأنه قد نهاها عن الكلام في شأن علي ومعاوية فأبت إلا الانضمام إلى معاوية كما في رواية مسلم وفيها فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأتني نهيها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبى إلا مضيا ﴿ قوله فناشدته ﴾ أى سأله مقسما عليه أن يذهب معي . وفي رواية مسلم فأقسمت عليه . و ﴿ حكيم بن أفلح ﴾ من التابعين حجازي . روى عن ابن مسعود وعائشة . وعنه جعفر بن عبد الله . ذكره ابن حبان في الثقات ﴿ قوله حديثي عن خلق رسول الله الخ ﴾ أى أخبريني عن صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الطبيعية . والخلق بضم الخاء المعجمة واللام وقد تسكن في الأصل ملكة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهي الخلق الحسن . وإلا فهي الخلق السيء . والمراد به هنا ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الآداب والمكارم ﴿ قوله ألسن تقرأ القرآن ﴾ استفهام إنكارى بمعنى النفي حذف جوابه وقد صرح به في رواية مسلم بقوله قلت بلى ﴿ قوله فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن ﴾ مقول القول محذوف قد صرح به في مسلم بقوله قالت فإن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن ، أى أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره واقفعا عند حدوده معتبرا بأمثاله وقصصه ، فكان عاملا بقول الله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » ، وقوله تعالى حكاية عن لقمان « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » ، وقوله « فاعف عنهم واصفح » وغير ذلك متحليا بما حث عليه الله تعالى بنحو قوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر » ، وقوله « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » ، وقوله « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » ، متجنباً ما نهى الله عنه بنحو قوله « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم الخ » . وعلى الجملة فكل ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق أوحث عليه أو ندب إليه كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متخلقا به ، وكل ما نهى الله عنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يحوم حوله ولذا أتى الله تعالى عليه بأعظم الثناء فقال « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿ قوله فإن أول هذه السورة نزلت ﴾ وهو قوله قم الليل إلا قليلا . وأنت الفعل في قوله نزلت مع أن الضمير راجع لأول لا كتسابه التأنيث من المضاف إليه ﴿ قوله ثم نزل آخرها ﴾ وهو قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ، الآية ﴾ ﴿ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ﴾ أى بعد أن كان فريضة كما في رواية النسائي . وظاهره أنه صار تطوعا في حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأصح وكذا في حق الأمة بالإجماع . وأما ما حكاه القاضي عياض عن الحسن وابن سيرين من أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة لقوله تعالى « فاقربوا ما تيسر منه » فقد تقدم أنه قول شاذ متروك لإجماع العلماء على خلافه لأن النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس وتقدم بيان ذلك في باب نسخ قيام الليل ﴿ قوله حديثي عن وتر النبي الخ ﴾ أى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته ﴿ قوله كان يوتر بثمان ركعات ﴾ هكذا في النسخ ولعل الظاهر كان يوتر بتسع ركعات كما في رواية مسلم ويدل عليه سياق الحديث ﴿ قوله لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة الخ ﴾ أى لا يجلس للشهد إلا في الركعة الثامنة ولا يسلم ويجلس في التاسعة ويسلم فيها ، وهو هكذا في بعض النسخ وفي أكثر النسخ لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة . والأولى أصح وأخصر وموافقة لرواية مسلم عن عائشة ، وفيها قالت كنا نعدله سواكه وظهره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ويقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليبا يسمعا ﴿ قوله ثم يصلى ركعتين وهو جالس ﴾ أى في بعض الأوقات ، وتقدم أنهما من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة إذا زلزلت في الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون في الثانية كما رواه أحمد والبيهقي عن أبي أمامة ﴿ قوله فلما أسن وأخذ اللحم ﴾ أى كبر سنه وسمن . وفي رواية للنسائي فلما كبر وضعف . وكان ذلك قبل موته بنحو سنة ﴿ قوله ولم يقم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ ﴾ أى لم يكن من سنته وعادته إحياء الليل كله بالطاعة بل كان يقوم وينام ولم يكن من عادته قراءة القرآن في ليلة بل كان يفرقه . ولم يكن من عادته أيضا تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان بل كان يصوم ويفطر . وهذا لا ينافي ماورد عن عائشة عند النسائي والترمذي من أنه كان يصوم شعبان كله ومارواه النسائي عن خباب بن الارت أنه راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في ليلة صلاحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث، لأن ذلك كان في بعض الأحيان وكان يفعله تعليماً للأمة وإرشاداً لها إلى سلوك الطريق الأيسر لتلاطم النفس وتسامم ﴿قوله وكان إذا صلى صلاة داوم عليها﴾ أي كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة تطوع واظب عليها فلا يتركها إلا لعذر أو لبيان الجواز كما في هاتين الركعتين اللتين صلاحهما بعد الوتر ﴿قوله وكان إذا غلبته عيناه الخ﴾ تعني أنه إذا منعه من قيام الليل غلبة نوم صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة بدلاً مما فاته من قيام الليل وظاهر اقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثلثي عشرة ركعة في القضاء أنه كان إذا طرأ ما يفوت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره ﴿قوله قال فأتيت ابن عباس الخ﴾ أي قال سعد بن هشام لما سمعت الحديث من عائشة أتيت ابن عباس فحدثته به كما طلبه أولاً فاستحسنه وقال هذا الذي أريد الوقوف عليه ولو كنت أكلها لذهبت إليها وأخذت عنها الحديث مباشرة. وتقدم أن سبب عدم كلامه إياها انضمامها إلى معاوية في النزاع الذي كان بينه وبين عليّ وقد كان ابن عباس يرى عدم دخولها في هذا النزاع كما رأى ذلك غيره من الصحابة «ولا يقال» كيف ترك ابن عباس كلامها وفي الحديث لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري «لأننا نقول» ليس المنهى عنه ترك التكلم مطلقاً إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء كما يدل عليه قوله يلتقيان الخ وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء. بل ترك القرب منها والدخول عليها كما في رواية مسلم لو كنت أقربها أو أدخل عليها لآتيها. أو يقال إنه ترك كلامها لا لغرض نفسي بل لأمر ديني وهو أنه ظن أنها عاصية في تكلمها في الحرب التي جرت بين علي ومعاوية كما في حديث مسلم نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضياً. وهجر العاصي لاشك جائز ﴿قوله قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك﴾ قاله سعد لابن عباس معاتباً له على تركه كلامها ليرجع عن مقاطعتها ويكلمها ويحدث عنها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من الرهبانية وهي الانقطاع للطاعة، لما فيها من مخالفة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعلى أنه يتأكد الوقوف على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الطاعات والمكارم للتأسي به. وعلى أنه يستحب لمن سئل عن شيء ويعلم أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة. وعلى مزيد فضل عائشة واعتراف ابن عباس لها بالفضل. وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يتأدب بآداب القرآن اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى أن قيام الليل كان فرضاً ثم نسخ. وعلى مشروعية الإيتار بتسع ركعات وسبع بتشهدين وسلام واحد. وعلى كراهة قيام الليل كله بصلاة أو

قراءة . وعلى كراهة تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان لما يترتب على ذلك من الملل والسآمة غالبا . وعلى استحباب المواظبة على الأوراد وأنها إذا فاتت في الليل تقضى نهارا

(والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يُصَلِّي ثَمَانِيَّ

رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ

فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةٍ

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ (قوله بإسناده نحوه) أي روى

سعيد عن قتادة بسنده السابق وهو زرارة عن سعد بن هشام نحو الحديث السابق . ولفظ هذه

الرواية كما في النسائي بسند المصنف إلى سعد بن هشام أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال

ألا أُنَبِّئُكَ بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال

عائشة انتها فسألها ثم ارجع إلى فأخبرني بردها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته

إليها فقال ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا

فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا الذي معك قلت سعد بن هشام

قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال يا أم المؤمنين

أُنَبِّئِي عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أليس تقرأ القرآن قلت

بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فهممت أن أقوم فبدأ لي

قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أم المؤمنين أُنَبِّئِي عن قيام نبي الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت ألسنت تقرأ هذه السورة يأبها المزمل قلت بلى قالت

فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عز وجل خاتمها اثني عشر شهرا

ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة

فهممت أن أقوم فبدأ لي وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أم المؤمنين

أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كنا نعدله سواكه وظهره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة (قوله ثم يسلم تسليماً يسمعون) تقدم في رواية همام أنه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فقد خالف سعيد هماماً في ذكر السلام بعد الثامنة . والظاهر أن رواية سعيد وقع فيها وهم بذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا والصواب ذكرها بعد الجلوس في الثامنة ثم ذكر السلام بعد التاسعة (قوله يصلي ركعتين وهو جالس الخ) هذه الرواية تخالف الرواية السابقة وسائر الروايات الواردة في صلاة الليل لأن هذه الرواية أفادت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعة الوتر بعد الركعتين الخفيفتين . والرواية السابقة وغيرها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما سلم على رأس التسع وأن الركعتين صلاهما جالسا بعد الوتر . وهذه هي الصواب لموافقها سائر الروايات . أما رواية سعيد عن قتادة فقد قال النسائي بعد أن ساقها كذا وقع في كتابي ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله بمعناه إلى مشافهة) أي حدثنا سعيد عن قتادة بياق معنى الحديث السابق إلى قوله حتى تشافهني مشافهة أي لم يذكر هنا قول سعد لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك . ولفظه عند النسائي فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يابني وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأثبت ابن عباس فحدثه بحديثها فقال صدقت أما إنني لو كنت أدخل عليها لا أتيتها حتى تشافهني مشافهة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ نَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَسْلُمُ

تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(ش) أي حدث عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر بسنده بنحو الحديث السابق عن همام عن قتادة إلا أن محمد بن بشر قال في روايته عن سعيد يسلم تسليماً يسمعون كما قال يحيى وهذه الرواية ، أخرجهما مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء

كان عامرا أصيب يوم أحد . وأخرجها أيضا ابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ

بَنَحُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُنَا

(ش) (قوله عن سعيد بهذا الحديث الخ) أى حديث همام عن قتادة غير أن سعيدا قال

في روايته عن قتادة ويسلم تسليمه بدل تسليما . وفي نسخة يسلم تسليما « وهذه الرواية أخرجهما » مسلم والبيهقي ومحمد بن نصر « والحاصل » أن المصنف روى هذا الحديث عن قتادة من أربع طرق الأول طريق همام . والثلاثة الباقية من طريق سعيد بن أبي عروبة . وكذا رواه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا من عدة طرق وليس في رواية مسلم وأكثر روايات النسائي الخطأ في محل وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المتقدم بيانه في حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَا زُرَّارَةُ

ابْنِ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي

جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكَهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى

يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ

فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ

فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ . وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ

أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يَوْقُظُ أَهْلَ الْبَيْتِ

مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ

وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَنَ فَنَقُصَّ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ
جَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن أبي عدي) محمد أبو عمرو والبصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠ (قوله سئلت عن
صلاة رسول الله) لعل السائل سعد بن هشام كافي الروايات السابقة وكافي رواية النسائي عنه قال
قدمت المدينة فدخلت على عائشة قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله
أباك قلت أخبريني عن صلاة رسول الله الخ (قوله في ركع أربع ركعات) لعلها راتبة العشاء
(قوله وطهوره) بفتح الطاء أى ما يتطهر به (قوله حتى يبعثه الله الخ) أى يوقظه الله فى الوقت
الذى شاء أن يوقظه فيه من ساعات الليل (قوله يقرأ فيهن الخ) أى يقرأ فى كل ركعة منهن
بأم القرآن وسورة وما شاء الله أن يقرأه من القرآن . وكان ركوعه وسجوده وقيامه سواء كما
فى الرواية بعد وكما فى رواية للنسائي عن عائشة قالت فىصلى ثمانى ركعات يخيل إلى أنه يسوى
بينهن فى القراءة والركوع والسجود (قوله ولا يقعد فى شىء منها الخ) أى لا يجلس للتشهد فى
شىء من الر كعات حتى يجلس بعد الثامنة فى تشهد ولا يسلم (قوله ويرغب إليه) يعنى يرجوه طامعا
فما عنده تعالى (قوله ثم يقرأ وهو قاعد) أى بعد الإحرام بالر كعتين اللتين بعد الوتر (قوله فلم تزل
تلك صلاته الخ) أى لم تزل هذه كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم حتى عظم بدنه وكثر لحمه . فبدن
بتخفيف الدال وضما من بابى قعد وضخم ويروى بدن بتشديد الدال وفتحها أى كبر سنه
وفى حديث عائشة السابق ما يؤيد كلا وهو قولها فلما أسن وأخذ اللحم . ولا وجه لمن أنكر
الأول وصوب الثانى مدعيا أن كثرة اللحم لم تكن من صفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فقد جاء فى صفته بادن متماسك أى عظيم البدن . وفى النهاية البادن الضخم (قوله فنقص من التسع
ثنتين الخ) أى نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها إلى الست والسبع وكان يصلى ست
ركعات بتشهد بعد السادسة ولا يسلم ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم (قوله ور كعتيه)
عطف على المجرور قبله أى صيرها إلى الست والسبع والركعتين اللتين كان يصلهما بعد الوتر
(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية إعداد معدّات العبادة قبل وقتها والاهتمام
بشأنها . وعلى مشروعية التسوك عند القيام من النوم . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم كان يوتر بتسع ركعات قبل أن يكبر فلما أسن أوتر بسبع . وعلى مشروعية صلاة أكثر
من ركعتين بلا تشهد فى أثناءها . وعلى جواز الجلوس فى النفل مع القدرة على القيام

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَيُصَلِّيُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلُمُ فِيهِ فَيُصَلِّيُ رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

(ش) (قوله فذكر هذا الحديث بإسناده الخ) أي ذكر يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم الحديث السابق بإسناده عن زرارة غير أنه لم يذكر في هذه الرواية الأربع ركعات بعد العشاء وذكر فيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوي بين الثمان ركعات في القراءة والركوع والسجود وأنه لم يكن يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة وأنه كان يرفع صوته بالسلام حتى يوقظ أهله

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ بِهِزِ نَا زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا

(ش) (قوله ثم ساق الحديث بطوله الخ) أي ساق مروان بن معاوية الحديث السابق غير أنه لم يذكر في هذه الرواية التسوية بين الركعات في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر قولها في السلام من الوتر حتى يوقظنا

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ

(ش) (قوله وليس في تمام حديثهم) بتنوين تمام ورفع حديث وفي زائدة أى ليس حديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية تاماً من جهة الإسناد لحذفهم الواسطة بين زرارة بن أوفى وعائشة وهو سعد بن هشام بخلاف حديث حماد بن سلمة فإنه تام لذكره الواسطة ولذا قال المنذرى رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة . وفي سماع زرارة من عائشة نظر . قال أبو حاتم الرازى قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبى هريرة ومن ابن عباس . قيل له ومن أيضاً قال هذا ما صح لى . وظاهره أنه لم يسمع عنده من عائشة اه بتصرف . وقال الحافظ . والمحفوظ أن بين زرارة وعائشة سعد بن هشام اه (والحاصل) أن المصنف روى حديث عائشة عن بهز بن حكيم من أربع طرق . طريق ابن أبى عدى وطريق يزيد بن هارون . وطريق مروان بن معاوية . وطريق حماد بن سلمة وهو أمهما . « وذكرفى البذل » ما يفيد أن لفظ تمام مضاف إلى حديث ويكون المعنى عليه أى ليس حديث حماد بن سلمة مساوياً لحديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية « ولا وجه له »

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(ش) (قوله يوتر بتسع الخ) بتقديم التاء على السين . والظاهر أنه كان يصلها بتشهد فى الثامنة والتاسعة بسلام واحد كما تدل عليه الروايات السابقة . ويحتمل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما فى حديث صلاة الليل مثنى مثنى . وفى بعض النسخ يوتر بسبع بتقديم السين على الموحدة فىكون من الثلاث عشرة ركعة الركعتان الخفيفتان اللتان كان يبدأ بهما صلاة الليل ولذا قال الراوى عن عائشة أوكما قالت (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ

(ش) (حماد) بن سلبة تقدم بصفحة ٢٦ من الأول (قوله كان يوتر بتسع الخ) أى قبل أن يسنّ فلما أسنّ أوتر بسبع كما تقدم (قوله فإذا أراد أن يركع قام فركع الخ) أى إذا أراد الركوع بعد أن قرأ فى الركتين قاعدا قام فركع وسجد وهو قائم . وهذا فى بعض الأحيان فقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد (والحديث) أخرجه البيهقى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرِّكَعَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) أى روى حديثى أبى سلبة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعلقمة بن وقاص خالد ابن عبد الله الطحان الواسطى عن محمد بن عمرو بن علقمة مثل رواية حماد عنه لكن قال خالد فى حديثه قال علقمة بن وقاص يا أمى كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركتين بعد الوتر فقالت كان يصليهما وهو جالس للقراءة فإذا أراد الركوع قام فركع ثم سجد . وفى نسخة روى هذين الحديثين . وقوله يا أمتاه بضم الهمزة وفتح الميم مشددة . والمثناة الفوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة كالآلف التى تلحق آخر المنادى المستغاث أو المندوب والهاء للسكت . وفى بعض النسخ يا أمة . وقد وصل هذا التعليق المصنف بقوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد كما سيأتى بيانه بعد

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى ظَهْرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُورُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرِكَعَةٍ ثُمَّ

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْنِي وَرُبَّمَا
شَكَكَتُ أَغْنَى أَوْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ أَوْ لَحِمٌ فَذَكَرْتُ
مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (قوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى الخ) هكذا في جميع النسخ
الموجودة . وفي النسخة الخطية حدثنا وهب بن بقية عن خالد ثم ابتدأ سنداً آخر فقال حدثنا ابن المثنى
وليس في منها علامة التحويل ولا ونا . بل كتبها بعض النساخ فيها على هامشها فصحفه بعض
النساخ فجعلها متنا . وكان المصنف لما قال في الحديث السابق روى الحديثين خالد بن عبدالله
الواسطي وصله بقوله ثنا وهب بن بقية عن خالد وتم كلامه ثم أنشأ حديثاً آخر فقال حدثنا ابن
المثنى . ويؤيد هذا صنيع السيوطي في سننه الكبرى فإنه قال بعد ما أخرج الحديثين من طريق
حماد عن محمد بن عمرو وروى الحديثين خالد بن عبدالله الخ ثم قال حدثناه وهب بن بقية عن خالد
فقوله حدثناه وهب بن بقية بالضمير يوضح أنه وصل للتعليق السابق . و (عبد الأعلى)
ابن عبد الأعلى تقدم بصفحة ٦٩ من الأول . وكذا (هشام) بن حسان بصفحة ٢٤٣
(قوله قام إلى حاجته) من بول ونحوه (قوله فتوضأ الخ) وفي نسخة فيتوضأ ثم دخل
المسجد . والمراد دخل مكان الصلاة في البيت لا المسجد الجامع (قوله يخيل إلى الخ) بضم المثناة
التحتية مبنياً للفعول أى يغلب على ظنى أنه كان يسوى بين الركعات في القراءة والركوع
والسجود (قوله ثم يغنى) بضم الياء أى ينام نوماً خفيفاً يقال أغفيت إغفاءً أى نمت نوماً
خفيفاً (قوله وربما شككت أغنى أو لا) المراد أنها كانت تجزم أحياناً بأن بلالاً يؤذنه
قبل النوم وأحياناً تشك في نومه قبل الإعلام ففي رواية النسائي ثم يضع جنبه وربما جاء بلال
فأذنه بالصلاة قبل أن يغنى وربما أغنى وربما شككت أغنى أم لا (قوله حتى أسن أو لحم)
وفي نسخة حتى سن بدون همز . والأولى هي المشهورة لغة . ولحم وزان كرم أى كثر لحمه
يقال لحم الرجل فهو لحيم إذا كان كثير اللحم أما لحم بكسر الحاء فمعناه اشتهى اللحم وألحمه بفتح
الحاء أطعمه اللحم . والأول هو المراد هنا (قوله وساق الحديث) أى ذكر سعد بن هشام
بقية الحديث عن عائشة وهي قصة صلاة الليل بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها .

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى
هذا وفي بعض النسخ زيادة حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة . وذكر حديثها المتقدم خامس حديث في الباب ثم ذكر بعده قال أبو داود وإنما كررت هذا

الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر . قيل وجه الاضطراب فيه أنه رواه وهيب وابن نمير عن هشام وفيه أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء من الخمس . ورواه مالك وجماعة عن هشام وليس فيه الايتار بخمس اه وفيه نظر فإن هذا لا يعد اضطرابا لأنه لا مخالفة بين ما رواه مالك وغيره عن هشام إلا بالاجمال والتفصيل . لحديث مالك بحمل . وفي حديث وهيب تفصيل وزيادة من ثقة ولذا لم يحكم أحد بضعفه بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن . لكن أحاديث الفصل أكثر وأثبت طرقا فالأوجه ما في أكثر النسخ من عدم ذكر هذه الرواية هنا . وحديث الايتار بخمس أخرجه الحاكم من طريق همام عن هشام بن عروة وقال صحيح على شرط الشيخين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ
يَسْتَاكُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ . قَالَ عُثْمَانُ بَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَاتَاهُ الْمُؤَذِّنُ
فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ
فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا
وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْقِي نُورًا
وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنِّي نُورًا وَمِن تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَاَعْظِمْ لِي نُورًا

(ش) (هشيم) بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ . وكذا (حصين) بن عبد الرحمن صفحة ١٩٩ (قوله رقد عند النبي الخ) يعني بات عنده وكان ذلك عند خالته ميمونة كما صرح به في رواية مسلم وفيها قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله في طولها (قوله فرآه استيقظ) أى اتبه من نومه . وكان ذلك قبل نصف الليل أو بعده بقليل . ففي رواية مالك ورواية لمسلم فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ (قوله وتوضأ وهو يقول الخ) أى أراد الوضوء حالة كونه قائلاً هذه الآيات . لما في رواية مالك ومسلم استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل يسمح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه (قوله إن في خلق السموات والأرض الخ) أى في إيجاد السموات والأرض وما فيها دلائل لأولى العقول السليمة على وحدانية الله عز وجل . وقرأ هذه الآيات لما فيها من دلائل التوحيد والثناء على قوام الليل والتنفير من المعاصي والترغيب في الطاعات التي يترتب عليها الإكرام في دار النعيم وغير ذلك (قوله ثم قام فضلى ركعتين الخ) يعنى بعد أن صلى الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل . وبهذا تنفق هذه الرواية مع الروايات الآتية في عدد الركعات ثلاث عشرة ركعة . ويحتمل تعدد الواقعة (قوله ستر ركعات) بالنصب بدل من ثلاث . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى وهذه ستر ركعات (قوله كل ذلك يستاك الخ) أى في كل مرة من الثلاث يستاك . وقوله بثلاث ركعات متعلق بأوتر . وهذا وقوله فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة انفرد به عثمان بن أبي شيبة . وقال محمد بن عيسى في روايته ثم أوتر فأتاه بلال إلى قوله ثم خرج إلى الصلاة ، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظي شيخه بأن عثمان ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بثلاث ركعات ولم يذكر أنه صلى سنة الفجر ، وأن محمد بن عيسى ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وصرح باسم المؤذن وبإعلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة حين طلع الفجر (قوله ثم اتفقا الخ) أى اتفق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عيسى على قوله خرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ . والتنوين للتعظيم أى نوراً عظيماً . والنور في الأصل ما يتبين به الشيء حسياً كان أو معنوياً والمراد به هنا ضياء الحق وبيانه . قال في النهاية كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الثواب والخير اه وقيل المراد به العلم والهداية فقد سأل العلم والهداية لقلبه وجميع أعضائه وتصرفاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عن الهداية . فالمراد بطلب النور لما ذكر من الأعضاء أن يتحلى كل عضو منها بأنوار المعرفة والهداية ويتخلى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات

النفس والجبلة محيطة بالإنسان والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات التي كالظلمات فرفع كل ظلمة بنور يستأصل تلك الظلمة . والحكمة في تخصيص القلب واللسان والسمع والبصر بنى أن القلب مقر الفكر ، واللسان معبر عما في القلب ، ومنشأ الثناء والشكر على النعم . والسمع محل آيات الله تعالى المنزلة على أنبيائه . والبصر محل النظر في آيات الله الدالة على قدرته وألوهيته . والحكمة في تجريد خلف وأمام من من الجارة الإشارة إلى تمام الإثارة وإحاطتها ﴿ قوله اللهم وأعظم لي نورا ﴾ أى أسألك ماتقدم وأن تعطيني نورا عظيما . وهو إجمال لما سبق تفصيله . وفي رواية مسلم من طريق واصل بن عبد الأعلى عن محمد بن فضيل بسند المصنف اللهم أعطني نورا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على استحباب التسوك عند القيام من النوم وقراءة الآيات العشر إن في خلق السموات والأرض إلى آخر سورة آل عمران ، وعلى جواز النوم قبل صلاة الليل وعلى مشروعية الايتار بثلاث ركعات ، وعلى استحباب الدعاء عقب صلاة الليل بقوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه مسلم والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قَالَ وَأَعْظَمُ لِي نُورًا

﴿ ش ﴾ أى حدثنا وهب عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن نحو الحديث السابق غير أنه قال في روايته وأعظم لي نورا بإسقاط لفظ اللهم وهذه الرواية ، أخرجها محمد بن نصر وفيها اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في بصري نورا واجعل أمامي نورا واخلقني نورا واجعل عن يميني نورا وعن شمالي نورا واجعل فوق نورا وتحتي نورا اللهم اجعلني نورا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا

﴿ ش ﴾ أى قال يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد عن حبيب بن أبي ثابت في هذا الحديث وأعظم لي نورا كما قال خالد عن حصين

﴿ ص ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ ش ﴾ أى قال سلمة عن كريب بن أبي رشدين « بكسر فسكون فكسر » مولى ابن عباس عنه في هذا الحديث وأعظم لي نورا كما قال أبو خالد الدالاني . وفي بعض النسخ وكذلك قال في هذا الحديث وقال سلمة بتكرار قال . ولعله تصحيف من النساخ . وعلى فرض صحتها فتكون قال

الثانية للتأكيد والواو زائدة ، وهذه الرواية أخرجهما مسلم ، قال حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوق نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا . هذا وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية ما وقع في حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة بلفظ وأعظم لي نورا فقد قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين ثم بمتابعة أبي خالد الدالاني عن حبيب بن أبي ثابت ثم بحديث سلمة ابن كهيل عن أبي رشدين غير أن هذه الثلاثة ليس فيها لفظ اللهم ، وعلى الجملة ، فقد وقع الاختلاف في هذا اللفظ . ففي رواية مسلم من طريق واصل السابقة اللهم أعطني نورا . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن سلمة بن كهيل وعظم لي نورا من باب التفعيل ومن طريق سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل وأعظم لي نورا من باب الإفعال . وهي مارجحها المصنف بما تقدم وفي رواية الترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَظَرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامَهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعَهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ

جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَنِيٌّ عَلَى مَنْ ابْنُ بَشَّارٍ بَعْضُهُ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل تقدم بالأول صفحة ١٣١ (قوله قيامه مثل ركوعه الخ) يعنى أنه سوتى فى الطول بين القيام والركوع والسجود (قوله واستن) أى تسوك . وفى نسخة واستن على وزن استفعل من ثر ينثر بالكسر إذا امتخط . وفى النهاية واستن أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فينثره اه (قوله ثم قرأ بخمس آيات الخ) الباء زائدة . وفى بعض النسخ الصحيحة ثم قرأ من آل عمران بدون قوله بخمس آيات وهى الموافقة للحديث السابق ونحوه من الأحاديث الكثيرة الصريحة فى أنه قرأ عشر آيات من قوله تعالى إن فى خلق السموات الخ السورة . وعلى فرض صحة النسخة الأولى فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقتصر فى بعض الأوقات على خمس آيات (قوله فلم يزل يفعل هذا الخ) أى استمر ينام فيستيقظ ويتوضأ ويقرأ الآيات المذكورة ويصلى ركعتين يسوى فيهما بين القيام والركوع والسجود حتى تمت صلاته عشر ركعات (قوله فصلى سجدة واحدة الخ) يعنى صلى ركعة واحدة أو تر بها ما صلى وأذن المؤذن عند فراغه من الوتر فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح وجلس بعدهما ولم يضطجع حتى صلى الصبح . فالمراد بالسجدتين سنة الصبح (قوله خنى على الخ) أى لم أتمكن من سماع بعض الحديث من محمد بن بشار فاقصرت على ذكر ما سمعت

(فقته الحديث) دل الحديث على حرص ابن عباس رضى الله عنهما على معرفة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قيام الليل ليقتنى به . وعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلّم فى صلاة الليل من كل ثنتين . وبه استدل من جوز الإيتار بركعة واحدة . وفيه دليل على إباحة ترك الاضطجاع بعد الوتر وبعد سنة الصبح

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه محمد بن نصر عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنظر كيف يصلى فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل « يعنى كريباً مولى ابن عباس » هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس إجماروا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا اه ورواه مسلم وغيره بذكر ابن عباس . وهو عند الإطلاق ينصرف إلى عبد الله . ولم يذكر رواية كريب عن الفضل إلا المصنف ومحمد بن نصر . وعلى فرض صححتها فيحمل على أن القصة وقعت لكل منهما

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ الْحَكَمِ
ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ قَالُوا نَعَمْ فَاضْطَجَعَ
حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَبَّهِنَّ لَمْ يُسَلِّ إِلَّا
فِي آخِرِهِنَّ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن قيس) أبو نصر وقيل أبو الحكم. روى عن
الشعبي وأبي عون الثقفي وحמיד الطويل والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وغيرهم. وعنه
الثوري وشعبة وعلي بن مسهر ووكيع وأبو نعيم وآخرون. قال أحمد ثقة لا يشك فيه ووثقه
ابن معين وعلي بن المديني والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان من المتقين وقال ابن عدى لا بأس به. روى له مسلم وأبو داود والنسائي
(معنى الحديث) (قوله بعد ما أمسى) أى دخل فى المساء دخولا بينا (قوله صلى سبعا أو
خمسا الخ) الشك من ابن عباس أو من راو قبله. وفى هذا دليل كما تقدم على جواز نوم الرجل
مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا. وعلى مشروعية الإيتار بسبع
ركعات أو خمس بسلام واحد

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه محمد بن نصر مختصرا ولفظه عن ابن عباس أن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بخمس وبسبع ليس بينهن سلام

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ

(ش) (ابن أبي عدى) هو محمد تقدم بصفحة ١٠ من الثالث . و (شعبة) بن الحجاج تقدم بالأول صفحة ٣٢ . و (الحكم) بن عتيبة تقدم بصفحة ١٢٥ من الثاني (قوله فصلي أربعاً الخ) قال الحافظ في الفتح قد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم . لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله ابن عباس وفيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أنه صلى الأربعة في المسجد لافي البيت اهـ وقد يقال إن هذا لا يعكر على حملها على سنة العشاء لاحتمال تعدد الواقعة وأن رؤية ابن عباس الأربعة التي صلاها في المسجد كانت في ليلة غير الليلة التي نام فيها عند خالته ميمونة . ويحتمل أن يراد بالأربع أربع شفعات أى ثمان ركعات فتكون من قيام الليل (قوله فصلي خمساً الخ) أو ترهين بتشهد وسلام واحد كما تدل عليه الرواية الآتية ومقتضى هذه الرواية أنه اقتصر على الخمس بعد النوم . ومقتضى الرواية السابقة أنه اقتصر على خمس أو سبع ، وهو مشكل فإن أكثر الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة . ويمكن دفع الإشكال بأن الرواية السابقة عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد وقع فيها اختصار لما رواه النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما . وهو الحديث الآتى للمصنف . ويوافقه ما فى هذا الحديث « حديث شعبة عن الحكم ، أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلي أربعاً ثم نام ثم قام يصلى فصلي خمساً إن أريد من قوله فصلي أربعاً أربع شفعات أى ثمان ركعات . وبضمها إلى الخمس تكون ثلاث عشرة ركعة وقوله سمعت غطيته أو خطيته بالشك فيهما . والغطيظ بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الصوت الذى يخرج مع نفس النائم . والخطيظ بالخاء المعجمة كالغطيظ وزناً ومعنى قاله الداودى . وفى العباب وخط فى نومه خطيظاً غطّ اهـ وقال فى النهاية الخطيظ قريب من الغطيظ اهـ وبهذا تعلم بطلان قول القاضى إنه بالخاء المعجمة وهم . ولعله تبع فى ذلك قول ابن بطال لم أجده بالخاء فى كتب اللغة (قوله فصلي ركعتين الخ) الظاهر أنهما سنة الصبح . وقوله فصلي الغداة أى صلاة الصبح (والظاهر) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج لصلاة الصبح بلا إعادة وضوء بعد النوم . ويؤيده ما فى رواية للشيخين من طريق مخزومة عن كريب عن ابن عباس من قوله ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضأ اهـ وذلك لأن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض وضوءه . وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لأحسّ به بخلاف غيره (فقه الحديث) دل الحديث على فضل ابن عباس وحرصه مع صغر سنه على معرفة أحوال

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طول ليلته ليقف على عمله بالليل . وقد روى الطحاوى ومحمد بن نصر أن أباه العباس أرسله لذلك . وعلى جواز الجماعة في نافلة الليل . وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة . وعلى أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام . وأنه إذا وقف عن يساره حوَّله الإمام إلى يمينه . وأن مثل ذلك جائز في الصلاة . وعلى مشروعية الإيتار بخمس ركعات ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وأخرجه الطحاوى من عدة طرق .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ نَاصِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى تَمَامِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قتيبة ﴾ بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الأول . و ﴿ عبد المجيد ﴾ بن سهيل كما في البيهقى . وقيل ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب . وقيل أبو محمد القرشى المدنى . روى عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن عمه صالح بن إبراهيم وسعيد بن المسيب وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وأبى صالح السمان وغيرهم . وعنه مالك وعبد العزيز بن محمد الدراوردي والمغيرة بن عبد الرحمن وابن أبى الزناد وسليمان بن بلال . وثقه ابن معين والنسائى وابن البرقي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . و ﴿ يحيى بن عباد ﴾ بن شيان بن مالك الأنصارى السلى الكوفى أبو هبيرة . روى عن أبيه وجده وأنس وجابر وأم الدرداء وسعيد ابن جبير . وعنه سليمان التيمى وعبد المجيد بن سهيل وإسماعيل السدى ومجالد بن سعيد . وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حدثه في هذه القصة الخ ﴾ أى حدث ابن عباس سعيد بن جبير في قصة نومه في بيت خالته ميمونة فقال قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَتَشَهَّدْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وزاد في آخره ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد قال ابن عباس فاضطجعت في حجرته فجعلت في نفسي أن أحصى كم يصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال ارقد ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال اللهم اجعل لي نورا في قلبي واجعل لي نورا في سمعي واجعل لي نورا في بصري واجعل لي نورا عن يميني ونورا عن شمالي واجعل لي نورا بين يدي ونورا خلفي وزدني نورا وزدني نورا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

(ش) المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم الليل باحدى عشرة ركعة يصلي ستا يسلم فيها من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ثم يصلي ركعتي الفجر . وهذه كيفية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل . ولها كيفيات أخر تقدم بعضها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي ومحمد بن نصر والترمذي من طريق عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ نَاصِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

(ش) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي عشر ركعات بخمس تسليبات ثم يوتر بواحدة ويصلي ركعتي الفجر . ويحتمل غير ذلك من الكيفيات السابقة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

(ص) حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما وركعتين بين الأذنين ولم يكن يدعهما . قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الأذنين زاد جالسا

(ش) (قوله عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) هكذا في سند البخارى . وقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة بإسقاط عراك كما في سند أحمد والنسائي . فكان جعفر أخذته عن أبي سلمة بواسطة عراك وبدونه . لكن الأول هو الأصح فقد قال الطحاوى لا نعلم لجعفر عن أبي سلمة سماعا (قوله ثم صلى ثمان ركعات قائما) لم يذكر في الحديث الوتر والركعتين اللتين كان يصليهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الوتر . ولعل ذلك سقط من بعض الرواة فقد روى مسلم والنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح . وفي رواية البخارى بإسقاط الوتر وإثبات الركعتين بعده (قوله وركعتين بين الأذنين الخ) أى بين الأذان والإقامة وهما سنة الصبح ولم يكن يتركهما أبدا كما في رواية البخارى . وهو يدل على تأكدهما ولذا قيل بوجودهما كما تقدم (قوله زاد جالسا) أى زاد جعفر في روايته قوله جالسا أى صلى ركعتين بين الأذنين جالسا . أما نصر بن علي فلم يذكر في روايته جالسا . وليس أيضا في رواية البخارى ومسلم والنسائي كما علمت . فزيادته وهم من جعفر . ولعل الأصل كما في رواية البخارى وصلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندامين فاشتبه الأمر على جعفر .

وعلى فرض صحة الرواية فيكون جلوسه في سنة الصبح لبيان الجواز أو أن ذلك كان لعذر
 (والحديث) أخرجه البخارى وأخرج مسلم والنسائى والطحاوى عن يحيى بن أبى كثير نحوه
 (ص) حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سدة المرادى قالانا ابن وهب عن معاوية بن
 صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث،
 وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. زاد أحمد بن
 صالح ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم
 يذكر أحمد وست وثلاث

(ش) (قوله بكم كان رسول الله الخ) أى بكم ركعة كان صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم يصلى الوتر. ومراده السؤال عن صلاة الليل التى تختم بالوتر بدليل جواب عائشة
 كان يوتر بأربع وثلاث أى بسبع ركعات. وفصلت بالعاطف لبيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم كان يصلى الأربع بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. أما الثلاث فكان يصلها بسلام واحد
 وكذا يقال فيما بعده. وبإطلاقها على الكل وترا استدل من قال إن الوتر لا يختص بركعة ولا
 بثلاث بل يكون بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة (وأجاب عنه) من خص الوتر بثلاث
 بأن فى إتيانها بالثلاث بعد كل عدد ليلًا ظاهر على أن الوتر هو الثلاث. وما وقع قبله من الأربع
 والست والثمان والعشر تهجد ونقل مطلق وليس من الوتر. وإنما أطلقت على الكل وترا مجازا
 قال الترمذى قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
 يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر
 فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى فى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن. قال إنما عنى به قيام الليل. يقول إنما
 قيام الليل على أصحاب القرآن اه ولعل الحديث الذى رواه إسحاق فى ذلك عن عائشة هو حديث
 الباب (قوله ولم يكن يوتر بأقص من سبع الخ) مرادها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 لم يكن يصلى ليلا أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والركعتين الخفيفتين

اللتين كان يبدأ بهما صلاة الليل . وهذا محمول على بعض الأوقات وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى من الليل خمس عشرة ركعة وفيها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر . قال النووي في شرح مسلم أما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها . وقيل من الرواية عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب وبقاى روايتها إخبار منها بما كان يقع في بعض الأوقات . فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو لنوم أو عذر مرض أو غيره . وفي بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسنّ صلى سبع ركعات . أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعدّ ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة . أو تعدّ إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة . قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدّ لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه اهـ (قوله زاد أحمد الخ) أي زاد أحمد بن صالح في روايته قول عائشة ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر تعني لم يتركهما ، ولم يذ كر هذه الزيادة محمد بن سلمة . ويوتر بفتح الياء وكسر التاء مضارع وتر كوعد يقال وترت زيدا حقه أتره نقصته . فأثبت الواو مخالف للقياس . وقولها ركعتين مفعول يوتر . وما في أكثر النسخ من جره بالياء نخطأ من النسخ (قوله قلت ما يوتر الخ) أي قال عبد الله بن أبي قيس لعائشة ما معنى لم يكن يوتر ركعتين فقالت لم يكن يترك صلاتهما (قوله ولم يذ كر أحمد الخ) أي لم يذ كر أحمد بن صالح في روايته قول عائشة وست وثلاث وإنما هو من رواية محمد بن سلمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي وكذا الطحاوي من طريق ابن وهب ولم يذ كر وست وثلاث ولا ما زاده أحمد بن صالح في رواية المصنف وقال ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ

(ش) (رجال الحديث) (منصور بن عبد الرحمن) الأشمل النضرى . روى عن الشعبي وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني والحسن البصرى . وعنه شعبة بن الحجاج والحكم بن عبد الله وبشر بن المفضل وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي . وثقه أبو داود وابن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له مسلم وأبو داود

(معنى الحديث) (قوله كان يصلي ثلاث عشرة ركعة الخ) منها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر جالسا وقد تركهما بعد وصار يصلي إحدى عشرة ركعة ولما كبر سنة ترك ركعتين منها فصار يصلي تسع ركعات آخرهن الوتر . ولم تذكر في هذا الحديث سنة الفجر لأنها غير داخلة في صلاة الليل . هذا وقد وقع الاختلاف في روايات عائشة التي ذكرت فيها أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . ففي بعضها ذكرت أن منها ركعتي الفجر . وفي بعضها لم تذكرهما . وفي بعضها ذكرت أنه كان يصلي ركعتين جالسا بعد الوتر . ويجمع بينها بحملها على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز

(فقه الحديث) فيه دليل على استحباب جعل آخر صلاة الليل وترا . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . وتقدم عن جماعة أنهما من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

بِاللَّيْلِ فَقَالَ بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ
 اسْتَقْبَضَ فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ
 جَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمْسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 قُلْتُ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً
 بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ

(ش) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد الإمام تقدم بصفحة ٥٨ من الثانى (قوله
 فقام إلى شن) بفتح الشين المعجمة أى قربة قديمة وجمعه شنان مثل سهم وسهام (قوله ثم وضع
 يده على رأسى الخ) كان يفعل ذلك حين يراه يغلب عليه النوم . فى رواية مسلم فأخذ بيدي
 فجعلنى عن شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى . وفى رواية لمحمد بن نصر ثم
 وضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فجعل يمسح بها أذنى فعرفت أنه إنما صنع ذلك
 ليؤنسنى بيده فى ظلمة البيت . فيؤخذ من هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك لإزالة الخوف عنه .
 وهذا لا ينافى أنه كان يفعله للإيقاظ عند غلبة النوم كما فى رواية المصنف (قوله قلت قرأ
 فيها الخ) أى ظن ابن عباس فى نفسه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بالفاتحة
 فقط لما وقع من تخفيفهما أو عدم الجهر بالقراءة فيها . وفى بعض النسخ فصلى رَكَعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ قد قرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ . وهذا محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر
 فى الرَكَعَتَيْنِ بالقراءة . وهو الأقرب (قوله ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة) يعنى غير
 الرَكَعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ على الظاهر . ويؤيده ما فى بعض النسخ ثم صلى إحدى عشرة ركعة فيكون
 كل صلاته ليلاً ثلاث عشرة ركعة (والحديث) أخرجه الجماعة والبيهقى مختصراً ومطولاً

(ص) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا
 الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ يَأْيَاهَا الْمَزْمَلُ . لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ

(ش) (رجال الحديث) (نوح بن حبيب) القومسى بضم القاف وفتح الميم أبو محمد. روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبي بكر بن عياش وابن مهدي ووكيع وجماعة. وعنه أبو داود والنسائي وموسى بن هارون وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن سيار المروزي كان ثقة صاحب سنة وجماعة وقال النسائي لا بأس به ووثقه الخطيب ومسلم بن قاسم. توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. و (ابن طاوس) هو عبد الله تقدم بصفحة ٣٣١ من الثالث

(معنى الحديث) (قوله فصلی ثلاث عشرة ركعة الخ) ليس منها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما في الحديث السابق. وهذا على رواية يحيى بن موسى التي فيها ركعتا الفجر. أما على رواية نوح التي ليس فيها ذكر ركعتي الفجر فقد عدت من الثلاث عشرة ركعة الركعتين الخفيفتين أو أنها محمولة على أن ركعتي الفجر من الثلاث عشرة. ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإنه لم يجعل فيها ركعتي الفجر من صلاة الليل. وقوله حررت قيامه الخ أى قدرت قيامه للقراءة في كل ركعة فكان قدر سورة يأياها المزمع (والحديث) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فَسَطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تقدم بصفحة ٩٢ من السادس. و (عبد الله بن قيس بن مخزومة) بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي. روى عن أبيه وابن عمرو وأبي هريرة وزيد بن خالد. وعنه إسحاق بن يسار وأبو بكر بن محمد وابناه محمد والمطلب. وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله لأرمقن صلاة رسول الله الخ) أى لا أنظرن صلاته صلى الله

أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

(ش) ﴿ قوله بات عند ميمونة ﴾ وكان ذلك لأن أباه العباس أرسله في حاجة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد العشاء فلما بلغه إياها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي بنيت عندنا هذه الليلة فبات عنده . ذكره محمد بن نصر في رواية له عن ابن عباس ﴿ قوله في عرض الوسادة ﴾ بفتح العين المهملة ضد الطول . ورواه الداودي بالضم بمعنى الجانب والصحيح الأول . والوسادة بكسر الواو المخددة المعروفة . وفي رواية محمد بن نصر وتوسدت وسادة لها من آدم محشوة ليفا وبت عليها معترضا عند رأسيهما ﴿ قوله حتى اتصف الليل الخ ﴾ غاية لنومه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفي رواية البخارى حتى اتصف الليل أو قريبا منه . وفي رواية له الجزم بثلاث الليل الأخير . وفي رواية محمد بن نصر فهب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فتعار يبصره إلى السماء ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران « إن في خلق السموات والأرض ، حتى انتهى إلى خمس آيات منها ثم عاد لمضجعه فنام هويا من الليل ثم ذهب فتعار يبصره في السماء فتلاهن ثم قام إلى شن الخ ﴾ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه الخ ﴾ أي يزيل أثر النوم عن وجهه دفعا للكسل ثم قرأ العشر الآيات أو آخر سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة . وأنها لأنها بمعنى القربة . وفي رواية لمسلم فقام إلى شن معلق بالتذكير على معنى السقاء والوعاء . وزاد محمد بن نصر في روايته ثم استفرغ منها في إناء ثم توضأ فأصبح الوضوء ﴿ قوله فقممت إلى جنبه ﴾ أي الأيسر فأداره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جنبه الأيمن كما في كثير من الروايات . وقوله فأخذ بأذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية أي يدلك أذنه لتركة أدب القيام عن يمين الإمام ، وليستحضر أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا يناسه في ظلمة الليل وإيقاظه من النوم كما تقدم ﴿ قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ ﴾ ظاهره أنه سلم من كل ركعتين . ويؤيده ما تقدم عن علي بن عبد الله عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضل بين كل ركعتين بالنوم والقراءة والسواك والوضوء . وقد وقع التصريح بالسلام من كل ركعتين عند ابن خزيمة من رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس وفيها يسلم من كل ركعتين . وقد ذكر الركعتين ست مرات فتكون ثنتي عشرة ركعة ﴿ قوله ثم أوتر الخ ﴾ أي بواحدة فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة . وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن سلمة عن كريب وفيها قال فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة . وفي رواية لمحمد بن نصر ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل وركعتيه بعد طلوع الفجر . وفي رواية للبخارى

من طريق عبد ربه بن سعيد عن كريب عن ابن عباس فصلي ثلاث عشرة ركعة . وتقدم مثله في حديث زيد بن خالد وفيه بعد أن ذكر الحديث فذلك ثلاث عشرة ركعة (فقد اتفقت) هذه الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة . وقد صرح في بعضها بأن ركعتي الفجر ليست منها . وفي رواية للبخارى في التفسير من طريق شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس ما يخالف ذلك وفيها فلما كان ثلث الليل الآخر قد فنظر في السماء فقال وإن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب ، ثم قام فتوضأ واستنّ فصلي إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلي ركعتين ثم خرج فصلي الصبح . ويمكن الجمع بين رواية شريك وغيرها من الروايات السابقة بأن الواقعة متعددة وعلى أنها واحدة كما مال إليه الحافظ في الفتح فيمكن الجمع أيضا بحمل هذه الزيادة على أنه آخر سنة العشاء . ولا يخفى بعده لأنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم آخر سنة العشاء حتى استيقظ . أو بأن شريكا أسقط في روايته الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل . وهو الأقرب . وعلى تقدير عدم إمكان الجمع فترجح روايات غير شريك لما فيها من زيادة الثقة واكثر رواياتهم أحفظ منه . قال الحافظ في الفتح لاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص اهـ

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو يجمع عليه . وتقدم بيانه في باب الجنب يقرأ القرآن من الجزء الثاني . وعلى استحباب مسح الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم . وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل . لكنه في حق من يثق بالانتباه آخره . وعلى مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الوتر . وعلى استحباب اتخاذ مؤذن للإعلام بوقت الصلاة . وعلى مشروعية إخباره الإمام بحلول وقت الإقامة ، وعلى استحباب صلاة سنة الصبح في البيت (والحديث) أخرجه مالك في الموطأ والشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي ومحمد بن نصر من عدة طرق

— باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة —

أى الاعتدال والتوسط فيها بين حدّي الإفراط والتفريط . وأصل التصد الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ رَعَى آتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ

مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا
عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن العمل عام يشمل الصلاة . و (قنية) هو ابن سعيد .
و (الليث) بن سعد الإمام . و (ابن عجلان) هو محمد (قوله اكفوا من العمل
ما تطيقون الخ) من كلف من باب تعب يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به أى أحببته
وأولعت به . والمعنى خذوا من عمل البر ما تستطيعون المداومة عليه ولا تحملوا أنفسكم
من الطاعات ما لا تقدرُونَ على المداومة عليها . فنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على
ما يطاق من العبادة . ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق منها . وهو عام في أعمال البر
لعموم اللفظ وإن كان سببه خاصا بصلاة الليل «ففى مسلم» عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون
بصلاته ويديسه بالنهار فتأبوا «أى رجعوا للصلاة» ذات ليلة فقال يأبها الناس عليكم من
الأعمال ما تطيقون «الحديث» . وقوله فإن الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فهما من باب
تعب ، والمثل فى الأصل السامة والضجريقال ملته وملت منه مللا وملالة أى سئمت وضجرت
وهذا محال على الله تعالى . والمراد أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل فهو من باب
إطلاق الملزوم وإرادة اللازم فإن من مل شيئا تركه فعبر عن الترك بالملل الذى هو سبب
الترك . وقيل معناه لا يقطع عنهم فضله ما لم يملوا سؤاله فسمى فعله تعالى مللا من باب المشاكلة
وهى التعبير عن المعنى بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته ، ونظيره قوله تعالى «ومكروا ومكر الله» أى
جازاهم على مكروهم (قوله فإن أحب العمل الخ) أى أكثره ثوابا عند الله تعالى مادوم عليه
وإن كان قليلا . وهو علة أخرى للأمر بالتوسط فى العمل . وفى رواية مسلم وإن أحب الأعمال
إلى الله ما دووم عليه . وفى رواية للبخارى عن مسروق سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم (قوله وكان إذا عمل عملا أثبته) أى كان
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عمل عملا داوم عليه . وهذا من كلام عائشة مدرج فى
الحديث . وفى رواية مسلم وكان آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه
(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية التوسط والاعتدال فى العمل وكرهه التعمق فى الطاعة
وعلى بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة والرأفة بأمته حيث أرشدهم
إلى ما فيه صلاحهم وما يمكنهم المحافظة عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل
منه المقصود من الطاعة وهو الخشوع والدوام عليها بخلاف العمل الذى يشق على النفس فإنه

عرضة لأن يتركه كله أو بعضه أو يفعل به مشقة وبلا رغبة فيفوته الخير العظيم . وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها» وفيه الحث على العمل الدائم وأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعالى مع الإخلاص والخشوع ويشعر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا . وفيه دليل للجمهور على أن قيام كل الليل مكروه . وكرهه مالك أولا وقال لعنه يصبح مغلوبا وفي رسول الله أسوة . ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبخاري والنسائي والبيهقي بألفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عُمَى نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ فَبَدَأَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَأَيْتَ عَنْ سُنَّتِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَاهُكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ

(ش) (قوله حدثنا عمي) هو يعقوب بن ابراهيم تقدم بالثالث صفحة ١٥٢ (قوله حدثنا أبي) هو ابراهيم بن سعد تقدم بالأول صفحة ١٧٦ (قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عثمان بن مظعون) أي أرسل إليه لما بلغه أنه يريد تحريم النساء والطيب وغيرهما والانتقطاع للعبادة . و«عثمان بن مظعون» بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا . توفي بعد شهوده بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم . ومناقبه كثيرة فقد روى الترمذي عن عائشة قالت قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعينه تذر فان . وروى الحاكم عن ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة يا عثمان بن مظعون فنظر إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال وما يدريك قالت يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال مهلا يا عمر ﴿ قوله أرغبت عن سنتي الخ ﴾ أى هل أردت الإعراض عن طريقى الخفيفة السمحة من الإفطار للتقوى على الصوم والنوم للتقوى على القيام والتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل فقال عثمان لا أرغب عن سنتك والله ولكن أطلب العمل على طريقتك لا غير . وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طريقته بقوله فإني أنام الخ ﴿ قوله فإن لاهلك عليك حقا الخ ﴾ المراد بالأهل الزوجة أو ما هو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته . وحقهم القيام بما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة . وقوله وإن لضيفك عليك حقا يعنى حق الإكرام والإيناس ﴿ قوله وإن لنفسك عليك حقا ﴾ هو ما يحتاج إليه من الضروريات البشرية وما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن لتكون له عوناً على عبادة الله تعالى وأما إذا أجهد نفسه فى الطاعة وأدام الصيام والقيام وترك الملاذ ضعفت قوته فلم يقدر على القيام بما ذكر

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة بأئمة وتبع أحوالهم وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم ، وعلى الترغيب فى الاقتصاد فى العبادة والتوسط فيها من غير تحمل المشقة ، وعلى الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف وعدم التفريط فى حقوق النفس . قال الخطابى فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا قدم عليه ضيف يستحب له الإفطار والأكل معه ليزيد فى إيناسه فإن هذا نوع من إكرامه اه بتصرف . ودل الحديث أيضا على أن المطلوب فى العبادات تقديم الواجبات على مندوبات

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد . و ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر تقدما بالأول صفحة ٨٤ . وكذا ﴿ إبراهيم ﴾ النخعي صفحة ٣٦ . وكذا ﴿ علقمة ﴾ بن قيس صفحة ٢٨٦ ﴿ قوله

هل كان يخص شيئاً من الأيام الخ) يعني هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخص وقتاً من الأوقات بشيء من الطاعات قالت لا أى كان لا يخص شيئاً من الأيام بعمل من الطاعات دائماً ولا راتباً . لكن يخص منه شهر شعبان فإنه كان يخصه بصيام أكثره « فعن أسامة ، قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي . وخص منه أيضاً صوم الاثنين والخميس فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيامهما « ففي الحديث ، عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . أخرجه الترمذى والنسائي وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام وصححه ابن حبان . ولعل عائشة لم تستثن ذلك لأنها فهمت من حال السائل أن مراده بالأيام الثلاثة من كل شهر فكأنه لما سمع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصومها ورغب فى صيامها سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يجب أن يكون عمله دائماً الكنى أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها « فعن معاذة العدوية ، قالت سألت عائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى الأيام يصوم أخرجه مسلم والترمذى وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام « قوله كان عمله ديمة » بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائماً مستمراً . والديمة فى الأصل مطر يدوم أياماً ثم أطلقت على كل شيء مستمر . ولا يعارض هذا الحديث ما أخرجه الستة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، والحديث ، ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين والمصنف . لا يمكن الجمع بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله فى الإكثار من الصوم ثم من النظر كان دائماً مستمراً

« من أخرج الحديث أيضاً » أخرجه الشيخان والبيهقى والترمذى فى الشمائل

باب تفريع أبواب شهر رمضان

أى باب تفصيل عدة أحكام متعلقة بشهر رمضان . ورمضان اسم للشهر المعروف وهو من الرمض بفتح الميم شدة الحر سمي بذلك لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة وسموها بالأزمنة التى وقعت فيها وافق هذا الشهر شدة الحر . وقيل سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب ويحرقها

— باب في قيام شهر رمضان —

أى في فضل قيام ليله

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ
الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْغُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(ش) (قوله قال الحسن الخ) أى قال الحسن بن علي في حديثه حدثنا عبد الرزاق أنبأنا
معمر ومالك . وأما محمد بن المتوكل فجعل شيخ عبد الرزاق معمر بن راشد فقط (قوله يربغ
في قيام رمضان الخ) أى في إحياء ليايله بالطاعات من غير أن يأمرهم بقيامه أمر إيجاب .
والعزيمة في الأصل تصميم القلب على إمضاء الأمر (قوله من قام رمضان الخ) أى أحبي
لياليه بالطاعة حال كونه مصدقا بأنه حق معتقدا أفضليته مريدا به وجه الله تعالى مع الإخلاص
غفر الله له ما تقدم من ذنبه . فقوله إيمانا أى تصديقا منه بحقية الصيام وبوعد الله تعالى عليه
بالتواب . وقوله احتسابا أى مريدا به . والله تعالى خاليا من الرياء والسمعة . وفي رواية أحمد
والنسائي زيادة وما تأخر (واستشكل) هذا بأن الغفران إنما يكون لذنب سابق فكيف يغفر
ما سبق من الذنوب (وأجب) بأن المراد الحفظ من الوقوع في الذنب . أو أن الذنب إذا وقع
يقع مغفورا . ويحصل إحياء ليايله ، بأقل ما يصدق عليه القيام . وليس من شرطه استغراق جميع الليل .
قال في الفتح ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام
لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان
صلاة التراويح اه . والمعول عليه الأخذ بعموم الحديث من أن القيام كما يحصل بصلاة التراويح
يحصل بغيرها من أنواع الطاعات (وظاهر الحديث) عام في غفران الذنوب الصغائر والكبائر . وبه
جزم ابن المنذر . لكن قال النووى في شرح مسلم المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران

الصغائر دون الكبائر. وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة اهـ ﴿قوله﴾ فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك الخ ﴿يعني على تفريقهم في إحياء ليالى رمضان في البيوت وصلاتهم منفردين امثالاً لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصر فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة . واستمر الأمر على ذلك زمن خلافة أبى بكر وأول خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم فى المسجد جماعة . واستمر عمل الناس على هذا لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بصلاتها فى البيوت خشية الاقتراض وقد زالت هذه العلة بوفاة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر أبى بكر بصلاتها جماعة فى المسجد لأنه كان مشغولاً بما هو أهم من ذلك وكذلك عمر أول خلافة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى إحياء ليالى رمضان بالطاعة وتأكد استحباب صلاة التراويح . وعلى غفران ما تقدم من الذنوب بقيامه . وعلى جواز أن يقال رمضان بدون ذكر الشهر قبله . وهو يرد على من قال بکراهة أن يقال جاء رمضان بدون ذكر الشهر مستدلاً بحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان . فإن هذا الحديث ضعفه البيهقى ، وضعفه ظاهر لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم ينقل عن أحد أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . قال العيني وكون رمضان اسماً من أسماء الله عز وجل غير صحيح لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق عليه إلا بدليل صحيح . والأثر الذى جاء فيه ضعيف اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الجماعة والبيهقى مختصراً ومطولاً وأخرجه محمد بن نصر ومالك فى الموطأ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

أى روى هذا الحديث عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وأبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى كلهم عن ابن شهاب بلفظ من قام رمضان كرواية معمر . ورواية عقيل وصلها البخارى

قال حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ورواية يونس وصلها البيهقي والنسائي قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في رمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . وأما رواية أبي أويس فلم نقف على من وصلها

(ص) وروى عقيل من صام رمضان وقامه

أى روى عقيل بن خالد هذا الحديث مرة أخرى بلفظ من صام رمضان وقامه . وغرض المصنف بهذا بيان أن عقيلاً روى الحديث مرة مختصراً على قيام رمضان ومرة رواه بذكر الصيام والقيام معاً . ولم نقف على روايته بالجمع بينهما

(ص) حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف قالوا ناسفیان عن الزهري عن

أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

(ش) (مخلد) بن خالد تقدم بالثاني صفحة ٣٢٢ . وكذا (ابن أبي خلف) محمد بن أحمد بن أبي خلف صفحة ١٧٥ . و (سفيان) الثوري تقدم بالأول صفحة ٦٥ (قوله من صام رمضان الخ) أى من صام كل أيامه أما من أفطر بعض أيامه بغير عذر فلا ينال هذا الجزاء . ومن أفطر لعذر كان له الجزاء إن أدى ما وجب عليه من القضاء أو الإطعام كمن صلى جالساً لعذر فإن له أجر صلاة القائم (قوله ومن قام ليلة القدر الخ) أى أحيائها بالعبادة «ولا يقال، إن قوله في الحديث السابق من قام رمضان يغنى عن هذا «لأن قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها فلم يغن أحدهما عن الآخر . ورتب على كل من قيام رمضان وصيامه وقيام ليلة القدر أمر واحد وهو الغفران تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية «فان قيل، قد ثبت في تكفير الذنوب عدة أحاديث صحيحة «منها» الحديث السابق، وهذا الحديث «وحدث، صوم يوم

عرفة يكفر سنتين «وحديث» صوم عاشوراء يكفر سنة ، إلى غير ذلك من الأحاديث ، وإذا كانت الذنوب تكفر بأحدهذه الأعمال فما الذي يكفره الآخر «قلنا ، المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الذنوب فإن صادقتها كفرتها وإن لم تصادفها بأن كان فاعلها سليما من الذنوب يكتب له بها حسنات ويرفع به درجات . قال النووي المكفرات إن صادفت السيئات تمحها إذا كانت صفات وتخففها إذا كانت كبار وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشيخان والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(ش) أى روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مثل رواية الزهري عنه «ورواية يحيى وصلها ، محمد بن نصر قال حدثنا أبو قدامة حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . «ورواية محمد بن عمرو وصلها ، الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحرابي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ش) (قوله صلى في المسجد الخ) أى فى ليلة من رمضان كما ذكره بعد . وفى رواية

الشيخين صلى في المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس مقتدين به . وصلى في المسجد ليلان جواز النافلة فيه وتعليم الناس ﴿ قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ﴾ وفي رواية الشيخين من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشك . وفي رواية للبخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلي في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلي فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ﴿ قوله فلم يخرج إليهم رسول الله الخ ﴾ زاد أحمد من رواية ابن جريج فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى سمعت ناسا يقولون الصلاة . وفي حديث زيد بن ثابت عند الشيخين فقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم . وفي رواية عنه عندهما فرعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضباً فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ﴾ وفي رواية للبخارى من طريق عقيل حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ﴿ قوله فلم يمنعني من الخروج إليكم الخ ﴾ وفي نسخة ولم يمنعني أى لم يمنعني مانع من الخروج إليكم إلا مخافة اقتراض صلاة الليل عليكم . وفي رواية للبخارى من طريق يونس ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وفي رواية له عن أبي سلة خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل «فدلت هذه الروايات» على أن عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليهم إنما كان لخشية اقتراض هذه الصلاة . وليس في عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح في المسجد جماعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقراره لهم في الليالي السابقة . ولا دليل فيه على النسخ لأنه علل عدم خروجه بخشية الاقتراض فإذا زالت العلة ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع للتراويح في المسجد «واستشكل» خشية الاقتراض منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال هن خمس في الفعل وخمسون في الأجر لا يبدل القول لدى فإذا أمن التبدل فكيف يقع خوف الاقتراض «ويجاب» باحتمال أن يكون الخوف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ويشير إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم . فمنهم من صلواته جماعة إشفافاً عليهم من اشتراط الجماعة وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في البيوت من اقتراضه . ويحتمل أن يكون الخوف اقتراض قيام رمضان خاصة لقول عائشة في آخر الحديث وذلك في

رمضان . ويؤيده ما رواه أحمد من طريق سفيان بن حسين وفيه خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر . وعلى هذا فيرفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل كل سنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس . وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته نخشى إن خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوتى الله بينهم وبينه في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أمته في العبادة ﴿ قوله وذلك في رمضان ﴾ من كلام عائشة أدرجته في الحديث لبيان أن هذه القصة كانت في رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة . لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف . وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب ولما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه (وقال) مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتها فرادى في البيت إن لم تعطل المساجد لحديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وحكاها الطحاوى عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وإسحاق بن سويد وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال فهؤلاء كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب اه (وأجاب) الجمهور بأن حديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلها في الصحراء وكذا التراويح فقد صلاها في المسجد جماعة . ودلّ الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة . وهو مذهب الجمهور . ثم إذا نوى الإمام الإمامة بعد الاقتداء به حصلت له ولهم فضيلة الجماعة وإن لم ينوها حصلت لهم دونة على الأصح لأنه لم ينوها . والأعمال بالنيات . ودلّ الحديث على أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدّم درأ المفسدة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخافها وهي عجزهم عن القيام إذا فرضت عليهم . وعلى أنه يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئاً لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر أن يبينه لهم تطيباً لقلوبهم . وعلى ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بالامة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائي وأخرجه البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصل في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الليلة

الثانية فصلي فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطلق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ نَا عَبْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضْرِبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَى مَكَانِكُمْ

(ش) (هناد) بن السرى تقدم بالأول صفحة ٧٨. و (عبد) بن سليمان تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ (قوله يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) أى متفرقين وهو حال من الضمير في يصلون أى أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء جماعات متفرقة . ففي رواية أحمد ومحمد بن نصر كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه نفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته الخ (قوله فضربت له حصيراً) أى بسطت له حصيراً على باب حجرتى كما صرح به في رواية أحمد وابن نصر . والحصير ما ينسج من سعف النخل أو سمار أو غيرهما (قوله بهذه القصة) أى بنحو القصة المذكورة في الحديث السابق وقد ذكرها محمد بن نصر في حديثه وفيه فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلاً طويلاً ثم انصرف فدخل وتركت الحصر على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن كان في المسجد تلك الليلة فأسمى المسجد زاخاً بالناس فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأن الناس فقلت له سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم قال اطوعنا حصيرك يا عائشة ففعلت فبات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح فقال يأيتها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي غافلاً وما خفي عليّ مكانكم ولكن تخوفت أن يفرض عليكم اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملوا . وقوله زاخاً بالناس أى تمتلأ بهم ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم . وقوله حشدوا أى اجتمعوا ﴿ قوله بحمد الله ﴾ الباء بمعنى عن متعلق بغافل أى ما بت غافلاً عن حمد الله وطاعته . ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف خبر المبتدأ المحذوف والجملة معترضة بين الحال وصاحبها أى ما بت ليلتي غافلاً وأنا الآن متلبس بالثناء على الله تعالى ﴿ قوله ولا خفي عليّ مكانكم ﴾ أى ما خفي عليّ حالكم وما أتم عليه لكن لم أخرج خشية أن يفرض عليكم قيام رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على استحباب الجماعة في صلاة التراويح لصلاة الناس خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم . وعلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التمسك والحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية القسم عند الحاجة إليه . وعلى طلب التحدث بالنعمة وشكر الله تعالى على التوفيق لطاعته ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه أحمد ومحمد بن نصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ زُرَيْدٍ بْنُ زُرَيْعٍ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبًا

لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ
بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي الحمصي . روى عن ابن
عمر وأبي هريرة وأبي أمامة وجبير بن نفير وغيرهم . وعنه يعلى بن عطاء وإبراهيم بن أبي عبلة
وداود بن أبي هند وإبراهيم بن سليمان ومحمد بن مهاجر . وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم
ومحمد بن عون وابن حبان وقال أبو زرعة جيد الحديث من الطبقة الثالثة . روى له مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله فلم يقم بنا الخ) أى لم يصل بنا قيام رمضان حتى تبقى سبع ليال
من الشهر فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون (قوله
فلما كانت السادسة الخ) أى الليلة السادسة مما بقى من الشهر وهى ليلة الرابع والعشرين واللييلة
الخامسة مما بقى من الشهر هى ليلة الخامس والعشرين (قوله فقلت يارسول الله لو نفلتنا الخ)
بتشديد الفاء وتخفيفها أى قال أبو ذر تمنى أن تزيدنا فى قيام هذه اللييلة على النصف فإن ذلك
خير لنا . فلو للتمنى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا صلى مع
الإمام الفرض والقيام حصل له ثواب قيام ليلة تامة بخلاف ما إذا صلى مع الإمام العشاء
فقط فإنه يحصل له ثواب قيام نصف ليلة لما رواه مالك والترمذي ومسلم وتقدم للمصنف فى
باب فضل صلاة الجماعة من الجزء الرابع عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر
فى جماعة كان كقيام ليلة (قوله فلما كانت الرابعة الخ) أى اللييلة الرابعة مما بقى من
الشهر وهى ليلة السادس والعشرين ، واللييلة الثالثة ، ليلة السابع والعشرين جمع النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقاربه وأزواجه وخواصه من الصحابة فصلى بهم القيام (قوله
حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) يعنى أطال بنا القيام حتى خفنا فوات السحور . قال الخطابي
أصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أى أنه معين
على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة (قوله قلت ما
الفلاح الخ) أى قال جبير بن نفير لأبى ذر ما الفلاح قال السحور بضم السين وهو تناول
الطعام . وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب . قال فى النهاية . وأكثر ما يروى
بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل
لا فى الطعام اه وبه يظهر خشيتهم فوته (قوله ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى لم يصل بنا القيام

ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين (وبالحديث) استدلل الجمهور على أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه النسائي والطبراني عن زيد بن ثابت «هذا وحديث الباب» يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين أي أنه صلى بهم ثلاث ليال منفصلة. وحديث عائشة السابق يدل بظاهره على أنه صلى بهم ليلتين متواليتين (ويجمع بينهما) بأن في حديث عائشة اختصارا لما تقدم في رواية البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب وفيها فكثرا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. وبأنه ليس في حديثها ذكر الوصل صريحا فيحمل على الانفصال لحديث أبي ذر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والطحاوي وابن ماجه ومحمد بن نصر والترمذي وقال حديث صحيح وأخرجه الحاكم وصححه ورواه البيهقي عن أبي ذر قال صمنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا في الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل فقال إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ورواه وهيب عن داود قال ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقى وليلة ست وعشرين الخامس مما يبقى وليلة ثمان وعشرين الثالث مما يبقى اه

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ سَفِيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَسْتَّاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَسْتَّاسٍ

(ش) (رجال الحديث) (داود بن أمية) الأزدي. روى عن سفیان بن عيينة ومعاذ ابن هشام. وعنه أبو داود وعبد الله بن محمد البغوي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. قال في التقريب ثقة من العاشرة. لا يروى إلا عن ثقة. و (أبو يعفور) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

الثعلبي السامري الكوفي . روى عن أبيه والسائب بن يزيد وأبي الضحى وإبراهيم النخعي وآخرين .
وعنه الحسن بن صالح وابن المبارك والسفيانان ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد وابن معين
وابن حبان ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ليس به بأس . روى له الجماعة ﴿ قوله وقال داود
الح ﴾ أى قال داود بن أمية فى روايته إن سفيان بن عيينة أخبرهم عن ابن عبيد بن نسطاس
بكسر النون وسكون السين المهملة وهو أبو يعفور . و ﴿ أبو الضحى ﴾ هو مسلم بن صبيح
تقدم بالخامس صفحة ١٠٧

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا كان دخل العشر الخ ﴾ أى العشر الأواخر من رمضان أحى
أكثر الليل بالاجتهاد فى الطاعة لقول عائشة فى حديث سعد بن هشام المتقدم فى صلاة الليل ولم يقم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة يتمها إلى الصباح . وقال النووى وقولها
أحى الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها . وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام
عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة أو ليلتين والعشر . ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير
ذلك اه ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز كأن الزمان المشغول بالعبادة بمنزلة الحى والحالى منها بمنزلة
الميت . ويحتمل أن يكون المعنى أحى نفسه باليقظة للطاعة فى الليل لأن النوم موت أصغر ، فإسناد
الإحياء إلى الليل مجاز عقلى . وقوله وشد المتزر بكسر الميم أى الإزار . وفى رواية مسلم وجد
وشد المتزر وهو كناية عن الاجتهاد فى العبادة زيادة على عادته . أو كناية عن اعتزال النساء
قال الخطابى يحتمل أنه يراد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر متزرى أى تشمرت
له . ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز فإراد شد متزره
حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشم للعبادة اه (والحكمة) فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فإنها تكون غالباً فى العشر الأواخر كما
سيدكره المصنف ، والحرص على إحسان خاتمة العمل فى هذا الشهر ﴿ قوله وأيقظ أهله ﴾
للطاعة . والمراد من كان يطيق القيام من أهله فقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن زينب
بنت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بقى من الشهر عشرة أيام لم
يذر أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه (وفى الحديث) استحباب الإكثار من العبادة فى العشر
الأواخر من رمضان لما فيها من مزيد الفضل والترغيب فى التعاون على الاجتهاد فى الطاعة فيها
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى ومحمد بن نصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَؤُلَاءِ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصَابُوا وَنَعِمَ مَا صَنَعُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ

(ش) (رجال الحديث) (مسلم بن خالد) بن فروة وقيل ابن قرقرة أبو خالد الزنجي الخزمي القرشي الفقيه . روى عن يحيى بن زيد بن أسلم والزهرى وعمرو بن دينار وعتبة بن مسلم والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب والشافعى وعبد الملك بن الماجشون والقعنبي وجماعة . ضعفه المصنف كما ذكره بعد . وقال ابن المدينى ليس بشيء . وقال البخارى منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر . وقال فى التقريب فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة وقال ابن عدى حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حبان كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعى الفقه قبل أن يلتقى مالكا وكان يخطئ أحيانا ووثقه ابن معين والدارقطنى وقال الساجى صدوق كان كثير الغلط (قوله أيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي تقدم بالأول صفحة ٩٨

(معنى الحديث) (قوله ما هؤلاء الخ) أى ما بال هؤلاء مجتمعين فقيل هؤلاء ناس لا يحفظون شيئا من القرآن يقرءونه فى صلاة الليل وأبى بن كعب يصلى بهم لانه كان يحفظ ويحسن القراءة (قوله أصابوا ونعم ما صنعوا) أى وافقوا الصواب وحسن صنعهم . وفى هذا دليل على جواز الجماعة فى قيام رمضان (وبالحديث) استدلت الشافعى على أن الأفضل فى حق غير القارىء أن يصلى مأموما فى قيام رمضان بخلاف القارىء فإن الأفضل فى حقه الانفراد . قال الترمذى واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً اه

(والحديث) أخرجه ابن نصر وهو ضعيف كما ذكره المصنف بقوله وليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف . لكن تقدم أن ابن حبان ذكره فى الثقات ووثقه ابن معين وغيره . وقد أخرج الحديث البيهقى فى المعرفة عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى وقال إسناده جيد وثعلبة ابن أبى مالك قد رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ اه وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالك أبو يحيى القرظى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رواية وطال عمره اه

— تميم في مباحث تتعلق بصلاة التراويح —

(الأول) اختلف العلماء في عدد ركعاتها . فذهب أهل الحديث إلى أنها ثمان ركعات غير الوتر . واستدلوا بما أخرجه محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جابر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم ينزل فيه حتى أصبحنا قال إني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . واستدلوا أيضا بما رواه مالك في الموطأ ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر . وبما رواه الشيخان عن عائشة وتقدم للبصنف في باب صلاة الليل قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وما رواه البيهقي ، عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، فقد قال البيهقي ، تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف (وقال بعضهم) عدد ركعات التراويح عشر غير الوتر . لحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال كنا نضلي في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح كان القاري يقرأ في كل ركعة بخمسين آية ستين آية . رواه محمد بن نصر وقال قال ابن إسحاق وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أخرى بأن يكون كان من حديث السائب وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة وداود وكثيرون إلى أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، سميت بذلك لأنه يجلس عقب كل أربع جلسة خفيفة للاستراحة وهو مشهور مذهب المالكية . واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وقال الترمذي وأكثروا أهل العلم على ما روى عن عمرو بن عبد الله وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرون ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعية وقال هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرون ركعة اه . وبما رواه محمد بن نصر عن السائب أيضا أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ويقرأون بالثنتين من القرآن وأنهم كانوا يعتمدون على العصى في زمان عمر بن الخطاب . ورواه مالك من طريق يزيد بن خصيف عن السائب . وبما روى عبدالرزاق عن محمد بن يوسف أنهم كانوا يقومون بإحدى وعشرين . وبما رواه مالك في الموطأ ومحمد بن نصر عن يزيد بن رومان

قال كان الناس في زمن عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظي قال كان الناس يصلون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث . وروى عن عطاء قال أدركتهم يصلون في رمضان عشرين ركعة والوتر ثلاث ركعات (ويجمع بين هذه الروايات) المدينة لعدد ركعات التراويح في زمن عمر أنهم أولا كانوا يقومون بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلون فيها القراءة كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ثم لما رأوا ملل القوم من تطويل القراءة خففوها وزادوا في عدد الركعات فصلوها عشرين غير الوتر (واختار مالك) في أحد قولي أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أنتقص من قيام رمضان فيها عن ذلك قال وقد قام الناس هذا القيام قديما . قيل له فكم القيام فقال تسع وثلاثون ركعة بالوتر ذكره محمد بن نصر وذكر نحوه في المدونة . وروى محمد بن نصر عن نافع مولى ابن عمر قال لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، ذكره في المدونة . وروى محمد أيضا عن داود بن قيس قال أدركت المدينة في زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والناس يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . ورواه ابن أبي شيبة (وسبب) هذه الزيادة ماجاء من ضعف الناس من طول القراءة (قال) الزرقاني في الموطن وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم خففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع ومضى الأمر على ذلك اهـ . وذكر نحوه الباجي (وقال) النووي قال أصحابنا والسبب في أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستا وثلاثين أن أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة اهـ ببعض تصرف وقيل إن عدد التراويح ثمان وثلاثون ركعة غير الوتر فقد روى محمد بن نصر عن أبي أيمن قال قال مالك أستحب أن يقوم الناس في رمضان ثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم (ويمكن) رد هذا إلى ما قبله بضم ركعتي الشفع إلى ست وثلاثين . ويوافقه ما رواه ابن نصر عن محمد بن أبي ذئب عن صالح مولى التومة قال أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس . قال ابن أبي ذئب فقلت لا يسلمون بينهم « أي الخمس الوتر » فقال بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا . والحرة أرض خارج المدينة ذات حجارة سود سميت بها الواقعة التي نهب فيها المدينة جيش يزيد بن معاوية وقتلوا أهلها سنة ثلاث وستين . وقال الترمذي في جامعه

واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة . وقال إسحاق بن نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب اه المقصود منه (ونقل) ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أنها تصلى أربعين ويوتر بسبع . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أنه كان يصليها أربعاً وعشرين . وقيل ست عشرة غير الوتر . هذا حاصل ما قيل في عددها (وما كان) في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر أولى وأحق أن يتبع فتصلى ثمانى ركعات أو عشر غير الوتر وهو الأفضل . ويليه في الفضل صلاتها عشرين عملاً بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلى فإن قيام الليل مرغّب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه المصنف وغيره . وروى محمد بن نصر عن الزعفرانى عن الشافعى قال رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة قال وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلى وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اه

﴿ المبحث الثانى فى وقتها ﴾ وهو بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تصلى قبل الوتر وبعده سنة العشاء وهو قول الجمهور . وقيل إن وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر . وهو قول للحنفية ﴿ المبحث الثالث فيما يقرأ فيها ﴾ المختار الذى قاله الأكثر واتفق العلماء على العمل به أن يقرأ القرآن بتمامه فى التراويح فى جميع الشهر فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل القوم . وقيل يقرأ فى كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة الثلاثة . فقد روى البيهقى بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . ورواه محمد بن نصر . والأمر فى ذلك واسع فليفعل الإمام ما لا يؤدى إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب له من سنن وآداب ومن وقف على ما كان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان فى باقى الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لا ينصرفون منها إلا قبيل الفجر عرف أنه خلف من بعدهم خلف أضعاف الصلاة واتبعوا الشهوات . وقد كان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه . فقد روى مالك ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر ابن الخطاب أبى بن كعب وتيمم الدارى أن يقوموا للناس فى رمضان فكان القارى يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر . وفى نسخة

إلا في بزوغ الفجر . وروى مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال كان القارى يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف . وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا نتصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر . وروى محمد بن نصر عن أبي مجلز أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة . وقال أبو داود سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس قال هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال (فانظر هذا) وما اعتاده أئمة زماننا في صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع في القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان وعدم الاطمئنان فيها وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الآل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع . وسبب كل هذا إهمال السنن واندراسها القلة العمل بها حتى صار العامل بها مجهلا عند كثير من الناس بمخالفته ما عليه أهل عصره فأصبح المعروف لديهم منكرا والمنكر معروفا . فأين هم من قول الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » وقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخارى . وقوله لمن كان يعبث أثناء صلاته « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » رواه الترمذي عن أبي هريرة . وقد قال عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة وقد نظر إلى رجل يصلي فجعل يخفف صلاته فقال له أحسن صلاتك فقال إنى رأيت الحسن الجفزي يخفف صلاته يعنى في التطوع فقال سمعت يونس بن عبيد يقول ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة . وقال ميمون بن مهران أدركت الناس إذا قرأ « يعنى الإمام » خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت فأما اليوم فاني أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ « وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون » ثم يقرأ في الركعة الأخرى « غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون » ذكره محمد بن نصر (فعلى العاقل) أن يعمل بما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح وأن يأمر غيره بذلك ليحشر مع الفائزين . ولا يفتتر بكثرة المخالفين لذلك من أهل زمانه ولا بوقوع ذلك في كثير من المساجد بحضور من ينتسبون إلى العلم . فقد قال الفضيل بن عياض « لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين

— باب في ليلة القدر —

أى فيما يدل على ثبوتها . وسميت بذلك لعظم قدرها وشرفها . فالقدر الشرف والمنزلة فمن أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف . أو أن الطاعات فيها لها قدر زائد . ويحتمل أن يكون القدر من

التقدير وذلك لأن الله تعالى يظهر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق إلى غير ذلك لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم ، وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، أي أنه تعالى يظهر للملائكة ما سيكون في السنة المقبلة ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم بما قدره الله تعالى أزلا وعلية . وأجمع من يعتد به على وجودها ودورانها إلى يوم القيامة للأحاديث الصحيحة الكثيرة الآتية

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِحُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لِنِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنِي قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ لَزَرَّ مَا الْآيَةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ . وكذا (عاصم) بن بهدلة صفحة ٩٠ و (زر) بن حبيش تقدم بالثاني صفحة ٣٢ (قوله أخبرني عن ليلة القدر الخ) أي عن وقتها فإن صاحبنا أي عبد الله بن مسعود سئل عنها « ففى رواية مسلم ، إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول الخ . وفى رواية ابن نصر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها أى من يجي كل ليالى السنة بالطاعة يدرك ليلة القدر لعدم خلوة السنة منها فقال أبى بن كعب رحم الله أبا عبد الرحمن أى ابن مسعود لقد علم أن ليلة القدر فى رمضان لافى غيره لما سأتى عنه فى باب من روى أنها ليلة سبع عشرة قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت . وهذا قول عن ابن مسعود . والمشهور عنه أنها ليلة معينة عند الله تعالى فى السنة لا تتغير بتغير السنين ولذا أخبر أن من قام العام أصابها . ولعل أبى بن كعب ما عرف عنه إلا القول الأول فلذا جزم بأنه يعلم أنها فى

رمضان لا تتعداه إلى غيره ﴿قوله زاد مسدد الخ﴾ أى زاد مسدد بن مسرهد فى روايته على سليمان بن حرب قول أبى ولكن كره ابن مسعود أن تعتمدوا على قول واحد وهو أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن فلا تقوموا إلا تلك الليلة وتركوا قيام باقى ليالى العام فتفوت حكمة الإبهام التى نسيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسببها تعيين ليلة القدر وهى طلب الاجتهاد فى الطاعة فى جميع ليالى الشهر . فقد روى محمد بن نصر من طريق وأهب بن عبد الله المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة عن ليلة القدر فقالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمها ولو علمها لم تقم الناس غيرها ، وقوله أو أحب أن لا يتكلموا بالشك من الراوى . وفى رواية مسلم أراد أن لا يتكلم الناس بلاشك ﴿قوله ثم اتفقا والله إنها الخ﴾ أى اتفق سليمان بن حرب ومسدد على قول أبى والله إن ليلة القدر لى فى رمضان ليلة سبع وعشرين . وفى رواية مسلم أما إنه قد علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله لا يستثنى﴾ بيا الغائب ، وهو من كلام زر بن حبيش أى حلف أبى حال كونه غير مستثنى فى يمينه بنحو إن شاء الله . وفى بعض النسخ لانسثنى بنون الجماعة فىكون من كلام أبى ، والمعنى لانسثنى فى يميننا . ويؤيد الرواية الأولى ما فى رواية مسلم ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله قلت يا أبا المنذر الخ﴾ كنية أبى بن كعب أى قال زر بن حبيش له من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين قال بالعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له عاصم ما العلامة التى أخبركم بها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال تطلع الشمس صديحتها بيضاء نقية خالية من الشعاع مثل الطست وهو اسم للإناء المعروف معرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية . ذكره فى المصباح وقد تقدم فى باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن فيه لغات طست وطس وطسه بفتح الطاء وكسرها فى الكل . والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بروزها كالحبال مقبلة إلى الناظر وذلك لأن الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلة القدر ونزولها إلى الأرض وصعودها تحجب بأجنتها وأجسامها اللطيفة شدة ضوء الشمس فلا يرى لها شعاع . وفائدة هذه العلامة مع أنها لا توجد إلا بعد انقضاء الليلة أن يشكر الله تعالى من وفق لقيامها ويستعد لقيامها فى السنة المقبلة (وقد ورد) لها علامات أخرى . منها ما رواه ابن نصر عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية مليحة كأن فيها قرا ساطعا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرى فيها بنجم حتى الصباح وأن أمارة الشمس صيحتها أن تجرى لاشعاع لها مثل القمر ليلة البدر ولا يحل لشیطان أن يخرج معها يومئذ . وقوله مليحة بضم الميم من ألح يلبح إذا تلا لا أى ليلة مضيئة بالأنوار . وروى أحمد عن

عبادة أيضا نحوه مرفوعا بلفظ أنها صافية بلجة كأن فيها قرا ساطعا ساكنة ضاحية لآخر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها . وقوله بلجة أى مضيئة . ونحوه ضاحية . والمراد بسكونها سكون الأصوات فيها . ونحوه عند ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله . ومنها ما ذكره الطبري عن قوم من أن الأشجار في تلك الليلة تسقط على الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شئ يسجد فيها

(فقهِ الحديث) دل الحديث على أنه يطلب من اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه أهل الذكر . وعلى أن ابن مسعود يرى أن ليلة القدر لا تختص بربضان . وعلى أن أبي بن كعب يرى أنها تختص بليلة سبع وعشرين من رمضان ويعتقد أن ابن مسعود يرى ذلك لما ثبت عنده من الأحاديث . وقد علمت أن مشهور مذهب ابن مسعود خلاف ذلك . وعلى جواز الحلف على غلبة الظن . وعلى بيان علامة ليلة القدر (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي ومحمد بن نصر وكذا الترمذي مختصرا وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عِبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَضْعُرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَرَبِّي قَالَ أَدْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأَنَّى بَعْشَانَهُ فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قَلْتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِنِي نَعْلِي فَقَامَ وَفُتُّ مَعَهُ فَقَالَ كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً قُلْتُ أَجَلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ كَمْ اللَّيْلَةُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِيَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد أبو علي السلمي النيسابوري . روى عن أبيه والحسين بن الوليد والجارود بن يزيد العامري وجماعة . وعنه

البخارى وأبوداود والنسائي وأبو حاتم وأبو عوانة وابن خزيمة وكثيرون . قال النسائي لأبأس به صدوق قليل الحديث وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . توفي سنة ثمان وخسين ومائتين . و (أبو ه) هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور . روى عن إبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وابن أبي ذئب والثوري ومسعر وجماعة . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن عقيل ومحمد بن يزيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من التاسعة . توفي سنة تسع ومائتين . روى له البخارى وأبوداود والنسائي وابن ماجه و (إبراهيم بن طهمان) تقدم بالسادس صفحة ٥٩ . و (عباد بن إسحاق) أو عبد الرحمن ابن إسحاق تقدم بالخامس صفحة ٢٦٠ . و (محمد بن مسلم الزهرى) تقدم بالأول صفحة ٤٨ و (ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهني حليف الأنصار ، روى عن أبيه ، وعنه الزهرى وبكير بن عبد الله وبكير بن مسمار . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة ، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث لا غير (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس تقدم بصفحة ١٣٠

(معنى الحديث) (قوله بنى سلة) بكسر اللام ، بطن من الأنصار ، (قوله وذلك صديحة إحدى وعشرين من رمضان) أى أن اجتماعهم وتشاورهم فيمن يسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر كان صديحة إحدى وعشرين من رمضان (قوله فوافيت مع رسول الله الخ) يعنى أتيت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة المغرب فأديتها معه فأتى بعشائه بفتح العين أى طعام الليل فرأيت من نفسى عدم الإكثار من الطعام لأجل قلته (قوله قال هى الليلة الخ) أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى ليلة اثنتين وعشرين ثم رجع عن قوله هذا فقال بل هى القابلة ، فأول لإضراب فأفاد أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ويحتمل أن تكون أو للإبهام فكأنه قال هى الليلة أو الليلة القابلة فتكون دأة بين ليلة ثنتين وعشرين وثلاث وعشرين

(فقه الحديث) دل الحديث على اعتناء الصحابة بأمر الدين ، وعلى مشروعية الانتقال لطلب العلم ، وعلى أن ليلة القدر ليلة ثنتين أو ثلاث وعشرين من رمضان (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي قال المنذرى قال أبوداود هذا حديث غريب لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا

وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ قُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ لِابْنِهِ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ

(ش) (زهير) بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ . و(ابن عبد الله بن أنيس) هو ضمرة المذكور في سند الحديث السابق (قوله إن لي بادية الخ) يعني أن لي سكننا بالبادية أقيم فيه وأصلي إماما بأهلها فدلني على ليلة ذات شأن من شهر رمضان أنزل فيها إلى المسجد النبوي لإحيائها بعبادة الله فيه لأجمع بين فضيلتي الزمان والمكان ، وفي رواية ابن نصر مرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلها فيه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انزل إلى المسجد ليلة ثلاث وعشرين زاد ابن نصر في روايته فصلها فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل وإن أحببت فكف ولعل اختياره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتلك الليلة لكونها ليلة القدر (قوله فقلت لابنه الخ) أي قال محمد بن إبراهيم لضمرة بن عبد الله كيف كان يصنع أبوك وقت نزوله المسجد في هذه الليلة قال كان إذا صلى عصر اليوم الثاني والعشرين في البادية خرج منها إلى المسجد فلا يخرج منه لحاجة غير ضرورية حتى يصلي الصبح رغبة في الخير ، وفي رواية ابن نصر فلم يخرج إلا في حاجة يعني إلا لحاجة ضرورية كالبول والغائط (وفي الحديث) دليل على أن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عبد الله بن أنيس ، فقد روى محمد بن نصر من طريق معاذ بن عبد الله عن أخيه قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا هل سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذه الليلة المباركة من شيء . قال نعم جلسنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا له يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة قال التمسوا هذه الليلة لثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهي إذا أولى ثمان قال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن نصر وفي سنده محمد بن إسحاق وحديثه صحيح إذا صرح بالتحديث كما هنا وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده مرفوعا عن رجل من بني يياضة له صحبة قال قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها فمرني بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين

فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ
 اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ
 أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتِي أُسْبِجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَانْتَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَانْتَسُوهَا
 فِي كُلِّ وَتَرَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَّتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ
 الْمَسْجِدُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ أُرُّ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

(ش) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد العشر الليالي فكان القياس أن يقول العشر الأوسط بالتأنيث كما في رواية مالك في الموطأ بضم الواو والسين جمع وسطى لأنه وصف لمؤنث لكن ذكره باعتبار لفظ العشر أو هو صفة لموصوف محذوف والتقدير كان يعتكف الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط ، وروى وسط بضم الواو وسكون السين جمع واسط مثل بازل وبزل وفي رواية وسط بضم الواو وفتح السين مثل كبرى وكبر (قوله فاعتكف عاما) يعني في العشر الوسطى في قبة ضربت له في المسجد لالتماس ليلة القدر قبل أن يعلها كما في رواية مسلم عن أبي سعيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال إنى اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة ، يعني ليلة القدر ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه الخ ، وعند البخارى في باب السجود على الأنف في الطين قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك ، الحديث ، (قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين الخ) برفع ليلة على أنها اسم كان أفاعل لها على أنها تامة ، وهى الليلة التي اعتاد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخروج فيها بعد غروب الشمس من معتكفه لكنه لم يخرج في هذه الليلة وقال من كان اعتكف معي فليثبت على

اعتكافه العشر الأواخر ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه الخ . وفي رواية أخرى فليثبت في معتكفه . أما ما في رواية زياد عن مالك من قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال الخ فقد وافقه عليها يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك وهذه تقتضى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتاد الخروج صبيحة إحدى وعشرين . وقد خالف زيادا ومن معه ابن القاسم وابن وهب ومعن والقعني وجماعة عن مالك فقالوا هي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه بإسقاط من صبحها وهي رواية المصنف . وهي تقتضى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معتكفه كان في ليلة إحدى وعشرين لا في صبيحتها وهو الصواب لما روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر لاخلاف في الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأواخر هل يخرج إذا غابت الشمس أولا يخرج حتى يصبح اه . وأما ما في رواية البخارى عن أبي سعيد أيضا من قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا الخ فالظاهر أن هذا كان في سنة أخرى بدليل قوله في الحديث فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا ﴿ قوله وقد رأيت هذه الليلة ﴾ أى علمت علامتها أو أبصرتها وهي السجود في الماء والطين . وفي رواية للشيخين قد أريت بضم الهمزة بالبناء للجهول أى أنه رأى في النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا . وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى صبيحتها ﴿ قوله ثم أنسيتها ﴾ أى أنسيت علم تعيينها . وفي رواية لمسلم نسيتها أو نسيتها بضم النون وتشديد السين «وسبب نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها ما في حديث البخارى عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخبرنا بليلة القدر فلاحى دأى تخصاها رجلا من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . ولعل الحكمة في نسيان تعيينها أن لا يتكل الناس عليها فيقتصرون على إحيائها ويتركون إحياء غيرها ﴿ قوله وقد رأيتني ﴾ بضم التاء أى رأيت نفسى فقيه عمل الفعل في ضميرى المتكلم الفاعل والمفعول وهذا

من خصائص أفعال القلوب ﴿قوله أسجد من صيحتها﴾ أى فى صديحة ليلة القدر ﴿قوله﴾
 والتمسوها فى كل وتر ﴿أى من العشر وخص الوتر بالذكر مع دخوله فى العشر لأنه أرجى
 لياليها كما أن أرجى العشر السبع الأواخر منها كما يدل عليه الحديث الآتى فلا تنافى بين
 الأحاديث ﴿قوله فمطرت السماء من تلك الليلة﴾ أى فى تلك الليلة التى رأى فيها أنه يسجد
 فى صيحتها فى ماء وطين . ومطرت بفتحين ﴿قوله وكان المسجد على عريش﴾ يعنى على هيئة
 عريش وهو بيت سقفه من أغصان الشجر والجريد وجمعه عرش بضمين مثل برید وبرد .
 وفى رواية للبخارى من طريق همام وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئاً
 فجاءت قزعة فأمطرتنا فصرى بنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء
 على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه ﴿قوله فوكف
 المسجد﴾ أى سال ماء المطر من سقفه ، ففيه إسناد مال للحال للحل ﴿قوله فأبصرت عيناى﴾
 مراده أنه رأى رؤية لاشك فيها . وذكر العينين للتوكيد لأن الإبصار لا يكون إلا بهما على
 حد قوله أخذت يدي لأن الأخذ لا يكون عادة إلا باليد ﴿قوله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء
 والطين﴾ جملة حاله . وفى رواية مالك فى الموطأ فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم انصرف وعلى جبهته الخ ﴿قوله من صديحة إحدى وعشرين﴾ أى أبصرته
 فى صديحة ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى رأى أنها ليلة القدر . وفى رواية فنظرت إليه وقد
 انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الاعتكاف وتأكده فى العشر الأواخر من
 رمضان واستحباب إحياء لياليها . وعلى أن ليلة القدر تكون ليلة إحدى وعشرين . وعلى جواز
 النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكنه فى غير الأحكام وفى الأحكام بعد
 تبليغها وتقدم بيانه . وعلى الترغيب فى العمل بالأفضل وتحصيل الأكثر ثواباً . وعلى جواز
 السجود على الطين ، وقد حمله الجمهور على الخفيف . وعلى استحباب ترك مسح الجبهة فى الصلاة
 من أثر التراب ونحوه . وعلى أنه ينبغى أن يكون السجود على الجبهة والأنف جميعاً وتقدم
 بيانه صفحة ٣٤٥ من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر

— باب آخر —

وفى أكثر النسخ إسقاط الباب . والأولى إثباته لأن الحديث على إسقاطه لا يناسب
 الترجمة الأولى .

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ . قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَنَّا قَالَ أَجَلٌ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ فَآتَتْ تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ فَآتَتْ تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعَشْرُونَ فَآتَتْ تَلِيهَا الْحَامِسَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا أَدْرِي أَخْفَى عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ . و (أبونضرة) المنذر بن مالك الثالث صفحة ٢٧٢ (قوله قال قلت يا أبا سعيد الخ) أي قال أبو نضرة قلت يا أبا سعيد إنكم أعرف بالعدد منا قال نعم نحن أعرف منكم . وفي رواية مسلم قال أجل نحن أحق بذلك منكم . وكانوا أعرف لأنهم أقرب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه فإنه تابعي (قوله فآتت تليها التاسعة الخ) وهي ليلة ثنتين وعشرين كما صرح به في رواية أحمد ومسلم . وهي تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما ، وهذا لا ينافي قوله في الحديث السابق التمسوها في الأوتار لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة بأنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفا لما صح من أنها في الأوتار وعليه فيكون معنى قوله فآتت تليها التاسعة والسابعة والخامسة أي التمسوا ليلة القدر في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها وهي ليلة إحدى وعشرين وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها وهي ليلة ثلاث وعشرين وفي الليلة التي تبقى الخامسة بعدها وهي ليلة خمس وعشرين ، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن الحديث السابق الحث على الاجتهاد في كل ليلة من الليالي العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة (قوله قال أبو داود لا أدري الخ) أي لا أعلم أخفى على شيء من ألفاظ هذا الحديث أم لا . وأشار به إلى أنه ليس متحققا من ألفاظه وذلك أنه لما رآه ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر في الأوتار كما في حديث أبي سعيد السابق ظن أنه إما أن يكون خفي عليه من الحديث شيء يصح به معناه ويتفق مع ما سبق أو لم يخف عليه منه شيء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة . وقد علمت المراد منه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والإمام أحمد مطولا

— باب من روى أنها ليلة سبع عشرة —

أى ذكر دليل من قال إن ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان

(ص) حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ

(ش) (رجال الحديث) (حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدى مولاهم (الرقى) أبو عمرو، روى عن عيسى بن يونس وأبي معاوية وعبيد الله بن عمرو، وعنه أبو داود وأبو زرعة وبقى بن مخلد وأبو الأحوص وجماعة. قال ابن عبد البر وأبو حاتم شيخ صدوق لأبأس به زاد أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين عندهم، توفى سنة خمس أو ثمان وثلاثين ومائتين. و (عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدى مولاهم الجزرى الرقى، روى عن عبد الملك بن عمير والأعمش وأيوب والثورى وآخرين. وعنه بقية بن الوليد والعلامة بن هلال الباهلى وأبو توبة الحلبي ويوسف بن عدى ومخلد بن الحسن وكثيرون. وثقه النسائى وابن معين والعجلي وابن نمير وأبو حاتم وقال ابن نمير صالح الحديث صدوق لا أعرف له حديثا منكرا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ، مات سنة ثمانين ومائة، روى له الجماعة. و (زيد بن أبي أنيسة) الجزرى أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل. روى عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السيعى وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب والزهرى وطلحة ابن مصرف وطائفة. وعنه مالك ومسعر وعبيد الله بن عمرو ومعقل بن عبيد الله وآخرون. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن سعد وقال كان كثير الحديث فقيها راوية للعلم، مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله اطلبوها ليلة سبع عشرة الخ) صريح فى أن ليلة القدر دائرة بين ليلة السبع عشرة من العشر الأوسط وبين الحادى والثالث والعشرين. ومن قال به عبد الله ابن مسعود كما ذكره ابن نصر عنه قال التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صديحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وواحدة وعشرين وثلاث وعشرين فإنها لا تكون

إلا في الأوتار . وقال ابن مسعود أيضا إنها في تسع عشرة كما ذكره عنه محمد بن نصر بلفظ التمسوها في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ويقول أما في سبع عشرة أو تسع عشرة فإن في صبيحتها يوم بدر وقرأه وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . . ومن قال إنها ليلة سبع عشرة أيضا زيد بن أرقم كما في رواية ابن أبي شيبة والطبراني عنه قال لا أمتري ولا أشك أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل فيها القرآن وذكر محمد بن نصر عنه أنه قال إنها ليلة أنزل الله فيها القرآن وأعزّ في صبحها الإسلام وأدلّ فيها أئمة الكفر وفرق في صبحها بين الحق والباطل اهـ (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب من روى أنها في السبع الأواخر —

أى من رمضان

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

(ش) أى اجتهدوا واطلبوا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان . والمراد بالسبع التي هي آخر الشهر التي تبتدى من ليلة ثلاث وعشرين . واختار التوربشتي أن يراد بالسبع السبع بعد العشرين لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين اهـ ولكنه خلاف الظاهر المتبادر من الحديث بل المتبادر الأول . ويؤيد بقاءه على ظاهره رواية البخاري ومسلم والبيهقي ومحمد بن نصر عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّبا فليتحربها في السبع الأواخر اهـ . هذا وحديث الباب لا ينافي أحاديث التمسوها في العشر الأواخر لأنه يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أولا أنها في العشر الأواخر فأخبر به ثم علم أنها في السبع الأواخر فأخبر به . أو أنه حض القوى على قيام العشر الأواخر وحض الضعيف على قيام السبع . وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيب على نحو ما سئل يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا اهـ (والحديث) أخرجه مالك أيضا ومسلم والبيهقي بلفظ المصنف وأخرجاه أيضا وكذا البخاري

ومحمد بن نصر بلفظ تقدم

— باب من قال سبع وعشرون —

أى من قال إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِنَا بْنِ مَعَاذِنَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَطْرَفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ تقدم بالثاني صفحة ١١٦ (قوله أنه سمع مطرفاً عن معاوية) أى سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن معاوية (قوله ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) دليل على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو قول جماعة من أهل العلم وحكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وهو المعول عليه من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما تقدم وهو الراجح للأحاديث الكثيرة الدالة عليه منها ما تقدم للمصنف . ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال إن رجلاً أتى نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا نبي الله إني شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك بالسابعة وأخرجه ابن نصر وزاد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهاوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . ومنها ما رواه أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي ومحمد بن نصر

— باب من قال هي في كل رمضان —

أى ذكر قول من قال إن ليلة القدر في كل شهر رمضان

(ص) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ زَبْجُوِيَةَ النَّسَائِيُّ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ
هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

(ش) (رجال الحديث) (حميد) بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (بن زنجوية النسائي) أبو أحمد الحافظ . وزنجوية لقب لأبيه . روى عن سعيد بن أبي مریم والنضر بن شميل ويحيى ابن حميد ويزيد بن هارون وآخرين . وعنه النسائي وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم والحسن ابن سفيان وكثيرون . قال أحمد بن سيار كان حسن الفقه وكتب ورحل وكان رأسا في العلم وقال ابن حبان كان من سادات أهل بلده فقها وعلما وهو الذي أظهر السنة بنساء وقال الحاكم محدث كثير الحديث قديم الرحلة . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائتين . و (محمد بن جعفر بن أبي كثير) الأنصاري الرقي مولاهم . روى عن حميد الطويل وزيد بن أسلم وهشام بن عروة وجماعة . وعنه زياد بن يونس وسعيد بن أبي مریم وعبد الله بن نافع وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي وقال ابن المديني معروف وقال النسائي صالح مستقيم الحديث . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وأنا أسمع) جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه (قوله هي في كل رمضان) أي في كل ليلة من ليالي رمضان وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية ور . وجه السبكي في شرح المنهاج (قال الطيبي) الحديث يحتمل وجهين «أحدهما» أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور «وثانيهما» أنها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أشار به إلى أنه اختلف على أبي إسحاق السبيعي في رواية الحديث فرواه موسى بن عقبة عنه مرفوعا ورواه عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج موقوفا . «هذا وحاصل» ما أشار إليه المصنف أن الروايات اختلفت في تعيين ليلة القدر . ففي رواية أبي بن كعب ورواية معاوية ابن أبي سفيان أنها ليلة سبع وعشرين . وفي رواية عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وفي رواية ابن عباس أنها ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين . وفي رواية لأبي سعيد

أنها ليلة إحدى وعشرين وفي روايته الأخرى ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو ليلة ثنتين أو أربع أو ست وعشرين . وفي رواية ابن مسعود أنها ليلة سبع عشرة أو إحدى أو ثلاث وعشرين ، وفي رواية لابن عمر أنها في السبع الأواخر من رمضان . وفي روايته الأخرى في كل ليلة من ليالي رمضان (وبكل) من هذه الروايات قال جماعة . وهناك أقوال أخر أبلغها بعضهم إلى أربع وأربعين وأرجحها أنها ليلة سبع وعشرين كما تقدم ، وهذه الأقوال كلها مبنية على القول الصحيح من أنها باقية لم ترفع وأنها في رمضان من كل سنة وأنها تنتقل . والدليل عليه ما رواه البيهقي من طريق محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل عنها يعني أشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان يعني أو في غيره قال لا بل في شهر رمضان فقلت يابني الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أوهى إلى يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قال فقلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يابني الله أخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك يا رسول الله بحق عليك لتحدثني في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غضبا ما غضب علي من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد اه وقيل إنها في جميع السنة وهو قول للحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم . قال في الفتح وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان اه

— تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن —

— وأوله باب في كم يقرأ القرآن —

مفتاح الجزء السابع

من المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

- (أ) فهرس عام لمباحث الكتاب
(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(١ - الفهرس العام لمباحث الجزء السابع)
(من المنهل العذب المورد)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة	٢	(باب تفريع صلاة الاستسقاء)
١٩	أنواع الاستسقاء . من يستسقى به الناس		المذاهب في صلاة الاستسقاء
٢٠	(باب صلاة الكسوف)	٣	الجهر فيها ، الحكمة في تحويل الرداء
٢١	الرد على من يزعم أن الكسوف يكون لموت كبير أو حدوث أمر عظيم	٦	كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء
٢٢	الطاعة سبب لدفع البلاء . حكم صلاة الكسوف ، حديث الكسوف يوم موت إبراهيم بن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٧	كيفية صلاتها
٢٣	حكم قراءة الفاتحة في غير القيام الأول من صلاة الكسوف . حكم تطويل السجود والجلوس بين السجدين فيها	٨	(باب في أي وقت يحول رداؤه إذا استسقى)
٢٤	حديث رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم		(باب رفع اليدين في الاستسقاء)
٢٥	آله وسلم الجنة والنار في صلاة الكسوف (باب من قال أربع ركعات) أي قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين في كل ركعة ركوعان	١٠	الدعاء في الاستسقاء
		١١	الجمع بين أحاديث رفع اليدين في الاستسقاء وغيره
		١٢	كيفية رفع اليدين حال الاستسقاء وغيره
		١٣	خطبة الاستسقاء وصلاته
		١٤	وقت صلاة الاستسقاء ، ما تفتح به خطبته
		١٥	تقديم خطبة الاستسقاء على صلاته وتأخيرها
		١٦	استقبال الإمام القوم حال خطبة الاستسقاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥	(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)	٢٦	حديث صلاة الكسوف في المسجد
٤٦	المذاهب في الصلاة للزلازل ونحوها	٢٧	حديث صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات
	(باب السجود عند الآيات)	٢٩	من صفة صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات
٤٧	السجود لموت عظيم من أهل الفضل	٣١	المذاهب في الجهر والسر بالقراءة في صلاة الكسوف
	(تفريع أبواب صلاة السفر)	٣٢	أقوال الأئمة في خطبة صلاة الكسوف
	(باب صلاة المسافر)	٣٣	صفة المسيح الدجال . حديث صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الصبح
٤٨	الخلاف في أن صلاة القصر عزيمة أو رخصة	٣٤	المذاهب في كيفية صلاة الكسوف
٤٩	جواب الجمهور عن أدلة من قال إن القصر عزيمة	٣٥	جواز العمل بكل مائتة في صلاة الكسوف
٥٠	حديث يدل على أن القصر رخصة	٣٦	المذاهب في كيفية صلاة الخسوف
٥١	بيان الاختلاف في سنه		(باب القراءة في صلاة الكسوف)
٥٢	(باب متى يقصر المسافر)	٣٧	قراءة سورة البقرة وآل عمران فيها
٥٣	مذاهب العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة	٣٩	(باب أينادى فيها بالصلاة) أى يقال فيها الصلاة جامعة
٥٤	تقدير مسافة القصر بالميل والمتر وغيرهما	٤٠	(باب الصدقة فيها) (باب العتق فيها)
٥٥	الكلام في أدلة تحديد مسافة القصر	٤١	(باب من قال يركع ركعتين) تكرير صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس
٥٦	المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد (باب الأذان في السفر)	٤٢	مقاله الفلاسفة في سبب الخسوف والكسوف لا يتنافى مع السنة . حديث طلب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم عذاب أمته
٥٧	الترغيب في الأذان والإقامة	٤٣	حكم التأوّه في الصلاة
٥٨	(باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت)	٤٤	رفع اليدين والتسبيح والتهليل والدعاء حال صلاة الكسوف
٥٩	(باب الجمع بين الصلاتين)		
٦٠	مذاهب العلماء في الجمع بينهما للمسافر		
٦١	الكلام في أدلة ذلك		
٦٢	جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً		
٦٣	جمع المسافر بين الصلاتين جمع تقديم وتأخير		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤	طريق أخرى لحديث الجمع بين الصلاتين	٨٧	مذاهب العلماء في ذلك
٦٥	مذهب ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل	٨٨	(باب متى يتم المسافر) المذاهب في قصر الصلاة لمسافر أقام بجهة منتظر اقضاء حاجة
٦٦	مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين للمطر	٨٩	اقتداء المقيم بالمسافر
٦٧	ما قيل في الجمع بينهما للمرض أو لعذر آخر	٩٢	مدة إقامة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة وضواحيها في حجة الوداع
٦٨	بيان الاضطراب في حديث أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس	٩٣	المذاهب في مدة الإقامة التي لا تقطع السفر
٦٩	ما قيل في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بلا عذر	٩٥	تأخير المغرب عن أول وقتها في السفر
٧١	بعض أدلة من قال بالجمع الصوري	٩٦	(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)
٧٢	وروايات تقوى حديث فضيل بن غزوان حديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لنحو مطر جمعا سوريا	٩٧	(باب صلاة الخوف) دليلها
٧٣	الجمع بين المغرب والعشاء في غير المزدلفة	٩٨	كيفية صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة
٧٤	أقوال العلماء في اختصاص الجمع بين الصلاتين في السفر بحال السير	٩٩	كيف صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بعسفان
٧٥	جمع التأخير بين الصلاتين في السفر	١٠٠	يكفي في مشروعية صلاة الخوف توقع هجوم العدو
٧٦	لا يختص جمع التأخير بمن جدّ به السير	١٠١	ما قيل في غزوة بني سليم واحتمال تعددها
٧٧	بعض أدلة مشروعية جمع التقديم في السفر	١٠٢	روايات تقوى حديث أبي عياش الزرق
٧٨	(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)	١٠٤	باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو الخ وفيه كيفية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة
٧٩	(باب التطوع في السفر)	١٠٦	باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما الخ وفيه كيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة
٨٠	المذاهب في تأدية الرواتب في السفر	١٠٨	ما اختاره مالك والشافعي وأحمد من كيفية صلاة الخوف
٨١	(باب التطوع على الراحة والوتر)	١١٠	باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة الخ، وفيه كيفية ثالثة لصلاة
٨٢	المذاهب في كيفية التنفل على الراحة		
٨٣	تطوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الراحة		
٨٥	جواز التنفل في السفر على الدابة مطلقا		
٨٦	(باب الفريضة على الراحة من عذر)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الحوف والعدو في غير جهة القبلة		الصفحة الموضوع
١١٢	بيان أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر	١٣٤	السنة ﴿ حكمة مشروعية النوافل السنن المؤكدة ﴾
١١٥	كيفية رابعة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة	١٣٥	المذاهب في كيفية صلاة الأربع قبل الظهر أين تؤدي الرواتب
١١٦	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة الخ وفيه كيفية خامسة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة	١٣٦	راتبة الظهر القبليّة ركعتان أو أربع ﴿ باب ركعتي الفجر ﴾
١١٧	ما اختاره الحنفيون في كيفية صلاة الحوف	١٣٧	حكماهما ﴿ باب في تخفيفهما ﴾
١١٩	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ، وفيه كيفية سادسة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة	١٣٩	الحكمة في تخفيف القراءة فيهما ما يقرأ فيهما بعد الفاتحة
١٢١	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، وفيه كيفية سابعة لصلاة الحوف والعدو في غير جهة القبلة	١٤٠	حرص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تأديتهما
١٢٢	المذاهب في اقتصار كل طائفة في صلاة الحوف على ركعة	١٤١	الحث على تأديتهما ولو مع العذر
١٢٦	﴿ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ﴾ وفيه كيفية ثامنة لصلاة الحوف، وهي أن يصلي الإمام مرتين بكل طائفة مرة	١٤٣	التسكيس في قراءة ركعتي الفجر
١٢٧	ما قيل في اقتداء المفترض بالمتنفل	١٤٤	المذاهب فيما يقرأ فيهما
١٢٨	كيفية صلاة المغرب في الحوف	١٤٥	﴿ باب الاضطجاع بعدها ﴾
١٢٩	حاصل كفيات صلاة الحوف	١٤٧	الاضطجاع قبلهما
١٣٠	﴿ باب صلاة الطالب ﴾ حديث قتل خالد بن سفيان الهذلي	١٤٨	استحباب إيقاظ كل من الزوجين الآخر للصلاة آخر الليل
١٣١	صلاة الفرض بالإيماء لحوف خروج وقته	١٤٩	أقوال العلماء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
١٣٢	المذاهب في صلاة الطالب والمطلوب	١٥٠	حكم الكلام بعدهما
١٣٣	﴿ باب تفريع أبواب التطوع وركعات	١٥١	استحباب إيقاظ النائم وقت الصلاة ﴿ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ﴾
		١٥٢	حكم صلاة النافلة والإمام في الفريضة
		١٥٣	تضافر الأدلة على أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٤	أقوال العلماء في حكم الشروع في صلاة بعد الإقامة للحاضرة	١٧٦	الشمس واستوائها وغروبها
١٥٥	المذاهب في صلاة ركعتي الفجر والإمام في الفريضة	١٧٨	مشروعية التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء
١٥٦	(باب من فاتته متى يقضيها)	١٨٠	المذاهب في التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
١٥٨	المذاهب في قضاء ركعتي الفجر	١٨١	المذاهب في التنفل بركعتين بعد صلاة العصر
١٥٩	(باب الأربيع قبل الظهر وبعدها)	١٨٢	(باب الصلاة قبل المغرب)
١٦١	الترغيب في صلاة أربع قبل الظهر بتسليم	١٨٢	المذاهب في ذلك
١٦٢	(باب الصلاة قبل العصر)	١٨٥	استحباب التنفل قبل المغرب وغيره
١٦٣	الترغيب في صلاة أربع قبله. هل الأفضل أن تكون بسلام	١٨٦	دليل من قال بكراهة التنفل قبل صلاة المغرب وبيان ما فيه
١٦٤	(باب الصلاة بعد العصر)	١٨٧	(باب صلاة الضحى)
١٦٦	النهى عن التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر	١٨٩	ركعتا الضحى تجزئ عن صدقة مفاصل الإنسان وهي ثلثمائة وستون مفصلا
١٦٧	المذاهب في التنفل بعد صلاة العصر لسبب أو لغيره	١٩٠	الترغيب في صلاة الضحى وغيرها من أنواع الطاعة
١٦٨	(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) أي في الركعتين بعد العصر	١٩١	الترغيب في الجلوس في مكان صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس
١٧٠	المذاهب في التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر	١٩٤	صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الضحى يوم فتح مكة
١٧١	جواز قضاء الفوائت بعدهما	١٩٥	صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم الضحى قبل يوم الفتح وبعده
١٧٢	حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها	١٩٦	ردّ دعوى أن صلاة الضحى لا تستحب إلا لسبب
١٧٣	قصة قدوم عمرو بن عبسة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة	١٩٧	الجمع بين سورتين في ركعة واحدة
١٧٤	حكمة النهى عن الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها	١٩٨	الجمع بين الأحاديث المروية عن عائشة في صلاة الضحى
١٧٥	مذاهب العلماء في الصلاة وقت طلوع	١٩٩	ماورد في عدد ركعات صلاة الضحى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٤	حكم التبادى فى الصلاة بمن غلبه النوم وحكمة أمره بالنوم	٢٠٠	وقت صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها
٢٣٦	(باب من نام عن حزبه)	٢٠١	ما يقرأ فى صلاة الضحى
٢٣٨	(باب من نوى القيام فنام)	٢٠٢	(باب صلاة النهار)
٢٣٩	(باب أى الليل أفضل)	المذاهب فى كيفية صلاة النفل ليلاً ونهاراً	
مذهب السلف والخلف فى المتشابهات		٢٠٥	تخرىج حديث الصلاة مثنى ومثنى ويان حاله
٢٤١	بيان مادعا الخلف إلى التأويل التفصيلى	٢٠٦	(باب صلاة التسييح)
٢٤٢	الجمع بين روايات حديث النزول	٢٠٨	التسييح فى صلاة التسييح قبل القراءة وبعدها
٢٤٤	الرد على من أنكر صحة حديث النزول	٢١٣	بيان طرق حديث ابن عباس فى صلاة التسييح
٢٤٥	(باب وقت قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل)	٢١٥	ذكر الصحابة الذين رروا صلاة التسييح
٢٤٧	أفضل القيام قيام سيدنا داود عليه الصلاة والسلام	٢١٦	بيان حال أحاديث صلاة التسييح وأقوال العلماء فيها
٢٤٨	الصلاة والذكر سبب فى تفریح الهم	(باب ركعتى المغرب أين تصليان)	
٢٤٩	حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرؤسيه والحث على مجاهدة النفس	٢١٧	حكمة استحباب صلاة النافلة فى البيوت
٢٥٠	بيان المراد من آية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع »	٢١٨	تطويل القراءة فى الركعتين بعد المغرب وجواز صلاتهما فى المسجد
٢٥١	الترغيب فى كثرة الصلاة بين المغرب والعشاء وفى قيام الليل	٢٢٠	(باب الصلاة بعد العشاء)
٢٥٢	(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)	٢٢١	(باب نسخ قيام الليل)
الحكمة فى تخفيفهما		٢٢٣	فضل قراءة القرآن ليلاً
٢٥٤	فضل طول القيام فى صلاة التطوع	٢٢٥	أقوال العلماء فى قيام الليل
٢٥٥	المذاهب فى الأفضل فى صلاة التطوع أطول القيام أم كثرة الركوع والسجود	٢٢٧	(باب قيام الليل)
(باب صلاة الليل مثنى مثنى)		٢٢٩	الترغيب فى الذكر والوضوء والصلاة عقب القيام من النوم
٢٥٦	بيان أنه لا يلزم فى صحة الوتر تقدم نفل	٢٣٠	الذكر الوارد عقب النوم
		٢٣١	الترغيب فى التعاون على قيام الليل
		٢٣٣	(باب النعاس فى الصلاة)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨١	جواز الإيتار بتسع ركعات بتشهدين وسلام واحد	٢٥٧	عليه والمذاهب في أفله ﴿باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل﴾
٢٨٤	استحباب قراءة إن في خلق السموات والأرض، الخ سورة آل عمران عقب القيام من النوم	٢٥٨	استحباب التوسط في قراءة الليل
٢٨٥	حكمة قراءة هذه الآيات	٢٦٠	جواز الجهر والاسرار بالقراءة في صلاة الليل وبيان حكم قراءة آيات من عدة سور
٢٨٧	ألفاظ الدعاء الوارد عقب صلاة الليل	٢٦١	التفجير من نسيان شيء من القرآن واستحباب الدعاء لمن صنع معروفًا
٢٨٩	جواز الإيتار بخمس ركعات أو بسبع بسلام واحد	٢٦٢	مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل في المسجد وحكم رفع الصوت فيه
٢٩٠	الجمع بين حديث سعيد بن جبير وغيره في قيام الليل وجواز الجماعة في نافلة الليل	٢٦٣	الجمع بين الآثار في الجهر بالقرآن والإسرار به ﴿باب في صلاة الليل﴾
٢٩٢	قيام الليل بإحدى عشرة ركعة	٢٦٥	استحباب إطالة السجود في قيام الليل وجواز الإيتار بر كعة
٢٩٤	جواب الحنفية عن حديث كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث الخ	٢٦٦	جواز التقرب إلى الله تعالى بسجدة واحدة
٢٩٥	الجمع بين أحاديث عائشة في قيام الليل	٢٦٧	حديث الإيتار بخمس ركعات بسلام واحد وجواب الحنفية عنه
٣٠٠	صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة	٢٦٨	بيان أن الأمر بختم صلاة الليل بالوتر للندب
٣٠١	﴿باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة﴾	٢٦٩	الخلاف في التنفل بعد الوتر
٣٠٢	استحباب التوسط في العمل وكرهه التعمق في الطاعة	٢٧١	قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ووتره
٣٠٣	كرهه قيام كل الليل	٢٧٢	التفجير من التبتل والانقطاع للعبادة
٣٠٤	الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف والنفس	٢٧٣	تخلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأداب القرآن
٣٠٥	استحباب صيام أكثر شعبان والاثنين والخميس	٢٧٥	بيان هجر المسلم المحرم ومتى يباح الهجر
﴿باب تفريع أبواب شهر رمضان﴾		٢٧٦	استحباب المواظبة على الأوراد وقضائها إذا فاتت
٣٠٦	﴿باب في قيام شهر رمضان﴾		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٧	حكمة عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة التراويح في المسجد	٣٢١	(باب في ليلة القدر)
٣٠٨	الترغيب في الإخلاص في صيام رمضان وإحياء ليلة القدر بالطاعة	٣٢٢	بيان وقتها
٣١٠	الجمع بين حديث خشية اقتراض قيام رمضان وحديث هن خمس في الفعل الخ	٣٢٣	علاماتها
٣١١	جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة وبيان المذاهب في صلاة التراويح في المسجد	٣٢٤	اهتمام الصحابة بمعرفة وقتها
٣١٤	الترغيب في صلاة العشاء والصبح في جماعة	٣٢٦	ذكر من قال إن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان
٣١٦	استحباب الإكثار من الطاعة في العشر الأواخر من رمضان	٣٢٧	الحث على طلبها في العشر الأواخر منه
٣١٧	الأفضل للقارىء أن يصلي التراويح منفردا بخلاف غيره	٣٢٩	متى يخرج المعتكف من معتكفه في رمضان
٣١٨	أقوال العلماء في عدد ركعات التراويح	٣٣٠	تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر منه
٣١٩	الجمع بين الروايات الواردة في عدد ركعاتها	(باب آخر)	أى في ليلة القدر
٣٢٠	بيان وقت صلاتها وما يقرأ فيها	٣٣١	الصحيح أنها في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان
٣٢١	بيان ما عليه أئمة الزمان وما كان عليه السلف الصالح في صلاة التراويح وغيرها	٣٣٢	(باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)
		٣٣٣	(باب من روى أنها في السبع الأواخر)
			الجمع بين الأحاديث الواردة في تعيينها
		٣٣٤	(باب من قال سبع وعشرون)
		(باب من قال هي في كل رمضان)	
		٣٣٥	حاصل ما ورد في وقتها

(تم فهرس المباحث)

(ب) فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود

التي بالجزء السابع من المنهل العذب المورود

على ترتيب حروف الهجاء

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
إسحاق بن الحارث بن عبدالله بن كنانة	٦	(الألف)	
إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي	٢١٧	الأسود بن قيس العبدى الكوفي	٣٠
اسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب الاسدي	٧٥	الأسود بن هلال أبو سلام الكوفي	١٢٢
أنس بن أبي أنس الأشجعي	٢٠٤	إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٥٦
أيوب أو محمد بن حصين	١٧٨	أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة	١١٢
(الباء الموحدة)		أبو بسرة الغفاري	٧٩
بشر بن عمر بن الحكم أبو محمد البصري	١٤١	أبو بكر بن أبي الأسود البصري	٢١٧
بكير بن الاخنس السدوسي	١٢٦	أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي	٢٨
(التاء المثلثة)		أبو الحباب سعيد بن يسار مولى ميمونة	٨٤
ثعلبة بن زهدم الخنظلي التيمي	١٢٢	أبو حصين عبد الله بن يحيى الرازي	٢٦٠
ثعلبة بن عباد العبدى البصري	٣٠	أبو خالد هرمز أو هرم الوالبي	٢٥٧
(الجيم)		أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي	١٤٠
جابر بن اسماعيل أبو عباد الحضرمي	٧٧	أبو عشانة يحيى بن يؤمن المعافري	٥٧
الجارود بن أبي سبرة الهذلي	٠٨٤	أبو عياش زيد بن الصامت الزرقى	٩٩
جعفر بن أبي المغيرة القمي	٢١٨	أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع	١٤٣
(الحاء المهملة)		أبو الفضل بن خلف الأنصاري	١٥١
الحارث بن عمير أبو عمير البصري	٤١	أبو المثني مسلم بن المثني المؤذن	١٢٣
حبان بن هلال الباهلي	٢١١	أبو مطرف محمد بن أبي الوزير الهاشمي	٢١٧
حبيب بن عبدالله الأزدي اليعمدي	١٢١	أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري	١٥٠
حرمي بن عمارة أبو روح العتكي	٠٤٥	أبو موسى علي بن رباح اللخمي	١٢٤
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	٠١٢	أبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نطاس	٣١٥
		أحمد بن حفص أبو عبدالله النيسابوري	٣٢٤

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٥٧	حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس	٠٦٤
سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه	١٨٤	حسين بن يزيد أبو علي الطحان	٢٤٥
سلم بن جعفر أبو جعفر البكراوي	٤٦	حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري	٣٢٥
سليمان بن أبي يحيى الجحازي	٦٥	حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك	٩٦
سليمان بن قيس اليشكري	١٢٩	حكيم بن سيف بن حكيم الرقي	٣٣٢
سماك بن الوليد أبو زميل الحنقي	١٢٥	حماد بن مسعدة أبو سعيد البصري	٥٢
سهل بن صالح أبو سعيد الانطاكي	١٨	حمزة بن عمرو أبو عمرو العائذي	٥٨
سهم بن منجاب بن راشد الضبي	١٦١	حميد بن مخلد بن زنجوية النسائي	٣٣٥
(الشين المعجمة)		(الخاء المعجمة)	
شعيب أو أبو شعيب صاحب الطيالسة	١٨٦	خالد بن نزار بن المغيرة الغساني	١٤
(الصاد المهملة)		خشيش بن أصرم أبو عاصم النسائي	٥٠
صالح بن خوات بن جبر الأنصاري	١٠٥	(الذال المهملة)	
صالح بن نيهان مولى التومة	٧٢	داود بن أمية الأزدي	٣١٥
(الضاد المعجمة)		(الذال المعجمة)	
ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني	٣٢٥	ذكوان أبو عمرو مولى عائشة	١٨١
(العين المهملة)		(الراء)	
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	١٦٣	ربيع بن عبد الله بن الجارودي بن أبي سبرة	٨٤
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٧٤	الربيع بن أنس البكري البصري	٢٩
عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي	٥٩	ربيعة بن كعب بن مالك	٢٤٩
العباس بن سالم بن جميل اللخمي	١٧٢	ريحان بن سعيد أبو عصمة الناجي	٣٤
عبد ربه بن سيلان الدوسي	١٤١	(الزاي)	
عبد الرحمن بن أزهر أبو جبير المدني	١٦٥	زائدة بن نسيط أبو عمران الكوفي	٢٥٧
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري	٢٠٦	زبان بن فائد الحراوى المصرى	١٩٠
عبد الرحمن بن سمرة أبو سعيد العبشمي	٤٤	زياد بن يحيى أبو الخطاب البصري	١٥٠
عبد الرحمن بن عبد القاري	٢٣٧	زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي	٣٣٢
عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني	٩١	(السين المهملة)	
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار	٥٠	السائب بن مالك أبو يحيى الثقفي	٤٣

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
علي بن عبد الله الأزدي البارقى	٢٥٤، ٢٠٢	عبد الرحمن بن نمر أبو عمرو اليحصبي	٣٩
علي بن قادم أبو الحسن الخزاعي	١٩	عبد الصمد بن حبيب الأزدي	١٢١
علي بن نصر بن علي أبو الحسن الكبير	٩١	عبد العزيز بن أخى حذيفة بن اليان	٢٤٨
عمران بن زائدة بن نشيط الكوفي	٢٥٧	عبد الله بن أبي جعفر الرازي	٢٨
عمران بن ميسرة أبو الحسن المنقري	١١٩	عبد الله بن أبي سلمة مولى آل المنكدر	٣٧
عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي	٢٨	عبد الله بن أبي عمار	٥١
عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٩٥	عبد الله بن أبي قيس النصرى	٢٣٠
عمر بن مالك المعافى المصرى	٩	عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهنى	١٣٠
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٧٤	عبد الله بن بابه المكي	٥٠
عمرو بن أوس بن أبي حذيفة الثقفى	١٣٣	عبد الله بن الحارث أبو محمد المدنى	٢٠٤
عمرو بن الحارث الزبيدى الحمصى	٥	عبد الله بن حبشى أبو قتيلة الخثعمى	٢٥٤
عمرو بن عبسة السلى الصحابى	١٨٢	عبد الله بن سالم أبو يوسف الأشعرى	٥
عمرو بن مالك أبو يحيى النكرى	٢١١	عبد الله بن عبد الله بن أنيس	١٣٠
عمير مولى بنى آبي اللحم	٩	عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشى	٢٩٨
عندسة بن أبي سفيان أبو الوليد المدنى	١٣٣	عبد الله بن محمد أبو محمد العلوى	٩٥
عيسى بن حفص أبو زياد القرشى	٨٠	عبد الله بن نافع بن العمياء	٢٠٤
(الفاء)		عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر	٧٠
فضيل بن غزوان بن جرير الضبى	٧٠	عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف	٢٩١
(القاف)		عبيد الله بن سعد أبو الفضل البغدادى	٣٧
قيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالى	٣٣	عبيد الله بن عمرو الجزرى الرقى	٣٣٢
قدامة بن موسى بن عمرو الجمحى	١٧٨	عبيد الله بن النضر أبو النضر البصرى	٤٥
قرئع الضبى الكوفى	١٦١	عبيدة بن معتب أبو عبد الكريم الضبى	١٦١
قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى	١٥٧	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم	٢٥٤
(الكاف)		عثمان بن عمر بن موسى التيمى	١٤٣
كثير بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم	٢٧	عثمان بن مظعون الصحابى	٣٠٣
(الميم)		عروة بن رويم أبو القاسم اللخمى	٢١٤
مالك بن مغول أبو عبد الله البجلي	٢٢٢	على بن حسين بن واقد المروزى	٢٢٢

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
﴿النون﴾		محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران	١٦٢
٢١٩ نصر بن زيد أبو الحسن المجدر		محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	٣٣٥
٤٥ النضر بن عبد الله بن مطر البصري		محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي	٢١١
١٦٠ و ١٣٣ النعمان بن سالم الطائفي		محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي	٩٧
٨٦ النعمان بن المنذر أبو الوزير الغساني		محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن	١٣٧
١٩٢ نعيم بن همار الغطفاني الشامي		محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي	٢٨
﴿الهاء﴾		محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي	٢٤٧
١٤ هارون بن سعيد أبو جعفر الأيلي		محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي	٤٦
٦ هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة		محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	٩٥
٢٤٨ الهقل بن زياد أبو عبد الله الدمشقي		محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد	٤٥
٣٤ هلال بن عامر أو بن عمرو البصري		محمد بن قيس أبو نصر الأسدي	٢٨٩
﴿الواو﴾		محمد بن المنتشر أبو إبراهيم الهمداني	١٣٧
١٨٧ واصل بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي		محمد بن المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري	١٧٢
١٥٤ ورقاء بن عمر أبو بشر اليشكري		محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل	٧٣
٣١٤ الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي		مخرمة بن سليمان الأسدي الوالي	١٩٣
١٦٨ وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي		المستمر بن الريان الأيادي	٢١٣
﴿الياء آخر الحروف﴾		المسحاج بن موسى أبو موسى الضبي	٥٨
٩٢ يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي النحوي		مسلم بن أبي بكرة نفيح بن الحارث	١٥١
٢٥٨ يحيى بن اسحاق أبو زكريا البجلي		مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي	٣١٧
١٤٧ يحيى بن حكيم أبو سعيد المقوم		المسور بن مخرمة الصحابي	١٦٥
٢٩١ يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري		المطلب بن ربيعة الهاشمي	٢٠٤
١٨٧ يحيى بن عقيل الخزاعي البصري		مقاتل بن بشير العجلي	٢٢٠
٤٦ يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان البصري		منصور بن أبي الأسود	١٨٤
٧٣ يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري		منصور بن عبد الرحمن الأشلي	٢٩٦
٥٢ يحيى بن يزيد أبو نصر الهنائي		مهدى بن ميمون أبو يحيى الأسدي	٢١١
٢٢٢ يزيد بن أبي سعيد النحوي		موسى بن عبد العزيز أبو شعيب اليماني	٢٠٧
١٠٧ يزيد بن رومان أبو روح الأسدي			

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
يعلى بن أمية أبو خلف المكي	٥٠	يزيد بن صهيب أبو عثمان الفقير	١٠
(ترجمة من بسابع المنهل من النساء)		يزيد بن كيسان أبو اسماعيل اليشكري	١٣٩
أم هانيء فاختة بنت أبي طالب	١٩٣	يسار مولى ابن عمر القرشي	١٧٨
		يعقوب بن عبدالله أبو الحسن القمي	٢١٨

(تم مفتاح الجزء السابع)

الخطأ وصوابه بالجزء السابع من المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبي داود

صفحة	سطر	الخطأ	صوابه
٦	٤	فرقى	فرقى
١٣	١٢	واستتخار	واستتخار
١٤	١٥	لأفاق	الأفاق
١٦	٩	المدينة	المدينة
١٦	١٩	الكراع	الكراع
١٦	٢٠	سحابة	سحابة
٢٠	٢	قيد	قيد
٤٨	٢٥	فلا جناح	فلا جناح
٥٩	عنوان	المشتركين	المشتركتين
٦١	عنوان	ومزلفة	ومزلفة
٧٩	٦	بن	بن
٨٣	٢٦	ركابه	ركابه
٨٨	٤	بن	بن
١٠٥	١٧	ولم يذكري في هذه الرواية الخ القولة الصواب حذفه	
١١٣	٩	قائم	قاعد
١١٩	١١	مستقبل	مستقبل
١٣٠	١١	ويينه	ويينه
١٣٤	٥	للنساء	للنساء
١٤٣	١٥	حاديته	أحاديثه
١٤٦	١٧	ابن حرم	ابن حزم
١٦٩	٤	الشافعية والحنابلة بهذا	الشافعية بهذا
١٧١	٨	وقد أجمع العلماء	وأكثر العلماء
١٧٢	٦	تسجر	تسجر

صوابه	الخطأ	صفحة	سطر
تعجيلها	تعجيلهما	١٨	١٨٢
التي	الذي	٩	١٨٣
وهم	وهم	١	١٨٦
عن	عن	٤	١٩٦
وطأ	وطأ	٢٨	٢٢٤
لقسست	لعتت	٢٨	٢٢٩
بن	عبد الله بن	١٦	٢٣٠
وهب ابن	وهب بن	٢	٢٣٧
التحيز	التمييز	٥	٢٤٠
بن	ريعة بن	١٨	٢٤٨
هرمز	هرمز	١٧	٢٥٧
أوقظ	أوقظ	١٦	٢٥٨
بن	أبو حصين بن	٢٠	٢٥٩
بعضكم	بعضكم	١٠	٢٦٢
خالد	خالد	٢٥	٢٦٢
يُتمها ، يُتمه	يتمها ، يتمه	٢ و ١	٢٧٢
عشرة ركعة	عشرة ركعة	٢٤	٢٩٢
ابن	مولى ابن	٢٣	٢٩٦
الخفيفين	الخفيفين	١١	٢٩٩
وضوءه	وضوءه	١٩	٢٩٩
عمله	عمله	٢٢	٣٠٤
دره	درأ	٢٠	٣١١
دائرة	دائرة	٢٠	٣٢٥
رأى	رآه	٢٢	٣٣١